

# فِصْلُ الصَّدْقَةِ

تألِيف

فَقِيهُ الْعَصَرِ

سَمَاحَةُ لِلَّهِ الْمُطْهَى لِرَحْمَةِ الْجَاهِدِ

الْسَّيِّدُ مُحَمَّدُ الصَّدِيقُ الْجَيْشَانِيُّ الرَّحِيمُ

جَلَّ جَلَّ

لِجَمِيعِ السَّالِكِينَ عَسْكِيرِ

# فِقْرَهُ الصَّادِقِ

تألِيفُ

فِيقِيُّ الْعَصْرِ سَمَا حَرَبَةَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمَرْجَعِ الْمَحَدُودِ  
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ صَادِقُ الْحُسَيْنِيُّ الرَّوْحَانِيُّ لِأَمْرِهِ

الجزء السابع عشر



روحانی، سید محمد صادق - ١٤٠٢

تبصرة المتعلمین، شرح.

فقه الصادق /تألیف سماحة آیة الله العظیمی السید محمد صادق الحسینی الروحانی: قم: آیین دانش، ۱۳۹۲، ج ۴۱.

٩٧٨-٦٠٠-٦٣٨٤-٢٦-٩: شاپک ج ١٧-٤٣-٦٢٨٤-٤٣-٦٠٠-٦٢٨٤-٢٦-٩: ریال /شاپک دوره: ٩٧٨-٦٠٠-٦٣٨٤-٤٣-٦٠٠-٦٢٨٤-٢٦-٩.

وضعیت فهرست نویسی: فیضا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهاد، - ۱۴۸۶ -

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیقی بر کتاب تبصرة المتعلمین اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف - ٦٤٨-٧٢٦ هـ ق. تبصرة المتعلمین -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ٨ ق.

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف. - ٦٤٨-٧٢٦ هـ ق. تبصرة المتعلمین. شرح

ردہ بندی دیوبی: ۲۹۷/۳۴۲ BP ۱۸۲/۲۷-۸۲-۲۱۴ ۱۳۹۲: ردہ بندی کنگره: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۳۲۲۴۲۸۶

## فقه الصادق

الجزء السابع عشر /کتاب الحج

سماحة آیة الله العظیمی السید محمد صادق الحسینی الروحانی دام ظله

إعداد و إخراج: .....	جمع من الفضلاء
الناشر: .....	آیین دانش - قم المقدسة
الطبع: .....	الخامسة /الأولی لهذه الدار
الكمية: .....	١٠٠ دورة
تاريخ الطبع: .....	٢٠١٤/١٤٣٥ هـ ق. ١٤٣٥/٢٠١٤ م
ردمک (الدوره): .....	٩٧٨-٦٠٠-٦٣٨٤-٢٦-٩
ردمک (ج): .....	٩٧٨-٦٠٠-٦٣٨٤-٤٣-٦
المطبعة: .....	دانش

عنوان الناشر: ایران - قم - شارع خاکفوج - فرع رقم ٧٥ (هاتف: ٠٢٥ ٣٦٦ ١٦١٢٦)

توزيع: منشورات کلبه شرق (هاتف: ٠٢٥ ٣٧٨ ٣٨١٤٤)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي أوجب الحجَّ تشييداً للدِّين، وجعلَه من القواعد التي عليها بناء  
الإسلام، والصلة على محمدٍ المبعوث إلى كافة الأنام، وعلى الله هُداة المخلق،  
وأعلام الحق، واللعن الدائم على أعدائهم إلى يوم الدِّين .  
وبعد، فهذا هو الجزء السابع عشر من كتابنا «فقه الصادق»، وقد وفقني الله  
سبحانه لطبعه، راجياً منه تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء، إنه ولي التوفيق.



## الباب السادس: في الطواف

وهو واجبٌ مرتَّةٌ في العُمرَةِ الممْتَنَعُ بِهَا، ومرَّتَيْنِ فِي حَجَّهُ، وفِي كُلِّ واحِدٍ مِّنْ عُمرَةِ الْبَاقِيْنِ مرتَيْنِ، وكذا فِي حَجَّهُمَا، ويشترطُ فِيهِ الطهارة.

### الطواف

(الباب السادس: في الطواف)، وقد مرَّ عند بيان صورة التَّسْعَةِ وأخْرَيْهِ أَنَّهُ واجبٌ فِي كُلِّ مِنْ الْعُمَرَةِ وَالْحَجَّ بِأَقْسَامِهَا إِجْمَاعًاً، بل ضرورةً<sup>(١)</sup>. (وهو واجبٌ مرتَّةٌ فِي الْعُمَرَةِ الممْتَنَعُ بِهَا، ومرَّتَيْنِ فِي حَجَّهُ، وفِي كُلِّ واحِدٍ مِّنْ عُمرَةِ الْبَاقِيْنِ مرتَيْنِ، وكذا فِي حَجَّهُمَا)، وقد تقدَّمت النصوص المستفيضة المتضمنة لذلِكَ كُلَّهُ.

أقول: (و) الكلام في المقام إنما هو في واجباته، ومستحباته، وأحكامه، وعليه فها هنا أبحاث:

البحث الأول: في واجباته، وفيه مقامان:

الأول: في مقدماته.

والثاني: في أفعاله.

### اعتبار الطهارة في الطواف

أما المقام الأول: فـ (يشترط فيه) أمور:

الأمر الأول: (الطهارة) من الحدث الأكبر والأصغر في الطواف الواجب، واشترطها فيه مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، كما صرّح به جماعة، بل عليه الإجماع محققاً ومحكياً<sup>(١)</sup>، كذا في «المستند»<sup>(٢)</sup>.

وفي «المواهر»<sup>(٣)</sup>: (بل الإجماع بقسميه عليه).

وفي «الرياض»: (بإجماعنا الظاهر المصرح به في كلام جماعةٍ).

وفي «المنتهى»<sup>(٤)</sup>: (ذهب إليه علمائنا أجمع).

وفي «التذكرة»<sup>(٥)</sup>: (عند علمائنا).

وإطلاق جملة من العبارات -كالمتن- يشمل الطواف المندوب كما عن الحليبي<sup>(٦)</sup>، وصرح جملة منها الاختصاص بالواجب، بل هو المشهور بين الأصحاب<sup>(٧)</sup>.

أما النصوص: فهي على طوائف:

**الطاقة الأولى:** ما هو ظاهر في اشتراطها فيه مطلقاً:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لابأس أن يقضى المناسك

كلّها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل»<sup>(٨)</sup>.

ومنها: صحيح علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: «عن رجل طاف

(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٩٠ (ط.ق.)، والحدائق: ج ١٦ / ٨٣.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٥٢.

(٣) رياض المسائل: ج ٦ / ٥٢٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٩٠ (ط.ق.).

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٨ / ٨٣ (ط.ج.).

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.

(٧) كما حكاه في مستند الشيعة: ج ١٢ / ٥٤.

(٨) الفقيه: ج ٢ / ٣٩٩، ٢٨١٠ ح ١٧٩٩٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٤ ح ١٧٩٩٢.

بالبيت وهو جُنْب، فذكر وهو في الطواف؟ قال عليه السلام: يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف.

وسأله عن رجل طاف ثم ذكر أنته على غير وضوء؟ قال : يقطع طوافه  
ولا يعتد به»<sup>(١)</sup>.

ونحوهما غيرهما.

الطائفة الثانية: ما هو ظاهر في عدم اشتراطها فيه مطلقاً:  
منها: خبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل طاف بالبيت على غير  
وضوء؟ قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنّ من هذه الطائفة خبر أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام:  
«أنته سئل: أينسك المنسك وهو على غير وضوء؟ فقال عليه السلام: نعم، إلّا الطواف  
بالبيت، فإنّ فيه صلاة»<sup>(٣)</sup>.

فإنّ ظاهر التعليل أنّ الطهارة شرط في صلاته دون نفسه.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على اشتراطها في الطواف الواجب دون المندوب:  
منها: موّق عبيد بن زرار، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قلت له: رجل

طواف على غير وضوء؟ فقال عليه السلام: إنْ كان تطوعاً فليتوضاً ول يصل»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حسنة الآخر، عنه عليه السلام: «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٤٢ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٥ ح ١٧٩٩٥.

(٢) التهذيب: ج ٥ / ٤٧٠ ح ٢٩٥.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٢٠ ح ٤٢٠، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٧ ح ١٨٠٠١.

(٤) التهذيب: ج ٥ / ١١٧ ح ٥٤.

(٥) الكافي: ج ١٣ / ٣٧٦ ح ١٣ / ٣٧٦، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٦ ح ١٧٩٩٩.

وضوء ثم يتوضأ ويصلّى، فإن طاف متعمداً على غير وضوء، فليتوضأ ول يصلّى، ومن طاف تطوعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف»<sup>(١)</sup>. منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحد هماعير<sup>(٢)</sup>: «عن رجل طاف طوافاً الفريضة، وهو على غير طهور؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: يتوضأ ويعيد طوافه، وإنْ كان تطوعاً توضأً وصلّى ركعتين»<sup>(٣)</sup> ونحوها غيرها.

أقول: والجمع بين النصوص يقتضي تقدير الأولتين بالثالثة، وتكون النتيجة حينئذ اشتراطها في الواجب منه دون المندوب، كما هو المشهور.

### حكم طواف المحدث بالحدث الأكبر

وتمام البحث في هذه المسألة يتحقق بالبحث في فروع:

**الفرع الأول:** الظاهر أنته لو كان الطواف جزء الحجّ المندوب أو العُمرة المندوبة، اعتبار الطهارة فيه، لأنّ ظاهر النصوص أنّ الميزان هو كون الطواف واجباً أو مندوباً لنفسه، والطواف في الموردين واجبٌ كما لا يخفى.

### الفرع الثاني: لو كان الطائف محدثاً بالحدث الأكبر:

فإن كان عالماً، بطل طوافه المندوب، لا لاشتراطه بالطهارة، بل لأنّ الكون في المسجد حرام عليه، فيتحدد المنهي عنه مع جزء من المأمور به، إذ الطواف مركب من الكون في المسجد، والدوران حول البيت، فلا مناص عن القول بالامتناع، فيقدم جانب النهي وهو واضح، فيكون الطواف منهياً عنه وخارجاً عن المأمور به.

(١) الفقيه: ج ٢ / ٤٠٠ ح ٢٨١٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٤ ح ١٧٩٩٣.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٢٠ ح ٣٧٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٤ ح ١٧٩٩٤.

وبعبارة أخرى: في موارد اجتماع الأمر والنهي إذا كان المأمور به والمنهي عنه عناين منطبقين على شيء واحد ووجود فارد، وكان التركيب بينهما اتحادياً، فلا مناص عن القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي، كما حفتناه في الأصول<sup>(١)</sup>، فحينئذ يقع التعارض بين إطلاقي دليلي الأمر والنهي، ولا بد من تقديم أحدهما، فلو قدم الإطلاق في طرف النهي، خرج الجمع عن حيز الأمر واقعاً، ويكون متمحضاً في الحرمة، فلا يقع صحيحاً، وبما أن الإطلاق في جانب النهي شمولي فيقدم هو دائماً، وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله.

وعلى هذا، فنقول في المقام: إذا طاف الجنب، فبما أن الطواف عنوان منطبق على الكون في المسجد، والمرور فيه بنحوٍ خاص، ونفس هذين العنوانين محْرمان على الحائض، فيتَحد المأمور به والمنهي عنه وجوداً، فيقدم النهي، فطواف الجنب لا تتطبق عليه الطبيعة المأمور بها فيقع فاسداً.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَقِيقَةُ الْحَرْكَةِ الْقَائِمَةِ بِالْطَّافِ، وَلَا  
الْكَوْنُ فِي الْمَسْجِدِ عِينَهَا وَلَا جَزَءٌ مِّنْهَا، وَإِنْ كَانَ مَلَازِمًا مَعَهَا، فَلَا مَانِعٌ مِّنْ كَوْنِهِ  
مَأْمُورًا بِهِ مَعَ النَّهْيِ عَنِ الْكَوْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَحِيثُ إِنَّهَا مَتْلَازِمَانِ، فَيَقُولُ التَّزَاحِمُ بَيْنِ  
الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَيَقْدِمُ جَانِبُ النَّهْيِ وَيَسْقُطُ الْأَمْرُ، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ الْخُتْرَارَ صَحَّةُ التَّرْتِيبِ  
فَيُمْكِنُ القُولُ بِالصَّحَّةِ حِينَئِذٍ لِلتَّرْتِيبِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ جَاهِلًا بِالْجَنَابَةِ فَطَافَ  
بِالْبَيْتِ نَدِيًّا، صَحَّ طَوَافَهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ حَتَّى الإِثْمُ، لِفَرْضِ الْجَهْلِ بِالْمَوْضُوعِ.  
أَقُولُ: وَبِعَا ذَكْرَنَا هَذِهِ ظَهِيرَةً تَامَّةً مَا أَفَادَهُ سَيِّدُ مَشَايخِنَا<sup>(۲)</sup> مِنْ أَنْتَهِ: (الْوَطَافُ

(١) زبدة الاصول: ح / ٣

(٢) المسائى، الفتاوى، كتبه: ص ٣١٨.

نديباً فتبين كونه جُنباً، في صحته وجهان:

- ١- من أنته لكونه عين الدخول في المسجد، يكون منهياً عنه في الواقع فلا يصح.
  - ٢- ومن أن مفهوم الطواف أعمّ من الكون في المسجد من وجه، وإنْ كان أخصّ من الصلاة بحسب الخارج، فالنهي عنده مع الكون في المسجد، والفرض أنته لأجل الجهل بالحيض مرتفعٌ فصحٌ، وهو الأقوى)، انتهى.
- وقد ظهر مما ذكرناه حكم ما لو نسي الجنابة فطاف، فإنه لا إشكال في صحة طوافه كما مر.
- هذا كلّه في الطواف المندوب.

وأما الطواف الواجب: فلا إشكال في فسادة مع العلم والعمد.

وأما في صورة الجهل والنسيان فقد يتوهّم البناء على الصحة، لحديث رفع القلم ، ولكن قد حُقّ في محله أنّ حديث الرفع رافعٌ للتکلیف لا مثبتٌ له، فلا يصلح لإثبات صحة المأني به.

وبذلك كلّه ظهر تامّية ما أفاده الشيخ في محكي «التهذيب»<sup>(١)</sup> من أنته: (من طاف على غير وضوء أو طاف جُنباً، فإنْ كان طوافه طواف الفريضة، فليعد، وإنْ كان طواف السنة توضاً أو اغتسل فصلّى ركعتين، وليس عليه إعادة الطواف) انتهى.

الفرع الثالث: لو كان جُنباً أو على غير وضوء، ولم يجد الماء في الوقت المضروب للطواف ، تبّعه طاف وصَحَّ طوافه ، لعموم دليل إباحة الترابية ما تبيحه المائة.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١٦.

ولكن نُسب إلى فخر المحققين<sup>(١)</sup> ابن المصنف عليه أَنْتَهُ مِنْعَهُ منع من استباحة اللّبّ في المساجد، ودخول المسجدين بها، وأفاد سيد «المدارك»<sup>(٢)</sup>: (أنَّ مقتضاه عدم استباحة الطواف به) وأيده صاحب «الجواهر»<sup>(٣)</sup> بقوله: (وهو كذلك)، انتهى. أقول: قد مرَّ الكلام فيها أفاده فخر المحققين في الأجزاء الأولى من كتابنا هذا في مبحث التييم<sup>(٤)</sup>، وبينا هناك أنته لا وجه للمنع منها، وعلى القول بالمنع، ليس مقتضاه عدم استباحة الطواف به، لما مرَّ من أنَّ الطواف غير الكون في المسجد، وعليه فيقع التزاحم بين الأمر بالطواف والنبي عن الكون في المسجد، وحيثُ لا يكون أهمية أحدهما محِرزة فيحکم بالتخير، فله أنْ يتيم ويطوف ويصحي طوافه حيئنِ، والله العالم.



(١) تسبَّب له صاحب المدارك: ج ٨ / ١١٥.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١١٦.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٧١.

(٤) فقه الصادق: ج ٤ / ٤٣٣.

## إزالة النجاسة عن الثوب والبدن

### إزالة النجاسة من شرائط الطواف

الأمر الثاني ( و ) يدور البحث فيه عن : ( إزالة النجاسة عن الثوب والبدن ) وفيه قولان :

١ - وجوبها في الواجب والمندوب، كما عن الأكثـر<sup>(١)</sup>، بل عن «الغنية»<sup>(٢)</sup> الإجماع عليه.

٢ - وعن الإسـكافي<sup>(٣)</sup>، وابن حمـزة<sup>(٤)</sup>، والمـدارك<sup>(٥)</sup>، و«الذـخـيرـة»<sup>(٦)</sup>، و«الـكـفـاـيـة»<sup>(٧)</sup> وفي «المـسـتـند»<sup>(٨)</sup> عدم الـوجـوبـ والـاشـتـراـطـ . واستدلـلـ لـلـأـولـ بـوـجوـهـ :

الـوـجـهـ الـأـولـ: الإـجـمـاعـ، وـقـدـ مـرـ ماـ فـيهـ مـرـارـاـ .

(١) حـكاـهـ عـنـهـ فـيـ المـسـتـندـ: جـ ١٢ـ ٥٤ـ .

(٢) غـنـيةـ التـزـوعـ: صـ ١٧٢ـ .

(٣) حـكاـهـ عـنـهـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ: جـ ٤ـ ١٩٨ـ قـالـ: «وـالـمـكـروـهـ أـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ كـالـطـوـافـ فـيـ ثـوـبـ نـجـاسـةـ، إـذـاـ أـصـابـ بـدـنـ نـجـاسـةـ...ـ»ـ .

(٤) الوـسـيـلـةـ: صـ ١٧٣ـ .

(٥) مـدارـكـ الـأـحـكـامـ: جـ ٨ـ ١١٧ـ قـالـ: (وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ رـجـحـانـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ الجـبـنـدـ وـابـنـ حـمـزـةـ، إـلـأـنـ الـأـولـيـ اـجـتـنـابـ مـالـ يـعـفـ عـنـهـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـالـأـحـوتـ اـجـتـنـابـ الـجـمـعـ كـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ إـدـرـيسـ)ـ .

(٦) ذـخـيرـةـ الـمـعـادـ: جـ ١ـ ٦٢٦ـ قـ ٣ـ . قـالـ بـعـدـ مـاـ نـقـلـ الـكـرـاهـةـ عـنـ اـبـنـ الجـبـنـدـ وـابـنـ حـمـزـةـ (وـلـعـلـهـ أـقـرـبـ...)ـ .

(٧) كـفـاـيـةـ الـأـحـكـامـ: جـ ١ـ ٣٢٩ـ .

(٨) مـسـتـندـ الشـيـعـةـ: جـ ١ـ ٥٥ـ .

الوجه الثاني: النبوى المشهور: «الطواف في البيت صلاة»<sup>(١)</sup>، فإنّ مقتضى عموم التنزيل اعتبار الطهارة من الخبث فيه كاعتبارها في الصلاة.

وأورد عليه بايرادين:

الإيراد الأول: ما في «الحدائق»<sup>(٢)</sup>، قال: إنا لم نقف عليه في شيء من كتب الأخبار، وإن تناقلوه بهذا اللفظ في كتب الفروع من غير سند، وما هذا شأنه فلا اعتقاد عليه.

وفيه: أنه لا ريب في ما أفاده، ولكن ضعفه ينجر بالعمل، سيما من نحو ابن زهرة<sup>(٣)</sup> والخليل<sup>(٤)</sup> الذين لا يعملان بصحيغ أخبار الآحاد فضلاً عن ضعيفها، إلاّ بعد احتفافها بالقرائن القطعية، مع أنّ المصنف<sup>للله</sup> نسب في «المتنبي»<sup>(٥)</sup> و«التذكرة»<sup>(٦)</sup> هذه الجملة إلى المعصوم<sup>عليه السلام</sup> بنحو الجزم، ولم ينقلها بلفظة روّي، وقد مرّ غيره مرتّة أنّ نحو هذا الإرسال حجّة في نفسه، لأنّ مثل هذا النقل يكشف عن ثبوت صدوره عن المعصوم عنده، وإلاّ عدّ ذلك كذباً ينافي مع وثاقته.

اللهمّ إلاّ أنْ يُقال: إنّ المصنف<sup>للله</sup> أيضاً من جهة استناد الأصحاب إليه اطمئن بصدور ذلك عنه عليه السلام.

(١) كنز العمال: ج ٣ / ١٠ الرقى ٢٠٦، سنن البيقى: ج ٥ / ٨٧، الجامع الصغير للسيوطى: ج ٢ / ٥٦، مستدرک الحاكم: ج ١ / ٤٥٩ كما عن هامش الجواهر: ج ٦ / ٩٢.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٨٥.

(٣) في الغنية: ص ١٧٢.

(٤) في السرائر: ج ١ / ٥٧٤.

(٥) متنبي المطلب: ج ٢ / ٦٩٠ (ط.ق.).

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٨ / ٨٥ (ط.ج.).

وعليه، فالعمدة هو الوجه الأول.

الإيراد الثاني: ما في «الحدائق»<sup>(١)</sup> و«المستند»<sup>(٢)</sup>، من منع اقتضاء التشبيه المساواة من جميع الجهات.

وفيه: إنَّ مقتضي عموم التنزيل ذلك إِلَّا ما خرج بالدليل.

والحق أن يورد عليه: بأنَّ مرسل البزنطي - الذي هو كالصحيح - عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «قلت له: رجلٌ في ثوبه دمٌ مَّا لَا تجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه؟ فقال: أجزاء الطواف، ثم يزعمه ويصلِّي في ثوبٍ طاهر»<sup>(٣)</sup> أخص منه فيقييد إطلاقه به.

الوجه الثالث: موئذن يونس بن يعقوب، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عن رجلٍ يرى في ثوبه الدَّم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدَّم فيعرفه، ثم يخرج ويفسله ثم يعود فيتم طوافه»<sup>(٤)</sup>.

والإيراد عليه: بضعف السند بعد كونه موئقاً ومعمولًا به بين الأصحاب، لا وجه له، كما أنَّ الإيراد عليه بأنَّ الجملة الخبرية غير ظاهرة في الوجوب، يندفع بما من أنتها أظهر في الوجوب من الأمر، مع أنه رواه الصدوق بصيغة الأمر، فإنه رواه بإسناده عن يونس، قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله، ثم عُد فابن على طوافك»<sup>(٥)</sup>.

(١) الحدائق الناضرة: ج ١٦/٨٥.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٢/٥٥.

(٣) التهذيب: ج ٥/١٢٦ ح ٨٨، وسائل الشيعة: ج ١٣/٣٩٩ ح ١٨٠٦١.

(٤) التهذيب: ج ٥/١٢٦ ح ٨٧، وسائل الشيعة: ج ١٣/٣٩٩ ح ١٨٠٦٠.

(٥) الفقيه: ج ٢/٣٩٢ ح ٢٧٩٣، وسائل الشيعة: ج ١٣/٣٩٩ ح ١٨٠٥٩.

نعم، يعارضه مرسل البزنطي المتقدم، وقد يجمع بينهما بحمل الموتّق على الاستحباب، وأآخر بحمل المرسل على صورة الجهل.

والحق أن يقال: إنَّ الموتّق مختصّ بصورة العلم، بل هو أيضًا يدلّ على أنّه مع الجهل لا يضرّ، والمرسل عامٌ للصورتين فيخصّص به، فيختصّ المرسل بصورة الجهل، أو بصورة الجهل والنسيان.

اللهم إلّا أنْ يقال: إنَّ قوله في ذيله: (ثم ينزعه، ويُصلّى في ثوبٍ طاهر) يمنع عن حمله على صورة الجهل والنسيان، فإنه ظاهرٌ في إرادة صورة العلم والتوجّه بالنّجاستة، وعلىه، فيتعمّن الجمع :

١- إما بحمل الموتّق على الاستحباب، ولكن عدم إفشاء الأصحاب بذلك يوقنا عن الإفشاء بعدم الاشتراط جزّماً، إذ لعل ذلك إعراضً عن المرسل، فالأحوط لزوماً رعايته.

والموتّق وإن اختص بالدّم، ولكن بالإجماع وعدم القول بالفصل يُتعدّى إلى سائر النجاستات.

٢- أو يقال إنه إذا سقط المرسل عن الحجّية بالإعراض، فإنطلاق قوله <sup>[١]</sup> (الطواف في البيت صلاة) يقتضي اشتراط الطهارة من المحتبّ مطلقاً.

وهل النجاستة المعفو عنها في الصلاة - كالدّم دون الدرهم - تكون مانعة عن صحة الطواف كما عن «المنتهى»<sup>(١)</sup> و«التذكرة»<sup>(٢)</sup> و«التحرير»<sup>(٣)</sup> والحلّي<sup>(٤)</sup>

(١) منتهى الطلب: ج ٢ / ١٦٩٠ ط.ق.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٨ / ٨٤ - ٨٥ ط.ج.

(٣) تعرير الأحكام: ج ١ / ٥٨٠.

(٤) السراج: ج ١ / ٥٧٤.

وفي «الجواهر»<sup>(١)</sup>؟.

أم لا؟ كما عن الشهيدين<sup>(٢)</sup> وفي «الرياض»<sup>(٣)</sup>؟ وجهان:

من عموم الموثق، ومن عموم التشبيه في النبوى، فإن الأول يقتضي المنع، والثاني عدمه.

ويؤيد الثاني فحوى العفو عنه في الصلاة، ولكن بما أن النسبة بين الدليلين عموم من وجہ، فيقدم الموثق لأصحية سنته، فعدم العفو لو لم يكن أظہر لاریب في أنه أحوط، وعليه فما أفاده المصنف ج من بطلانه في الخاتم التجسس، متيئ.



(١) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٧٣.

(٢) الدروس: ج ١ / ٣٢٩٢ لكنه قال: (وفي العفو عما يعنى عنه في الصلاة نظر) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٢٨.

(٣) رياض المسائل: ج ٦ / ٥٢٤.

## اعتبار ستر العورة في الطواف

**الأمر الثالث:** ما عن «الخلاف»<sup>(١)</sup> و«الغنية»<sup>(٢)</sup> و«الإباح»<sup>(٣)</sup> وفي جملة من كتب المصنف<sup>(٤)</sup> اشتراط ستر العورة.

وعن ظاهر الأكثر حيث لم يذكروه، وصرىح جميع من المتأخرین<sup>(٥)</sup>، عدم اعتباره فيه، وقواه صاحب «المستند»<sup>(٦)</sup>.

واستدل المصنف<sup>(٧)</sup> في «المنتهى»<sup>(٨)</sup> للإشتراط:

١- بقوله عليه السلام: «الطواف في البيت صلاة»<sup>(٩)</sup>.

٢- بقوله عليه السلام: «لا يحج بعد العام مشركاً ولا عرياناً»<sup>(١٠)</sup>.

أقول: وظاهره في حكمي «المختلف»<sup>(١١)</sup> التوقف في ذلك، حيث أنه عزى الاشتراط إلى الشيخ ابن زهرة، واحتج لها بالخبر الأول، ثم قال: (ولما نعى أن يمنع ذلك، وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا، فلا حجّة فيها)، واستجوده

(١) الخلاف: ج ٢ / ٣٢٢.

(٢) غنية النزوع: ص ٦٧٢.

(٣) إباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ / ٤٦١ كما في هامش كشف اللثام ونسبة إليه في: ج ٥ / ٤٠٧.

(٤) انظر منتهي المطلب: ج ٢ / ٦٩٠ (ط.ق.)، تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٣٦١ (ط.ق.).

(٥) هكذا قال في المستند: ج ١٢ / ٥٧، وانظر في رياض المسائل: ج ٦ / ٥٢٣ مقدمات الطواف، والمدارك: ج ٨ / ١١٩، ذخيرة العاد: ج ١ / ٦٢٦ ق ٣ (ط.ق.) وغيرهم.

(٦) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٥٧.

(٧) منتهي المطلب: ج ٢ / ٦٩٠ (ط.ق.).

(٨) سنن البيهقي: ج ٥ / ٨٧، وكنز العمال: ج ١٠ / ٣ الرقم ٢٠٦.

(٩) صحيح مسلم: ج ٢ / ٩٨٢، صحيح البخاري: ج ٢ / ١٨٨.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٢٠٠.

سيد «المدارك»<sup>(١)</sup>.

والجواب: أما الخبر الأول فننجزر ضعفه بالعمل والإسناد كما مرّ.  
والثاني مروي بعدة طرق، حتى قال في محكي «كشف اللئام»<sup>(٣)</sup>: (إنَّ الْخَبَرَ يُقْرَبُ مِنَ التَّوَاتِرِ بِطَرِيقِنَا وَطَرِيقِ الْعَامَةِ)، لاحظ :

١ - خبر الحكم بن مقدم عن ابن عباس - في حديثٍ - : (إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعثَ عليًّا بنَ يَنَادِي: لا يحجَّ بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان<sup>(٣)</sup>.

٢ - وخبر محمد بن الفضيل، عن الإمام الرضا<sup>(٤)</sup>، قال: قال أمير المؤمنين<sup>(٥)</sup>: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنِي عَنِ الْحَاجَةِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا...».

٣ - وخبر محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق<sup>(٦)</sup> في حديثٍ :  
«إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثَ عليًّا بِسُورَةِ بِرَاءَةٍ فَوَافَ الْمُوْسَمَ .  
إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا يَطُوفُنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا»<sup>(٥)</sup>.

ونحوها غيرها، وقد ذكر جملة من تلك النصوص في «الوسائل»<sup>(٧)</sup>.  
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْعَرَاءَ أَعْمَّ مِنْ سَرِّ الْعُورَةِ، وَحِيثُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَائِمٌ عَلَى  
صَحَّةِ طَوَافِ الرَّجُلِ عَارِيًّا مَعَ سَرِّ الْعُورَةِ، فَتُحْمَلُ النَّصُوصُ عَلَى النَّدْبِ، وَلَا

(١) مدارك الأحكام: ج ٨/١١٩.

(٢) كشف اللئام: ج ٥/٤٠٨.

(٣) علل الشرائع: ص ١٩٠ ح ٢٠٠. وسائل الشيعة: ج ١٣ ح ٤٠٠ / ٤٠٠ ح ٦٢.

(٤) تفسير القمي: ج ١/٢٨٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ ح ٤٠٠ / ٤٠٠ ح ٦٣.

(٥) تفسير العياشي: ج ٢/٧٤ ح ٥٧٤. وسائل الشيعة: ج ١٣ ح ٤٠٠ / ٤٠٠ ح ٦٤.

(٦) راجع وسائل الشيعة: ج ١٣ ح ٤٠٠ / ٤٠٠ باب الطواف (باب وجوب ستر العورة في الطواف) من  
Hadith رقم ٦٢.

يصلح الإجماع المذكور قرينةً على إرادة ستر العورة خاصةً من النصوص، كما لا يخفى، وعليه فالعمدة هو النبوى.

### اعتبار إباحة الساتر في الطواف

إذا كان الساتر مغصوباً، فهل يبطل الطواف أم لا؟  
 أقول: الظاهر هو البطلان، لما مرّ مراراً من أنَّ المأمور به والمنهي عنه إنْ كانوا عنوانين منطبقين على شيءٍ واحد، وكان التركيب اتحادياً، لا مناص عن القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي، وأنَّه لابدَّ من تقديم أحدهما، وقد مرَّ أنتهِ إذا قُدِّم جانب النهي خرج المجمع عن حيز الأمر واقعاً، ويكون متمخضاً في الحرمة، فلا يقع صحيحاً.

وعلى هذا، في المقام بما أنَّ التستر شرط الطواف، ومعلوم أنَّ التستر بثوب الغير ولبسه تصرفٌ فيه، فينطبق عليه عنوان الفضيحة، فيتتحد المأمور به والمنهي عنه وجوداً، وحيث أنَّ الإطلاق في طرف الأمر بدليٍ، وفي طرف النهي شموليٍ، فيقتضي إطلاق دليل النهي، فالطواف مع الساتر المغصوب لا تنطبق عليه الطبيعة المأمور بها، فيقع فاسداً.

فإنْ قيل: إنَّ المأمور به يغاير المنهي عنه في المقام، إذ الشرط هو المعنى المعتبر عنه باسم المصدر، والمنهي عنه المعنى المعتبر عنه بالمصدر، فيكون حال الطواف مع الساتر المغصوب حالةً مع النظر إلى الأجنبية في أنتائه.

قلنا: إنَّ المعنى المعتبر عنه باسم المصدر، إنما يكون متخدًا مع المعنى المعتبر عنه بالمصدر

وجوداً وخارجاً، والفرق بينها إنما يكون بالاعتبار، فلا يعقل كون أحدهما مأموراً به والآخر منهيأ عنه، ولا فرق فيما ذكرناه بين كون الستر شرطاً عبادياً، وكونه غير عبادي.

وعليه، فما عن بعض المحققين<sup>(١)</sup> من الحكم بالصحة في المقام، معللاً بأنّ الستر لا يكون معتبراً في الطواف عبادةً، فلا ينافي تحققه بالفعل المحرّم، وغايته حصول الإثم.

ضعف، وقد تقدّم لزوم أن لا يكون ثوب الإحرام مغصوبين. وأيضاً: هل يعتبر أن يكون كلّ ما يلبسه غير الشوين والستار أيضاً غير مغصوب أم لا؟

أقول: الظاهر عدم الاعتبار، إذ لو كان غير الستار والشوين مغصوباً لا يلزم اتحاد المأمور به والمنهي عنه، لأنّ ما تعلق به النهي إنما هو لبس التوب، وعدم كونه معتبراً في الطواف لا يحتاج إلى بيان، فلا يعقل أن يكون موجباً للبطلان، لأنّ متعلقة معاير له، فيكون حاله حال النظر إلى الأجنبية في أثناء الطواف.

وقد استدلّ للبطلان في هذا الفرض أيضاً:

- ١- بـأنّ الطواف عبارة عن الدوران حول البيت، وهو بنفسه يعدّ تصرّفاً في المغصوب، فيتتحد المأمور به والمنهي عنه، فيبطل الطواف من هذه الناحية.
- ٢- وبأنّه مأمور بـرد المغصوب إلى مالكه، وهو مضادٌ للصلة، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والنهي موجب للفساد.

---

(١) انظر رياض المسائل: ج ٢/١٩٢ في مبحث (حكم الصلاة في التوب المغصوب).

ولكن يرد على الأول: أنّ بدن من يطوف غير الثوب الذي لبسه أو المغصوب الذي حمله، والحركة التي يكون قوام الطواف بها هي القائمة بالبدن، والتي تكون غصباً هي القائمة بالمغصوب، فلا يعقل أن تكون إحداهما عين الأخرى. فإنْ قيل: إنه ولو سُلِّمَ كون الحركة الطوافية غير الحركة الفضيحة، ولكن لا ريب في أنَّ الأولى علة للثانية، وحيث أنَّ علة الحرام حرام، تكون الحركة الطوافية حراماً، فيعود المذور.

قلنا إنَّ حالفة التكليف الغيرى بما أنها لا توجب البعد عن الله تعالى، فلامانع من التقرب بما هو متعلق له، إلا بناءً على اعتبار الأمر في صحة العبادة، فتأمل، فإنه إذا سُلِّمَ سقوط الأمر، فحيث لا كاشف عن الملائكة، فلا طريق إلى إحرار الصحة.

ويرد الثاني: أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

فالمحصل: أنَّ اعتبار أن لا يكون لابساً للمغصوب، أو حاملاً له في الطواف لو لم يكن أظهر، لا ريب في كونه أحوط، والله العالم.



والختان في الرجل.

### يعتبر الختان في الطواف للرجل

(و) الأمر الرابع: (الختان في الرجل) عند الأكثـر<sup>(١)</sup> كما صرـح به جمـاعة<sup>(٢)</sup>.

وفي «المـواهـر»: (بـلا خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ، بلـ عـنـ الـخـلـبـيـ أـنـ إـجـمـاعـ آلـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ عـلـىـهـ) <sup>(٣)</sup> اـنـتـهـىـ.

وفي «الـحدـائقـ»: (هـوـ المـقـطـوـعـ بـهـ فـيـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ، وـمـوـضـعـ وـفـاقـ كـمـاـ يـظـهـرـ

مـنـ «الـمـتـهـىـ») <sup>(٤)</sup> اـنـتـهـىـ.

ويـشـهـدـ بـهـ: جـمـلـةـ مـنـ النـصـوصـ:

مـنـهـاـ: صـحـيـحـ حـرـيـزـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ: «لـاـ بـأـسـ أـنـ تـطـوـفـ الـمـرـأـةـ غـيرـ

الـمـخـفـوـضـةـ، فـأـمـاـ الرـجـلـ فـلـاـ يـطـوـفـ إـلـاـ وـهـوـ مـخـتـنـ») <sup>(٥)</sup>.

وـمـنـهـاـ: صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ: «الـأـغـلـفـ لـاـ يـطـوـفـ

بـالـبـيـتـ، وـلـاـ بـأـسـ أـنـ تـطـوـفـ الـمـرـأـةـ») <sup>(٦)</sup>.

وـمـنـهـاـ: خـبـرـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـيمـونـ، عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ: «فـيـ الرـجـلـ يـسـلـمـ، فـيـرـيدـ أـنـ يـحـجـ، وـقـدـ

(١) ذـكـرـهـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ: جـ ١٢ـ /ـ ٥٥ـ .

(٢) انـظـرـ مـارـاكـ الـأـحـكـامـ: جـ ٨ـ /ـ ١١٧ـ .

(٣) جـواـهـرـ الـكـلامـ: جـ ١٩ـ /ـ ٢٧٤ـ .

(٤) الـحدـائقـ الـناـضـرـةـ: جـ ١٦ـ /ـ ٨٩ـ .

(٥) الـكـافـيـ: جـ ٤ـ /ـ ٢٨١ـ حـ ٢ـ . وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ١٣ـ /ـ ٢٧١ـ حـ ١٧٧٢٦ـ .

(٦) التـهـذـيبـ: جـ ٥ـ /ـ ١٢٦ـ حـ ٨٥ـ . وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ١٣ـ /ـ ٢٧٠ـ حـ ١٧٧٢٤ـ .

حضر الحجّ، أَيْحَجَ أم يختن؟ قَالَ عَلِيًّا: لَا يَحْجَ حَتَّى يُخْتَنَ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر حنّان بن سدير، عن الإمام الصادق ع: «عن نصراني أسلم وحضر الحجّ، ولم يكن اختن، أَيْحَجَ قَبْلَ أَنْ يُخْتَنَ؟ قَالَ عَلِيًّا: لَا ، وَلَكِنْ يَبْدأُ بِالسُّنْنَةِ»<sup>(٢)</sup>.

والإيراد عليها: بأنّها كلّها بالجملة الخبرية غير الظاهرة في اللّزوم كـ«المستند»<sup>(٣)</sup> حيث قال: (ولذا تأمل فيه في «الذخيرة» و«الكافية» وفاما للمحكي عن الحِلَّي، وهو في موقعه جدًا) انتهى.

ممنوعٌ وفي غير محله، لما مرّ أنَّ الجملة الخبرية أظهرت في اللّزوم من الأمر والنهي.

وأمّا المرأة: فإنَّه لا يعتبر الختان والخض فيها بلا خلافٍ، وفي «الجواهر»<sup>(٤)</sup>: (بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه) ويشهد به صحيحاً حريريًّا ومعاوية. وأمّا العُنْشُى: فإنَّ قلنا إِنَّها غير الذَّكر والأنثى، فلا يعتبر في طوافها الختان، لِاختصاص نصوص الاعتبار بالرَّجل.

وإنْ قلنا بأنّها من أحد الصنفين، ولم يظهر حالها بالأمرات الشرعية، فقد يقال إنَّ الأصل يقتضي عدم اعتباره فيه.

ولكن يرد عليه: أَنَّه حيث تعلم إجمالاً بتوجّه تكاليف المرأة إِليها كحرمة

(١) الكافي: ج ٤ / ٢٨١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٧٠ ح ١٧٧٢٥.

(٢) قرب الإسناد: ص ٤٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٧١ ح ١٧٧٢٧.

(٣) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٥٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٧٤.

التنقب وما شاكل، أو تكاليف الرجل ومنها الختان، فهذا العلم الإجمالي يمنع من جريان الأصل المذكور.

وعليه، ففقطن قاعدة الاستعمال اعتبار الختان في طوافها.

وأما الصبي: فلم يصرّح بمحكمة الأكثر، والمصرّحون به بين من حكم بعد اعتباره في طوافه<sup>(١)</sup> -فلو أح Prism وطاف وهو أغلف لم تحرم النساء عليه بعد البلوغ - وبين من حَكِمَ باعتباره<sup>(٢)</sup>.

واستدلّ لعدم الاعتبار:

١- باختصاص النصوص بالرجل، وهو لا يصدق على غير البالغ.

٢- وبأنّ دليل اعتباره إنما هو بلسان النهي، وهو غير متوجّه إليه.

ولكن يدفع الأول: أنّ المراد به ما يعمّه، فإنّ الرجل في اللّغة يُطلق على

البالغ وغيره:

فعن «المصباح»<sup>(٣)</sup>: (هو الذّكر من النّاس).

ومن «القاموس»<sup>(٤)</sup>: (إنه لمن شبّ واحتلم، أو هو رجلٌ ساعة يولد).

نعم، في «المجمع»<sup>(٥)</sup>: (وفي كتب كثير من المحققين تقديره بالبالغ، وهو أقرب

وبيّنده العرف)، انتهى .

إلا أنّ المراد به في هذه النصوص الأعمّ بقارينه مقابلته بالمرأة، مع أنّ الموضوع

في صحيح معاوية هو الأغلف لا الرجل، وهو يصدق على الصبي قطعاً.

(١) كالفضل الهندي في كشفه: ج ٥ / ٤١٢، ورباض المسائل: ج ٦ / ٥٢٥.

(٢) كما هو ظاهر المدارك: ج ٨ / ١١٨.

(٣) حكااه عنه في مجمع البحرين: ج ٢ / ١٥٣.

(٤) القاموس المحيط: ج ٣ / ٣٨١.

(٥) مجمع البحرين: ج ٢ / ١٥٣.

ويرد على الثاني: أنَّ النهي في أمثال المقام إرشادٌ إلى المانعية، أو إلى شرطية الختان، ويجبُ فيه النيمة، وليس حكماً نفسيّاً استقلالياً لكي يقال بعدم توجّهه إلى الصبي، فالالأظهر اعتباره في طوافه.

والمحكى عن «القواعد»<sup>(١)</sup> و«المسالك»<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> اعتبار التمكّن، وعليه فلو تعرّض ولو ضيق الوقت سقط.

واستدلّ له: باشتراط التكليف بالتمكّن، مع عموم أدلة وجوب الحجّ وال عمرة. وفيه: أنته وإنْ كان لأدلة وجوب الحجّ وال عمرة إطلاقاً، إلا أنَّ دليل شرطية الختان أيضاً مطلق، وليس معنى إطلاقه لزوم الإتيان به، كي يقال إنَّه لا يعقل ذلك مع عدم التمكّن ليصبح تكليف العاجز، بل معناه أنته يعتبر الختان في صحة الطواف مطلقاً، حتى في فرض عدم التمكّن، ولازم ذلك سقوط التكليف بالمشروع مع عدم التمكّن من الشرط.

وأما قاعدة الميسور، فهي لا تصلح أن تكون مثبتة للأمر ببقية الأجزاء والشرط، لعدم تاميمتها كما حُقِّق في محله ، ودليل رفع الاضطرار رافع للحكم لا مثبت له.

وعليه، فيتعين البناء على سقوط الأمر بالحجّ في تلك السنة، ويشير إلى ذلك بل يدلّ عليه خبراً إبراهيم وحنان، فإنَّ إطلاقهما يشمل ما لو ضاق الوقت عن الختان ثم الحجّ في ذلك العام.



(١) قواعد الأحكام: ج ٤٢٥ / ١.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٣٢٩ / ٢.

(٣) كالرياض: ج ٦ / ٥٢٦، كشف اللثام: ج ٤١٢ / ٥ (ط. ج).

ويجب فيه النية، والطواف سبعة أشواط، والإبتداء بالحجر والختم به.

## واجبات الطواف

( و ) المقام الثاني: في ما (يجب فيه) وهو أمور:

الأمر الأول: (النية) واستدامتها إلى الفراغ كغيره من العبادات، وقد تقدم تحقيق ذلك في مبحث الإحرام<sup>(١)</sup>.

وأما ما عن «كشف اللثام»<sup>(٢)</sup> من اعتبار خطور معنى الطواف، وهو الحركة حول الكعبة سبعة أشواط، فهذا لا دليل عليه، والأصل عدمه.

( و ) الأمر الثاني: (الطواف سبعة أشواط) إجماعاً<sup>(٣)</sup>، والنصوص المستفيضة أو المتواترة الآتي طرف منها في طي المسائل الآتية شاهدة به.

( و ) الأمر الثالث والرابع: (الابتداء بالحجر) الأسود (والختم به) بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل الحكمي منه مستفيض، كما في «المجواهر»<sup>(٤)</sup>. ويشهد بالحكمين صحيح معاوية بن عمار، عن الإمام الصادق ع: «من اختصر في الحجر الطواف، فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»<sup>(٥)</sup>. ورواه الصدوق<sup>(٦)</sup> إلى قوله: (إلى الحجر الأسود)، وعليه فلا يدل على الحكم الثاني.

(١) فقه الصادق: ج ١٥ / ٥٤.

(٢) كشف اللثام: ج ٥ / ٤١٣.

(٣) كما في العدائق الناضرة: ج ٦ / ١٠٩. ورياض المسائل: ج ٦ / ٥٣٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٨٧.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤١٩ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٥٧ ح ١٧٩٤٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٨ ح ٢٨٠٧.

أقول: ولكن المعتمد هو النقل الأول الذي رواه الشیخان الكلینی<sup>(١)</sup> والصدوق، وهو واضح، ومعنى الاختصار فيه عدم إدخاله في الطواف.

ويشهد للحكم الثاني: صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ... إلى أن قال: ثم ائت الحجر فاختم به»<sup>(٢)</sup>.

وأما صحيح معاویة، قال أبو عبد الله عليه السلام: «كتا نقول لا بد أن تستفتح بالحجر ونختم به، فأما اليوم فقد كثر الناس»<sup>(٣)</sup>، فالمراد به الاستلام في المبدأ والمنتهى.

وعلى هذا، فلو ابتدأ بغيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر، فيكون منه ابتداء طوافه، وهذا لا إشكال فيه.

أقول: إنما الكلام في أنه هل يعتبر تجديد النية عنده، وأيضاً هل يعتبر أن يقصد البداية من الحجر، فلو أداه بطوافه وأكمل سبعة أشواط لم يصح، أم لا يعتبر شيء منها فيصح؟

الظاهر عدم اعتبار شيء منها، إذ لم يدل دليلاً على اعتبار قصد البداية، والأصل عدمه.

وأما النية: فقد مر أن المعتبر فيها هو الداعي، والفرض أنه موجود، فالظهور هو الصحة.

ومما ذكرناه ظهر وجه احتلال البطلان في «القواعد»<sup>(٤)</sup> حتى مع تجديد النية.

(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٩ ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤١٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٤٤ ح ٣٤٤.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٠٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٢٤ ح ٣٢٤.

(٤) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٢٦.

وأيضاً: ذهب المصنف<sup>(١)</sup> وجمع مَن تأَخَّرَ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَابَدَّ مِن الابتداء بِأَوَّلِ الْحَجَرِ بِحِيثِ يَمِيزُ كُلَّهُ عَلَى كُلِّهِ، قَالَ فِي مُحْكَيِّ «الْمَسَالِكَ»<sup>(٢)</sup>: (والبداية بالحجر بأن يكون أول جزء منه محاذياً لأول جزء من مقاديم بدنه، بحِيثِ يَمِيزُ عَلَيْهِ بَعْدَ النِّيَةِ بِجُمِيعِ بَدْنِهِ عِلْمًا أَوْ ظَنًا)، انتهى. ونحوه عن غيرها، ولم ينقل ذلك مِنْ مَن سبق المصنف<sup>(٣)</sup>. ثم إنهم اختلفوا في تعين أول جزء البدن، هل هو الأنف أو البطن أو إبهام الرّجلين، وربما اختلف الأشخاص بالنسبة إلى ذلك. واستدلّ لذلك: - أي للزوم البداية بأول الحجر - بأن ذلك لازم الجمع بين دليلين: أحدهما: ما دلَّ على وجوب الابتداء بالحجر، وقد تقدَّم. ثانيةهما: ما دلَّ على أنَّه يبطل الطواف بالزيادة على سبعة أشواط والقصان عنها ولو خطوة أو أقل، فإنه إنْ ابْتَدا بجزءٍ مِنْ وسْطِهِ لمْ يَأْمُنْ مِنَ الزيادة والقصان، وحينئذٍ فلو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصَحَّ، لعدم ابتدائه فيه بأول الحجر، بل بما بعده.

أقول: إنَّ في المقام فروعاً قد اختلطت، فيجب فرز بعضها عن بعض: أحدهما: أَنَّه هل يجب أن يبتداً بأول الحجر، بأن يكون أول جزء من مقاديم بدنه محاذياً لأول جزء منه، أم لا؟ ثانيةها: أَنَّه هل يجب أن يكون عالماً بالمحاذاة من أول تحققها، بحِيثِ لَوْ نَوَى الطواف قبل أن يُحاذاي الحجر من باب المقدمة، وطاف من دون أن يحرز أَنَّ المحذاة

(١) في أغلب كتبه، انظر تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ٨٧.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٣٢-٣٣١.

لم يصح، أم لا؟

ثالثها: أنه هل يعتبر محاذة الحجر في آخر الشوط، كما ابتدأ به أولاً، من غير فرق بين الأول وغيره، فتضمر الزيادة ولو كانت قليلة، أم لا؟

رابعها: أنه لو ابتدأ بآخر الحجر، فهل له أن يختتم بأوله مثلاً، أم لا بل يعتبر الوصول إلى محل الابتداء؟

أما الأول: فالظاهر عدم اعتبار البداية بأول الجزء، لصدق الطواف من الحجر بالابتداء من وسطه أو آخر جزء منه، وإن شئت فاختر ذلك من حال المواли والعيid العُرفية، فلو أمر المولى عبده بأن يكون ابتداء سفره من دار زيد، فهل يتوهّم أنه لابد وأن يبتدا من أول بناء تلك الدار، والمقام كذلك.

ودعوى: أن المراد من الحجر، الطواف بالحجر الذي هو اسم للمجموع، كما أن المراد من الطواف به الطواف بجميع بدنـه عليه.

مندفعـة: بأن ذلك مستلزم للالتزام بخلاف الظاهر في أمورٍ كما لا يخفى،  
وعليـه، فالـأـظـهـر عدم اعتبارـها.

وأما الثاني: فالـظـاهـر عدم اعتـبارـ ذلك ، بل لو قـصـدـ الطـوـافـ منـ أولـ الحـجـرـ وهو متـأـخـرـ عنـ الحـجـرـ قـلـيـلاـ، بحيث يـعـلـمـ تـأـخـرـ جـمـيعـ أـجـزـائـ الـبـدـنـ عنـ جـمـيعـ أـجـزـائـهـ قـلـيـلاـ، وقـصـدـ الطـوـافـ المـأـمـورـ بـهـ، وجعلـ الـزـيـادـةـ منـ بـابـ الـمـقـدـمةـ، يـكـونـ قدـ تـحـقـقـ الـإـمـتـالـ.

وإنـ اـعـتـبـرـناـ الـبـدـئـةـ بـالـحـجـرـ بـالـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ، وـمـاـ دـلـ علىـ مـبـطـلـيـةـ الـزـيـادـةـ لاـ يـشـمـلـ مـثـلـ ذـلـكـ، فـإـنـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـمـرـكـبـاتـ الـاعـتـبـارـيـةـ تـوـقـفـ عـلـىـ قـصـدـ كـوـنـ

المزيد من المزيد فيه كما سأتي، فلو جعلها من باب المقدمة، لا يصدق الزيادة في الطواف، فلا إشكال فيه.

وأما الثالث: فقد ظهر حكمه مما ذكرنا، لأنّه في آخر الشوط الآخر إذا طاف إلى ما بعد الحجر قليلاً، فاحدأً جعل الزيادة من باب المقدمة، حصل له العلم بالامتثال من دون أن يلزم الزيادة المانعة.

وأما الرابع: فلا يبعد دعوى اعتبار أن يختتم بما ابتدأ به، فلو كان الابتداء بأخر الحجر يكون اختيامه به لا بأوله، وذلك :  
توقف صدق الطواف بالبيت الذي منه الحجر عليه، ضرورة صدق النقصان  
مثلاً على بعض الأفراد.

ولأنّه الظاهر من قوله عليه: (من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود)، ومعلوم أنّ هذا التعبير غير التعبير بـ(إلى الحجر الأسود) خاصة، فإنّ الثاني ظاهر في كفاية الختم بأوله أو آخره أو وسطه، وأما التعبير الأول فهو ظاهر في اعتبار أن يكون الختم بوضع البدأ.

فافي «الرياض»<sup>(١)</sup> وعن «المدارك»<sup>(٢)</sup> من عدم اعتبار محل الابتداء، فلو ابتدأ مثلاً بأخر الحجر كان له الختم بأوله مثلاً، ضعيف.

فتحصل مما ذكرناه: أنه لو ابتدأ من أيّ جزءٍ من أجزاء الحجر صحت، كما أنه لو اختتم بذلك الجزء مع زيادة يجعلها من باب المقدمة، لم يكن فيه إشكال، وعليه فلا وجه لتلك التدقيقات التي هي إلى الوسواس أقرب منه إلى الاحتياط.

(١) رياض المسائل : ج ٦ / ٥٣٣، قوله: (والظاهر الاكتفاء في تحقق البدأ بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفاً).

(٢) مدارك الأحكام : ج ٨ / ١٢٦.

## وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ،

ويعد ما ذكرناه من النصوص المتضمنة أنَّ رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الحجر بمحاجنة<sup>(١)</sup>.

### اعتبار جعل البيت على اليسار

(و) الأمر الخامس: (جعل البيت على يساره) حال الطواف، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>. وفي «المستند»: (بل ادعى عليه الإجماع في كلام جماعيٍّ، بل هو إجماعي)<sup>(٣)</sup>، انتهى. وفي «التذكرة»: (عند علماً إلينا)<sup>(٤)</sup>، انتهى. أقول: واستدلّ له بوجوهه:

الوجه الأول: ما في «المتنبي» و«التذكرة»<sup>(٥)</sup> وتابعه غيره<sup>(٦)</sup>، قالوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ترك البيت في طوافه على جانبه اليسار، فيجب اتباعه بمقتضى قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٧)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٤٠٢ ح ٢٨١٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٤٢ ح ١٨١٦٧ وص ٤٩٧ ح ١٨٢٩٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٩١.

(٣) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٧١.

(٤) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ٨٩.

(٥) متنبي المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٦٩٠، تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ٨٩.

(٦) كالرياض: ج ٦ / ٥٢٦، مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٢٨.

(٧) سنن أبي داود: ج ١ / ٤٣٩، السنن الكبرى: ج ٥ / ١٣٠.

وفيه أولاً: أنه لم يثبت كون ذلك منسكاً منه، فيحتمل أن يكون أحد وجوه الفعل.

وثانياً: أنه لو ثبت كونه منسقاً، لم يثبت كونه على وجه الالزوم أو الاستحباب، والحديث يدل على أن مناسك الناس يجب أن تكون كمناسك رسول الله ﷺ، ولا يدل على أن كل ما فعله رسول الله ﷺ ولو كان مستحبًا وجوب على الأمة الإتيان به.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ التَّزَامَهُ بِالظَّوَافِ كَذَلِكَ كَاشِفٌ عَنْ رِجْحَانَةِ وَكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ، وَكُلُّ مَا أَمْرَ بِهِ يُجُبُّ إِلَيْنَا بِهِ بِحُكْمِ الْعُقْلِ، إِلَّا إِذَا ثَبَتَ التَّرْخِيصُ فِي تَرْكِهِ، وَحِيثُ لَمْ يُثْبِتْ فِي الْمَقَامِ فَيُجُبُّ.

الوجه الثاني: جملة من النصوص:

منها: صحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق ع: «إذا كنتم في الطواف السابع فائت المتعود، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حداء الباب، فقل: اللهُمَّ ...

إلى أن قال: ثم استلم الركن الياني، ثم ائت الحجر فاختم به»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ع: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة، وهو بحداء المستجار دون الركن الياني بقليل، فابسط يديك على البيت...»

إلى أن قال: ثم استلم الركن الياني ثم ائت الحجر الأسود»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة الآخر، عنه ع: «ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط...»

(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٤ ح ١٧٩٠٩.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤١١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٥ ح ١٧٩١٢.

إلى أنْ قال: فإذا انتهيتَ إلى مؤخر الكعبة، وهو المستجار دون الرِّكن اليهاني بقليل، في الشوط السابع، فابسط يديك على الأرض، والصق خدّك وبطنك بالبيت، ثمْ قل: اللَّهُمَّ ...، إلى أنْ قال: ثمَّ استقبل الرِّكن اليهاني والرِّكن الذي فيه الحجر الأسود واختم به»<sup>(١)</sup>.

بتقرير: استلزم الترتيب المزبور في الشوط السابع، لكون الطواف على اليسار. فإنْ قيل: إنَّ دلالة هذه النصوص على ذلك، إنما هي بالدلالة الالتزامية وهي تابعة للمطابقية، وحيثُ أنَّ الوقوف في هذه الأماكن الثلاثة في الشوط السابع واستلامها على هذا الترتيب مستحبٌ، فكذا ما يلزمها.

قلنا: إنَّ الوجوب والاستحباب خارجان عن المستعمل فيه والموضع له، وهذا أمران انتزاعيان من الترخيص في ترك ما أمر به وعدمه، حيث أنه إذا أمر المولى بشيءٍ ولم يرخص في تركه، حكم العقل بلزوم الإتيان به، فيكون واجباً، وإنْ رخص فيه حكم بعدم اللزوم.

وعليه، فما هو مربوطٌ بباب دلالة اللفظ إنما هو ثبوت الأمر بذلك، وأما تبعيتها لها في أمرٍ خارجٍ عن باب الدلالة - كالوجوب والاستحباب - فهما لا وجه له، فإذا ثبت الأمر ولم يرخص المولى في تركه، حكم العقل باللزوم، وإنْ كان نفس تلك الأفعال مستحبة، فتدبر فإنه دقيق.

**الوجه الثالث: الإجماع وتسليم الأصحاب عليه، ولا يبعد دعوى كونه تعدياً، لعدم استدلال قدماء الأصحاب بشيءٍ مما ذكر<sup>(٢)</sup>.**

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٠٤ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٧ ح ١٧٩١٧.

(٢) انظر مثلاً المبسوط: ج ١ / ٣٥٧، ٥٧٢، السراير: ج ١ / ١٩٩، شرائع الإسلام: ج ١ / ١٩٩.

## وإدخال الحِجْر فيه،

فتحصل: أنَّ الأَظْهَر اعْتِبَار ذَلِك، فلو نَكَسَ فِي الطَّوَافِ، بَأْنَ جَعْلَ الْبَيْتِ عَلَى يَمِينِهِ وَطَافَ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ يَجُزِّهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، سَوَاءً أَكَانَ عَمَدًا أَوْ جَهْلًا أَوْ نَسِيَانًا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup>:

وَلَا يَقْدِحُ فِي جَعْلِ الْبَيْتِ عَلَى الْيُسَارِ الْإِنْحِرَافُ الْيُسِيرُ إِلَى الْيَمِينِ، لِصَدَقَ الطَّوَافَ عَلَى الْيُسَارِ. وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: إِنَّ دَلِيلَ اعْتِبَارِ ذَلِكَ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَزِيدَ مِنْ اعْتِبَارِ كُونِ الطَّوَافِ عَلَى نَحْوٍ يَكُونُ الْبَيْتَ عَلَى الْيُسَارِ، وَأَمَّا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ بِحِيثِ يَضْرِبُ الْإِنْحِرَافُ إِلَى جَهَةِ الْيَمِينِ، فَلَمْ يَدْلِلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ، وَلَذِكَ قَالَ صَاحِبُ «الْجَوَاهِرِ»<sup>(٢)</sup>: (لَا يَقْدِحُ فِي جَعْلِهِ عَلَى الْيُسَارِ الْإِنْحِرَافَ إِلَى جَهَةِ الْيَمِينِ قُطْعًا).

## اعتبار إدخال حِجْر إِسْمَاعِيل فِي الطَّوَافِ

(و) الْأَمْرُ السَّادِسُ: (إِدخالِ الحِجْرِ) أَيِّ حِجْرٍ إِسْمَاعِيلٍ (فِيهِ) أَيِّ فِي الطَّوَافِ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا فِي «الْغُنْيَةِ»<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهَا وَعَنْ «الْخَلَافِ»<sup>(٤)</sup>، كَمَا فِي «الرِّيَاضِ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي «الْجَوَاهِرِ»: (بَلِ الْإِجْمَاعِ بِقُسْمِيهِ عَلَيْهِ، بَلِ الْحَكْيَّ مِنْهَا مُسْتَفِيَضٌ)<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وَيَشْهُدُ بِهِ: نَصوصُ عَدِيدَةٍ:

(١) انظر مدارك الأحكام: ج ١٢٨ / ٨، كشف اللثام (ط. ج): ج ٥ / ٤١٦، جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٩٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٩٢.

(٣) غنية التزوع: ص ١٧٢.

(٤) الخلاف: ج ٢ / ٣٢٤.

(٥) رياض المسائل: ج ٦ / ٥٣٤.

(٦) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٩٢.

منها: صحيح معاوية بن عمار المتقدم في الابتداء بالحجر: «من اختصر في الحجر الطواف، فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»<sup>(١)</sup>. وقد مرَّ أنَّ معنى الاختصار عدم إدخاله في الطواف.

ومنها: صحيح الحلبـي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف باليـت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر؟ قال عليه السلام: يعيد ذلك الشوط»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حسن ابن البخارـي، عنه عليهـ السلام: «في الرـجل يطوف باليـت فيختصر في الحجر؟ قال عليهـ السلام: يقضي ما اختصر من طوافه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر إبراهيم بن سفيان، قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليهـ السلام: امرأة طافت طواف الحجـ، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحـجر، وصلـت ركعتي الفريضة، وسـعـت وطافت طواف النساء ثم أنت مني؟ فكتب عليهـ السلام: تعـيد»<sup>(٤)</sup>. ونحوـها غيرـها.

وليس ذلك من جهة كون الحـجر من البيت كما قبل<sup>(٥)</sup>، بل نسبـ إلى المشهور<sup>(٦)</sup> لرواية عامـية<sup>(٧)</sup>، فإنـ الأـظـهر خلافـة، وقد دلـلت النصوص الكثـيرة على عدم كونـه منهـ، كـ الصحيح معاـوية، عن الإمام الصادق عليهـ السلام:

(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٥٧ ح ١٧٩٤٠.

(٢) تهذـب الأـحكـام: ج ٤ / ٥ ح ١٠٩ ح ٢٥، وسائل الشـيعة: ج ١٣ / ٣٥٦ ح ١٧٩٣٨.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤١٩ ح ١، وسائل الشـيعة: ج ١٣ / ٣٥٦ ح ١٧٩٣٩.

(٤) من لا يحضره الفقيـه: ج ٢ / ٣٩٩ ح ٢٨٠٨، وسائل الشـيعة: ج ١٣ / ٣٥٧ ح ١٧٩٤١.

(٥) في تذكرة الفقهـاء (طـقـ): ج ١ / ٣٦١.

(٦) تـسـبـ إلى المشـهـور في الدـرـوـسـ: ج ١ / ٣٩٤.

(٧) سنـن التـرمـذـيـ: ج ٢ / ١٨١ ح ٨٧٧.

«عن الحِجْر أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ؟

فقال عليه السلام: لا، ولا قلامة ظفر... الحديث»<sup>(١)</sup>.

ونحوه غيره، بل للنصوص الخاصة.

فلو اختصر شوطاً، هل يجب عليه إعادة ذلك الشوط خاصة أم الطواف؟

قولان، أظهرهما الأول، ل الصحيح الحلبي وحسن ابن البختري المصرّحين

بذلك، ولا ينافيها صحيح معاوية، لأنّ الظاهر ولا أقلّ من المحتمل الإختصار في

جمع الأشواط، مع قابلته للحمل على إرادة الشوط من الطواف.

وأمّا خبر إبراهيم، فيجوز أن يكون المراد به إعادة الشوط.

أقول: ولابدّ من إعادة الشوط، ولا يكفي الإنعام من موضع سلوك الحِجْر،

لصحيح معاوية المصرّح بإعادة الطواف من الحِجْر الأسود إلى الحِجْر الأسود، وإلى

ذلك يشير المصنف<sup>(٢)</sup> في «التذكرة»<sup>(٢)</sup>، بقوله: (ولو دخل إحدى الفتحتين وخرج

من الأخرى، لم يحتسب له، وبه قال الشافعي في أحد قوله، ولا طوافه بعده حتى

ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها) انتهى.

يعني فإن دخلها لم يحتسب أيضاً، وإن تجاوزها وطاف بالحِجْر احتسب مطلقاً

أو بعد النصف.

والحِجْر هو الواقع بين الركنين الشاميين، وهو موضع محاط بجدار قصير، بينما

وبيـن كلـ واحدـ من الركـنـيـن فـتـحـةـ،ـ والمـيزـابـ منـصـوبـ عـلـيـهـ،ـ كـمـاـ فـيـ «ـالتـذـكـرـةـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ج ٤ / ٢١٠ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٥٣ ح ١٧٩٢٨.

(٢) و (٣) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١ / ٣٦٢.

ويكون بين المقام والبيت.

### يعتبر أن يكون الطواف بين المقام والبيت

(و) الأمر السابع: أن (يكون بين المقام والبيت) بلا خلافٍ، بل قيل<sup>(١)</sup> كاد أن يكون إجماعاً، وعن «الغنية»<sup>(٢)</sup> وفي «التذكرة»<sup>(٣)</sup> الإجماع عليه. وعن الإسکافي<sup>(٤)</sup> تجویز الطواف خارج المقام مع الضرورة، ومالاً إليه في «التذكرة»<sup>(٥)</sup>.

وعن ظاهر الصدوق<sup>(٦)</sup> تجویزه خارج المقام اختياراً على كراهيته.

أقول: والأخبار طائفتان:  
الطائفة الأولى: ما يدلّ على ما ذهب إليه المشهور:

منها: خبر محمد بن مسلم، قال: «سألته عن حَدَّ الطواف بالبيت الذي مَنْ خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟

قال عليه السلام: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحَدُّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واحد قدّر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها. فن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك، كان طائفاً

(١) حكاية في الرياض: ج ٦ / ٥٣٦، وفي هامشه عن مفاتيح الشرائع كتاب الحجّ مسألة ٤٠٩: ج ١ / ٣٦٩.

(٢) غنية النزوع: ص ١٧٢.

(٣) تذكرة الفقهاه (ط.ق): ج ١ / ٣٦٢ قوله: يجب عندنا أن يكون الطواف بين البيت والمقام....).

(٤) حكاية عنه العلامة في المختلف: ج ٤ / ١٨٣.

(٥) تذكرة الفقهاه (ط.ج): ج ٨ / ٩٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٩ ح ٢٨٠٩.

بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف في غير حَدٍ ولا طواف له»<sup>(١)</sup>.

**الطائفة الثانية:** ما استدلّ به كلّ من القائلين بالقولين الآخرين، وهو موْتَقِّن

محمد بن علي الحنفي، عن أبي عبد الله عَلِيٌّ عَلِيًّا:

«عن الطواف خلف المقام؟ قال: ما أحبُ ذلك، وما أرى به بأَسَأً، فلا تفعله إِلَّا

أن لا تجده منه بُدًّا»<sup>(٢)</sup>.

أقول: والجمع بين الطائفتين إنما هو بما عن ظاهر الصدوق، فإنّ الموْتَقِّن صريح

في الجواز مع الكراهة في حال الاختيار، وبدونها في حال الاضطرار، وبه يرفع اليد

عن ظهور خبر محمد في التزوم.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إِنَّ خبرَ مُحَمَّدٍ الْمُعْتَذِدُ بِالشَّهْرَةِ وَعَمَلُ الْأَصْحَابِ كَالصَّرِيحِ

فِي الْمَنْعِ، وَلَا يَقْبِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ كَمَا يَظْهُرُ لِمَنْ لَا حَظَ فَقَرَاتُ الْخَبْرِ، وَعَلَيْهِ

فِي عَارِضِ الْمَوْتَقِّنِ، وَالتَّرجِيحُ مَعَهُ، لِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ.

وبالجملة: إعراض الأصحاب عن الموْتَقِّنِ، يسقطه عن الحجية، فالمعتمد هو

خبر محمد.

فإن قيل: إن صدره يسقط عن الحجية للإعراض، أو لأرجحية معارضه، وأماماً

ذيله فلا وجه لطرحه بعدهما لامانع من التفكيك في الحجية بين فقرات حديث

واحد، وعليه فيقييد خبر ابن مسلم بحال الاختيار.

قلنا: إن الأصحاب أيضاً لم يعملا بذيله، ولم يفرقوا بين الحالتين، فما هو

المشهور أظهر.

(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٥٠ ح ١٧٩٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٩ ح ٢٨٠٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٥١ ح ١٧٩٢١.

**أقول:** ونَعَمُ الكلام يتحقق بالبحث في جهات:

**الجهة الأولى:** أنَّ خبرَ محمدٍ وإنْ كانَ ضعيفَ السندِ، إلَّا أَنَّهُ منَ جهةِ الشَّهْرِ واستناد الأصحابِ إِلَيْهِ يَكُونُ ضعفَهُ مُنْجِبًا، فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ سَنَدًا، وَدَلَالَتِهِ ظَاهِرَةً، وَمَرَّ سقوطِ معارضِهِ عَنِ الْحَجَيْةِ.

**الجهة الثانية:** أَنَّ وَحْدَةَ الْحَدَّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمِ، مَعَ أَنَّهُ قَبْلَ الْيَوْمِ كَانُوا يَطْوُفُونَ بِالْبَيْتِ وَالْمَقَامِ، وَالْيَوْمِ يَطْوُفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ، إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ مَلْصَقًا بِالْبَيْتِ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ السَّبِيلِ، ثُمَّ تُنْهَى إِلَى حِيثُ هُوَ الْيَوْمِ ثَابِتًا فِيهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ كَلِمَاتُ الْقَوْمِ فِي مَنْ نَقَلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا يَهْمَنَا تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ.

**الجهة الثالثة:** صَرَّحَ جَمْعُ الْأَصْحَابِ<sup>(١)</sup> بِأَنَّ الْمَقَامَ حَقِيقَةُ هُوَ الْعُمُودُ مِنَ الصَّخْرِ، الَّذِي كَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْعُدُ عَلَيْهِ عَنْدَ بَنَاءِ الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ الْيَوْمِ بَنَاءً، وَيَطْلُقُ عَلَى جَمِيعِهِ مَا فِي دَاخِلِهِ الْمَقَامُ عَرْفًا، وَعَلَيْهِ فَهُلْ الْمَرَادُ بِالْمَقَامِ هُنَا هُوَ الصَّخْرَةُ الْمَذَكُورَةُ، أَمِ الْمَجْمُوعُ مِنَ الْحَائِطِ وَمَا فِيهِ؟

**الأَظْهَرُ** هوَ الْأَوَّلُ، لِخَبْرِ مُحَمَّدٍ الْمُتَقَدِّمِ، فَإِنَّ الْعُمُودَ قدْ تَغَيَّرَ مَكَانَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ أَنَّ الثَّانِيَ هُوَ مَعْنَاهُ الْمَجازِيُّ الْعَرْفِيُّ، فَالْمُتَبَادرُ مِنْهُ هُوَ الْأَوَّلُ.

**الجهة الرابعة:** الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مُدْخَلَيَّةَ لِلْمَقَامِ نَفْسَهُ فِي الطَّوَافِ، فَلَوْ حَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى أَبْعَدِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْفَعْلِيِّ، وَجَبَ الطَّوَافُ فِي الْمَقْدَارِ الْمُخْصُوصِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ خَبْرُ مُحَمَّدٍ الْمُتَقَدِّمِ.

**الجهة الخامسة:** يَعْتَبَرُ مُلاَحَظَةُ الْمَقْدَارِ الْمُزَبُورُ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ، كَمَا مَرَّ

(١) انظر مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٣٣، مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٣١، ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ١ / ٦٢٩ ق. ٢.

تصريح خبر محمد به ، وعن «المدارك»<sup>(١)</sup> نسبته إلى قطع الأصحاب ، وفي «الجواهر»<sup>(٢)</sup> : ( وهو كما عن « تاريخ الأزرقي » إلى الشاذروان ست وعشرون ذراعاً ونصف ) .

وهل تُحسب المسافة من جهة الحِجر من خارجه، أم يكون الحجر محسوباً من المسافة؟

ظاهر جمٍّ من الأصحاب وتصريح آخرين الأول<sup>(٣)</sup> ، وعن ثاني الشهيدين<sup>(٤)</sup> احتفال الثاني ، وقوله صاحب «المدائق»<sup>(٥)</sup> والفضل النراقي<sup>(٦)</sup> ، ومال إلينه صاحب «الجواهر»<sup>(٧)</sup> .

أقول : إنْ قلنا بأنَّ الحجر من البيت ، فلا إشكال في أنَّه تُحسب المسافة من خارجه.

وإنْ قلنا بعدم كونه من البيت - كما اخترناه - فقد يقال بذلك من جهة وجوب إدخاله في الطواف ، كما عن «المدارك»<sup>(٨)</sup> وغيرها.

وفيه: أنَّ مجرَّد وجوب إدخاله في الطواف ، لا يوجِّب رفع اليد عن ظاهر الخبر ، بل صريحه ، المتضمن أنَّه يحسب ذلك المقدار من جميع نواحي البيت ، المستلزم لاحتساب الحِجر من المسافة ، وعليه فالالأظهر هو ذلك فضلاً عن أنَّه أحوط .

(١) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٣١ و ١٣٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٩٨.

(٣) انظر تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١ / ٣٦٢، مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٣٢، شرح اللمعة: ج ٢ / ٢٤٩.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٣٢.

(٥) المدائيق الناضرة: ج ١٦ / ١١٠ ونسبة إلى الأصحاب.

(٦) في مستند الشيعة: ج ١٢ / ٧٦.

(٧) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٩٨.

## وصلة ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام.

**الجهة السادسة:** إذا مشى على أساس البيت، والمسمي بـ«شاذروان» لم يصح طوافه، لأنّه من البيت على ما صرّح به المصنف<sup>(١)</sup> وغيره، فالملاشي عليه طائف في البيت لا بالبيت، ولا يكون طائفاً ما بين البيت والمقام.

**الجهة السابعة:** قال المصنف في «التذكرة»: (لو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان، أو أدخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر، فالأقرب عدم الصحة، وهو أحد وجهي الشافعية، لأنَّ بعض بدنَه في البيت، ونحن شرطنا خروج بدنَه بأسره من البيت)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ولكن عن «القواعد»<sup>(٣)</sup> الجزم بالصحة، ولعله الأظهر من جهة أنَّه يصدق عرفاً الطواف بالبيت، وما بين المقام والبيت، لكن الاحتياط طريق النجاة.

## وجوب ركعتي الطواف خلف المقام

(و) من لوازم الطواف (وصلة ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام) وجوباً إنْ كان واجباً، واستحباباً إنْ كان مستحبَاً، وهو المعروف من مذهب الأصحاب. وفي «التذكرة»<sup>(٤)</sup> نسبة عدم الوجوب إلى شاذٌ من علمائنا، وكذا عن «الخلاف»<sup>(٥)</sup>. أقول: وكيف كان، فقد استدلَ للزورهما بوجوه:

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ٩٠.

(٢) و (٤) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ٩٢ و ٨٨.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٢٦.

(٥) الخلاف: ج ٢ / ٣٢٧، قال: (وللشافعى فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر أنَّهما غير واجبتي، وهو أصح القولين عندهم، وبه قال به قومٌ من أصحابنا).

**الوجه الأول:** أنته ﷺ صَلَّاهُمَا فَتَجِبُ ، للتأسي، ولقوله ﷺ: «خذوا عَيْ مناسككم»<sup>(١)</sup>.

وفيه: ما مرّ من أنَّ فعله أعمُّ من الوجوب والاستحباب.

**الوجه الثاني:** الآية الشريفة: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»<sup>(٢)</sup> فإنَّ الأمر ظاهرٌ في الوجوب، فبضميمة الإجماع على عدم وجوب غيرهما فيه، يثبت لزومهما. وفيه: إنَّ الآية الكريمة لا تدلُّ على مشروعية صلاة خاصة، بل تدلُّ على لزوم جعله مصلًى.

وبعبارة أخرى: مطلوبية إيقاع الصلاة في ذلك المكان مثل ما دلَّ على مطلوبية الصلاة في المسجد، فهي غير ظاهرة في ما ذكر، هذا مع قطع النظر عن النصوص المفسرة لها.

**الوجه الثالث: الإجماع.**

وفيه: أنته لكونه مدركيًا لا يُستند إليه.

**الوجه الرابع: النصوص الكثيرة:**

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك، فائتِ مقام إبراهيم فصلٌ ركعتين واجعله إماماً، واقرأ في الأولى منها سورة التوحيد قل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أئمها الكافرون، ثم تشهد وأحمد الله وأثن عليه، وصلٌ على النبي ﷺ، واسأله أن يتقبل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره أن تصلِّيهما في أيِّ الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا

(١) سنن أبي داود: ج ١، ٤٣٩، السنن الكبرى: ج ٥/ ١٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

تؤخرهما، ساعة تطوف وتفرغ فصلهما»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن رجل طاف طواف الفريضة، وفرغ من طوافه حين غربت الشمس؟

قال عليه السلام: «وجبت عليه تلك الساعة الركعتان، فليصللها قبل المغرب»<sup>(٢)</sup>.

ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة الآتي طرف منها خلال المسائل الآتية، فلنردهما مما لا ينبغي التوقف فيه.

وأما قوله عليه السلام للأعرابي الذي قال له هل على غيرها أي غير الخامس: «لا، إلا أن تتطوع»<sup>(٣)</sup>، فغايته كونه مطلقاً يقيد إطلاقه بما تقدم.

وكذا قول أبي جعفر عليه السلام لزرارة: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَسَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام عَشْرَةً أَوْجَهًا»<sup>(٤)</sup>، ولم يعد منها صلاة الطواف. مع أنه يحتمل كون المراد ما شرع من الصلاة بنفسها لا تابعة لطواف أو غيره.

أقول: عام الكلام يتحقق بالبحث في جهات:

### محل إيقاع الصلاة

**الجهة الأولى: اختلفوا في محل إيقاع الصلاة، وفيه أقوال**

**١ - ففي المتن<sup>(٥)</sup> و«الشريعة»<sup>(٦)</sup>، و«الذكرة»<sup>(٧)</sup>، و«المنتهي»<sup>(٨)</sup>، وعن**

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٢٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٣٤ ح ١٨١٤٧.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٢٣ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٣٤ ح ١٨١٤٥.

(٣) سنن النسائي: ج ١ / ٢٢٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٢٠٧ ح ٦٢٠، وسائل الشيعة: ج ٤ / ٧ ح ٤٣٧٧.

(٥) تبصرة المعلمين: ص ٩٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٠٠.

(٧) تذكرة الفقهاء (ط. ج ٨) / ج ٩٤.

(٨) مبتهى المطلب (ط. ق): ج ٢ / ٦٩١.

«المبسوط»<sup>(١)</sup>، و«الوسيلة»<sup>(٢)</sup>، و«المراسم»<sup>(٣)</sup> و«النهاية»<sup>(٤)</sup>، و«التحرير»<sup>(٥)</sup>، و«الإرشاد»<sup>(٦)</sup> وغيرها: أنته يجب إيقاعها في المقام.

٢ - وعن الصدوقيين<sup>(٧)</sup> والإسکافي<sup>(٨)</sup> و«المصباح» ومحتصره<sup>(٩)</sup>، و«المهدّب» للقاضي<sup>(١٠)</sup>، وجماعة من المتأخّرين<sup>(١١)</sup>: أنته يجب إيقاعها خلف مقام إبراهيم<sup>(١٢)</sup>.

٣ - وعن «الاقتصاد»<sup>(١٢)</sup>، و«الجمل والعقود»<sup>(١٣)</sup>، و«جمل العلم والعمل»، وشرحه<sup>(١٤)</sup> و«الجامع»<sup>(١٥)</sup>: أنته يجب إيقاعها عند المقام الشامل للخلف وأحد الجانبيين.

(١) المبسوط: ج ١ / ٣١٠ غير أنته قال: (عند المقام).

(٢) الوسيلة: ص ١٧٢.

(٣) المراسم الملوثة: ص ١٠٩.

(٤) النهاية: ص ٢٠٦..

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ / ٥٨١.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٣٢٤.

(٧) انظر فقه الرضا<sup>(١)</sup> لابن بابويه: ص ٢١٤، لكنه قال: (عند المقام)، والمقنع لولده الشيخ الصدوقي: ص ٢٥٧ غير أنته قال: (ثم أنت مقام إبراهيم<sup>(٢)</sup> فصلٌ ركعتين...)، وفي ص ٢٦٧ قال: (عند مقام إبراهيم<sup>(٣)</sup>). ونسب العلامة في المختلف: ج ٤ / ٢٠١ إلى ابن بابويه بعدم جوازهما إلا خلف المقام.

(٨) حكاوه عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ / ٢٠١.

(٩) المصباح: ص ٦٢٤ كما عن هامش المستند: ج ١٢ / ١٣٧.

(١٠) المهدّب: ج ١ / ٢٠٨.

(١١) كصاحب الذخيرة (ط.ق): ج ١ / ٥٧٩ ق.٣، وكشف اللثام (ط.ج): ج ٦ / ١٠ وغیرهما.

(١٢) الاقتصاد: ص ٢٩٨.

(١٣) الرسائل العشر: ص ٢٣٠.

(١٤) رسائل المرتضى: ج ٦٩ / ٣.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

٤- وعن «الخلاف»<sup>(١)</sup>: أنَّه يستحب إيقاعها خلف المقام، وإنْ لم يفعل و فعل في غيره أجزاءً، وادعى عليه الإجماع.

٥- وعن الحلبِي<sup>(٢)</sup>: أنَّ محلَّها المسجد، وعن الصدوقين<sup>(٣)</sup> اختياره في خصوص طواف النساء.

وأما النصوص: فهي طوائف:

الطائفة الأولى: ما يكون ظاهراً في القول الأول:

منها: خبر محمد بن مسلم، عن أحد همَّا<sup>عليهما السلام</sup>: «عن رجلٍ طاف طواف الفريضة ولم يصلُ الركعتين...»

إلى أن قال: حتى ذكر وهو بالأبطح، قال<sup>عليه السلام</sup>: يرجع إلى المقام فيصلٌ ركعتين<sup>(٤)</sup>. ونحوه خبر أحمد بن عمر الحلال<sup>(٥)</sup>.

الطائفة الثانية: ما يدل على القول الثاني:

منها: صحيح ابن عمار المتقدم، وجمله من النصوص الآتية في نسيان الركعتين الآمرة بإعادتها خلف المقام، ونحوها غيرها.

الطائفة الثالثة: ما هو ظاهر في القول الثالث:

منها: موثق عبيد بن زرار، عن الإمام الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «عن رجلٍ طاف طواف الفريضة ولم يصلُ الركعتين حتى ذكر بالأبطح، يُصلِّي أربع ركعات؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: يرجع

(١) الخلاف: ج ٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) الكافي في الفقه للحلبي: ص ١٩١.

(٣) انظر الصدوق في المقنع: ص ٢٨٧ والفقهي: ج ٢ / ٥٥٢. ونسبة العلامة في المختلف: ج ٤ / ٢٠١ إلى والد الصدوق.

(٤) الاستبصار: ج ٢ / ٢٢٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٢٨ ح ٤٢٧.

(٥) الاستبصار: ج ٢ / ٢٢٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٣٠ ح ٤٣٤.

فيصلٍ عند المقام أربعاً»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة المشتملة على هذا اللّفظ.

الطائفة الرابعة: ما هو مطلق أو محمل، أي لم يبيّن فيه مكان الصلاة.

أقول: والجمع بين النصوص يقتضي أن يقال إن الطائفة الأخيرة التي هي مدرك الحلبي الجملة تحكم عليها المفصلة، والثالثة مطلقة شاملة للخلف والجانبين، يقيّد إطلاقها بالثانية الصحيحة في لزوم إيقاعها خلف المقام، وأمّا الأولى فليس فيها الصلاة في المقام، فهي أيضاً إما محملة أو مطلقة، وعلى الأوّل تحكم عليها المفصلة، وعلى الثاني يقيّد إطلاقها بما تقدّم.

وعليه، فالجمع بين النصوص يقتضي البناء على تعين إيقاعهما خلف المقام. وأمّا صحيح حسين بن عثمان: «رأيت أبو الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحیال المقام قریباً من ظلال المسجد»<sup>(٢)</sup> فلا ينافي ما تقدّم، لإمكان أن يكون خلف المقام.

أقول: ولثاني الشهيدين عليه السلام كلام في المقام لا بأس بإيراده ملخصاً: قال: (الأصل في المقام أنته العمود من الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقف عليه حين بناء البيت، وأثر قدميه فيه إلى الآن، ثم بعد ذلك بنوا حوله بناءً، وأطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة، حتى صار إطلاقه على ذلك البناء كأنه حقيقة عرفية، وعليه فالمقام بالمعنى الأوّل لا يصلح ظرفاً مكaitاً للصلاحة، لعدم إمكان الصلاة فيه، وإنما تصلح خلفه أو إلى أحد جانبيه.

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٢٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٩ ح ١٨١٢٩.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٢٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٣ ح ١٨١٤٤.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٣٧-٣٣٣.

وأما المقام بالمعنى الثاني فيمكن الصلاة فيه أو في أحد جانبيه وخلفه، فقول المصطف: (يحب أن يُصلّى في المقام):

إن أراد به المعنى الأول أشكل من جعله ظرفاً مكانياً، ومن جهة قوله: «إِنْ مَنْعَهُ زَحَامٌ صَلَّى وَرَاهُ أَوْ إِلَى أَحَدِ جَانِبِيهِ»، فإن الصلاة في هذين جائزة مع الزحام وغيره.

وإن أراد بالمقام المعنى الثاني، صح قوله: (أن يُصلّى في المقام)، ولكن يشكل بالأمرتين الآخرين)، انتهى ملخصاً.

وفيه: يرد على إرادة المعنى الثاني أنته لا دليل على وجوب إيقاعها فيه بالمعنى الثاني، لعدم حمل المقام في كلامهم عليه، فإنه محمول على معناه الحقيقي. أضف إليه ما تقدم من عدم الدليل على الصلاة في المقام.

والمستفاد من النصوص اعتبار القرب إلى المقام، للأية الشريفة، ونصوص الصلاة عنده، ولذا قال الشهيد<sup>(١)</sup>: (لا خلاف في عدم جواز التقدّم على الصخرة، والمنع عن استدبارها، والتعبير بـ(في) للدلالة على وجوب الاتصال والقرب منه، بحيث يتوجّز عنه بالصلاحة فيه، لظاهر الآية)<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وفي «الرياض»: (وهو حسن، ومقتضاه وجوب إيقاعها في البناء الذي فيه الصخرة)<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنته لا ريب في دلالة الآية الكريمة والنصوص على اعتبار القرب، وأما دلالتها على لزوم إيقاعها في البناء فممنوع، لصدق خلف المقام وعنه على الخارج

(١) الدروس الشرعية: ج ١ / ٢٩٧.

(٢) رياض المسائل: ج ٦ / ٥٢٩.

عن البناء، ودعوى الانصراف إلى الداخل فيه، ممنوعة.

وهل يجب تحري الأقرب ما أمكن أم لا؟ الظاهر العدم، لعدم الدليل عليه.  
ولو منعه الزحام من الصلاة خلف المقام قريباً منه صلى الله عليه وسلم  
صحيح حسين المتقدم.

ودعوى: أن مقتضى إطلاقه جواز الصلاة حينئذٍ إلى أحد جانبيه لصدق  
البيان عليه.

مندفعه: بأنّه حكاية فعل محمل، ومن الممكن أنّه كان يُصلّي خلفه، فهو  
المتيقّن فلا يتعدّى عنه.

وأيضاً: هل يجب حينئذٍ تحري القرب منه ما أمكن؟  
الظاهر العدم، فإنه مع عدم صدق (عند المقام) عليه، لا دليل على رعاية  
القرب حينئذٍ ما أمكن، والأصل عدمه.

والظاهر اشتراط جواز التباعد بضيق الوقت، إذ لا دليل له سوى حكاية فعل  
محمل، فينبغي الإقتدار فيه على المتيقّن.

فتحصل: أنه لا دليل على جواز إيقاعها في أحد جانبيه، حتى في حال  
الضرورة فلا يجوز، كما لا يجوز التقدّم على الصخرة.

أقول: ثم إن المقام الذي يجب الصلاة خلفه أو عنده أو فيه، هو حيث الآن، لا ما  
كان على عهد النبي ﷺ وإبراهيم عليهما السلام، بلا خلاف، ويشهد به صحيح إبراهيم بن أبي  
محمد، قال:

«قلت للرضا عليه السلام: أصلٌ ركعٌ طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة،

أو حيث كان على عهد رسول الله ﷺ؟ قال عليه السلام: حيث هو الساعة»<sup>(١)</sup>.

وما ذكر كله إنما هو في صلاة طواف الفريضة.

وأما صلاة طواف النافلة: فلا يتعين لها قرب المقام بلا خلاف، وعن غير واحد

دعوى الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي «المستند»<sup>(٣)</sup>: بل هو إجماع محقق.

ويشهد به: - مضافاً إلى الأصل بعد اختصاص الروايات المعينة لحلها خلف

المقام أو عنده بالفريضة - خبر زارة عن أحد همزة<sup>(٤)</sup>:

«لا ينبغي أن تُصلّى ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام، وأما

التطوع فحيث شئت من المسجد»<sup>(٥)</sup>.

وموثق إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «كان أبي يقول: من طاف

بهذا البيت أسبوعاً، وصلّى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستة

آلاف حسنة...»<sup>(٦)</sup> الحديث.

أقول: وظاهر الأصحاب الاتفاق على تعين المسجد، والخبران غير ظاهرين

فيه، بل خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام:

«عن الرجل يطوف بعد الفجر، فيُصلي الركعتين خارجاً من المسجد؟ قال عليه السلام:

يُصلي عَكَّة لا يخرج منها إلا أن ينسى، فيُصلي إذا رجع في المسجد أي ساعتين أحب

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٢٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٢٢ ح ٤٢٢ / ١٨١١٢.

(٢) كما في الرياض: ج ٦ / ٥٤٣، ومستند الشيعة: ج ١٢ / ٥٦.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٢٤ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٢٦ ح ٤٢٦ / ١٨١١٩.

(٤) الكافي: ج ٤ / ٤٢٤ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٦ ح ٤٢٦ / ١٨١١٩.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤١١ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٠٣ باب ٤ من أبواب الطواف ح ١٧٨٠٢.

ركعى ذلك الطواف»<sup>(١)</sup>.

يدلّ على جواز إيقاعها خارج المسجد.

**اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقالُ: إِنَّ خَبْرَ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ ضَعِيفٌ سَنْدًا، وَلَا يَخْلُو مِنْ تَشْوِيشٍ، لَدَلَالَتِهِ عَلَى تَعْيِينِ الْمَسْجِدِ فِي صُورَةِ النَّسِيَانِ، وَخَبْرِ زَرَارةِ لُورُودَهِ فِي مَقَامِ التَّحْدِيدِ -كَمَا يَظْهُرُ مِنْ صَدْرِهِ-** يدلّ على التعين، هذا كله مضافاً إلى تسامل الأصحاب عليه.

وعليه، فالاَّ ظهر تعين المسجد.



(١) قرب الإسناد: ص ٩٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٧ ح ٤٢٢٢ ح ١٨١٢٢.

## حكم نسيان ركعى الطواف

**الجهة الثانية: لو نسى ركعى الطواف:**

فعن جماعة<sup>(١)</sup>: يجب عليه الرجوع إلى المقام مع الإمكان، وعدم المشقة، وإيتانها فيه، بل قيل إنه الأشهر<sup>(٢)</sup>.

وفي «الجواهر»: (بلا خلاف أجدده فيه، إلا ما يحکى عن الصدوق من الميل إلى صلاتها حيث يذكر، بل في «كشف اللثام» الإجماع عليه كما هو الظاهر)<sup>(٣)</sup>، انتهى. ثم إنهم اختلفوا فيما هو وظيفته إذا تعدد عليه الرجوع، وأنتها هل هي الصلاة متى تذكر، أو الاستنابة، أو التخيير بينها؟

**وأما الأخبار: فهي على طوائف:**

**الطائفة الأولى: ما يدلّ على لزوم الرجوع:**

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: «عن رجل طاف طواف الفريضة ، ولم يصلّي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، ثم طاف طواف النساء ولم يصلّي لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح؟ قال عليه السلام: يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين»<sup>(٤)</sup>.

هكذا رواه الصدوق، ورواه الكليني عليه السلام<sup>(٥)</sup> إلى قوله: (فيصلّي).

(١) منهم الشهيد في الدروس: ج ١ / ٣٩٦، والفضل الهندي في كشف اللثام مع دعواه الإجماع: ج ٣٤٠ / ١ (ط.ق.).

(٢) حكااه في مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٤٣، بل أذعى عليه الإجماع في كشف اللثام: ج ٣٤٠ / ١ (ط.ق.).

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٠٣ / ١٩.

(٤) الاستبصار: ج ٢ / ٢٢٤، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٢٨، ح ٤٢٧، ح ١٨١٢٧.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤٢٦، ح ٦.

قال صاحب «الوسائل»: (أقول: إنَّ المراد أَنَّه يُصْلِي ركعتين لِكُلِّ طوافٍ لِمَا مضىٰ وَيَأْتِي) <sup>(١)</sup>.

ومنها: موثق عبيد بن زرار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن رجلٍ طاف طواف الفريضة، ولم يُصلِّي الركعتين حتَّى ذكر وهو بالأبطح، يُصْلِي أربعًا؟ قال عليه السلام: يرجع فِي صَلَوةِ رَكْعَتَيِ الْمَقَامِ أَرْبَعًا» <sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح الحلال، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجلٍ نسي أن يُصْلِي ركعتي طواف الفريضة، فلم يذكر حتَّى أتى مني؟ قال عليه السلام: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فِي صَلَوةِ رَكْعَتَيِ الْمَقَامِ <sup>(٣)</sup> وَنَحْوِهَا غَيْرِهَا» <sup>(٤)</sup>.

الطائفة الثانية: ما يدلُّ على أنَّه يُصْلِي هاتَيْها حِيثُ ذكر:

منها: صحيح معاوية بن عمَّار، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام? فقال: فليصلِّيهما حيثُ ذكر، وإنْ ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتَّى يقضِيهما» <sup>(٥)</sup>.

ومنها: صحيح هشام بن المثنى: «نسيَتُ أنْ أُصْلِي الركعتين للطواف خلف المقام، حتَّى انتهيت إلى مني، فرجعتُ إلى مكَّةَ فصلَّيتها تَمَّ عدُّه إلى مني، فذكروا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام? فقال: أَفَلَا صَلَّاهُما حيثُ ما ذكر» <sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٨ / ٤٢٨ ذيل حديث ١٨١٢٧.

(٢) الاستبصار: ج ٢ / ٢٢٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٩ ح ٤٢٩ / ١٨١٢٩.

(٣) الاستبصار: ج ٢ / ٢٢٤ ح ٢٢٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٠ ح ٤٢٠ / ١٨١٣٤.

(٤) انظر وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٧ ح ٤٢٧، الباب ٧٤ من أبواب الطواف.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤٢٥ ح ٤٢٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٣٢ ح ٤٣٢ / ١٨١٤٠.

(٦) الاستبصار: ج ٢ / ٢٣٥ ح ٢٣٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٩ ح ٤٢٩ / ١٨١٣١.

ومنها: خبر عمر بن البراء، عن مولانا عليه السلام: «في من نسى ركعتي طواف الفريضة حتى أتى مني، أنته رَّجُسْ أَنْ يَصْلِيهَا بَنْي»<sup>(١)</sup>.  
إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

الطائفة الثالثة: ما يدل على جواز الاستنابة في الإيقاع في المقام:  
منها: صحيح عمر بن يزيد، عنه عليه السلام: «في من نسى ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة؟ قال عليه السلام: إنْ كَانَ قَدْ مَضِيَ قَلِيلًا فَلْيَرْجِعْ فَلْيَصْلِهَا، أَوْ يَأْمُرْ بَعْضَ النَّاسِ فَلْيَصْلِهَا عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «من نسى أن يُصلِّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة، فعليه أن يقضى أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين»<sup>(٣)</sup>.  
ومنها: خبر ابن مسكان، حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج؟ فقال عليه السلام: يوكل<sup>(٤)</sup> ونحوها غيرها<sup>(٥)</sup>.

أقول: وقد قيل<sup>(٦)</sup> في الجمع بين النصوص وجهان:  
الوجه الأول: ما نسب إلى المشهور، وهو حمل الطائفة الأولى على ما إذا لم يشقة عليه الرجوع، والثانية على ما إذا شقَّ عليه ذلك، بشهادة صحيح أبي بصير:  
«سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يُصلِّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام،

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢/٤٠٨، ٢٨٣٣ ح ٤٢٧، وسائل الشيعة: ج ١٣/٤٢٧ ح ١٨١٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢/٤٠٨، ٤٠٩، وسائل الشيعة: ج ١٢/٤٢٧ ح ١٨١٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥/١٤٣ ح ١٤٥، وسائل الشيعة: ج ١٢/٤٢١ ح ٤٢١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥/١٤٠ ح ١٤٠، ١٣٥، وسائل الشيعة: ج ١٢/٤٢١ ح ٤٢٦.

(٥) انظر وسائل الشيعة: ج ١٣/٤٢٧ الباب ٧٤ من أبواب الطواف.

(٦) انظر مستند الشيعة: ج ١٢/١٤٥ وما بعدها.

وقد قال الله تعالى «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»<sup>(١)</sup> حتى ارتحل؟ قال عليه السلام: إن كان ارتحل فإلي لا أشقر عليه ولا أمره أن يرجع، ولكن يصلّي حيث يذكر»<sup>(٢)</sup>. وأما الطائفة الثالثة فقد حملوها على صورة تعدد الرجوع، أو مشقة، إما مقدماً على أن يصلّي حيث ما ذكر، أو بنحو التخيير بينها، وحملها بعضهم على صورة الترك عمداً.

أقول: إنّ ما ذكروه من الجمع بين الطائفتين الأولىين تبرّعٌ لا شاهد له، وصحيح أبي بصير لا يشهد به، فإنه يدلّ على أن مطلق مشقة الرجوع التي لا ينفك عنها مرتحل، تقنع عن الأمر بالرجوع، فهو أيضاً يدلّ على جواز أن يصلّي في كلّ مكان مطلقاً، مع أنّ بعض نصوص الصلاة حيث ما ذكر تأبّي عن هذا الحمل، راجع صحيح ابن المتن، وأما ما ذكروه في الطائفة الثالثة فلا ينطبق على شيء من القواعد.

**الوجه الثاني: حمل النصوص الأول على الاستحباب.**

ويرد عليه أولاً: إباء صحيح ابن المتن عن ذلك، إذ لو كان الرجوع مستحبّاً لما كان وجّه لقوله: (أفلا صلّاهما حيث ما ذكر).

وثانياً: أته ليس جماعاً عرفياً، إذ قوله: (يرجع ويصلّيهما عند المقام)، إذاً جمّع مع قوله عليه السلام: (فليصلّيهما حيث ذكر)، لا يرى العرف الثاني قرينةً على حمل الأول على الندب.

أقول: والحقّ أنّ الجمع بين النصوص يقتضي البناء على التخيير بين الشّلّاثة مطلقاً، وهو مضافاً إلى كونه جماعاً عرفيّاً - يشهد للتخيير بين الرجوع والاستنابة

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٤٠ ح ١٣٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٠ ح ٤٢٢

صحيح عمر بن يزيد، وللتخيير بين الرجوع والصلاه حيثُ ما ذكر صحيح أبي بصير المتقدم - فإنه ظاهر في أنَّ الأمر بالصلاه حيثُ ذكر أمرٌ ترخيصي امتناني. ولكن الذي يوقفنا عن الإفتاء بذلك عدم إفتاء الأصحاب به، وعليه فالأحوط مع عدم المشقة الرجوع والصلاه خلف المقام، وإذا تعذر عليه ذلك، أو كان فيه مشقة يتخير بين أن يُصلِّي في محله أو يستنيب من يُصلِّي عنه.

اللهم إلا أنْ يقال: إنَّ مذهب أكثر القدماء في هذه المسألة غير معلوم<sup>(١)</sup>.

أقول: وفي المسألة قول آخر، وهو ما عن دروس الشهيد<sup>(٢)</sup>، من أنه يجب الرجوع إلى المقام إلا مع التعذر خاصة، ثم معه يجب الإيقاع في الحرم إلا مع التعذر، فحينئذ يوقفها حيثُ أمكن من البقاء.

وقد صرَّح غير واحدٍ من المحققين<sup>(٣)</sup> بعدم العثور على مستند له في ذلك، بل إطلاق النصوص يدفعه.

نعم، هو أحوط، وأحوط منه إيقاعهما في المسجد إذا تعذر عليه العود إلى المقام، ولو تعذر ذلك أيضاً صلاهما في الحرم.

ثم إنَّ مورد هذه النصوص بأجمعها المرتحل، وأما غيره فيجب عليه العود إلى المقام قطعاً، إذ لا معارض لما دلَّ على لزوم إيقاعها في المقام.

نعم إذا تعذر عليه ذلك ينفي وجوبه بأدلة نفي العسر والحرج.

فرع: هل يلحق المغادر بالناسى كما صرَّح به جماعة<sup>(٤)</sup> أم لا؟

(١) كما عن المحقق التراقي في مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٤٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ / ٣٩٦.

(٣) كالفضل التراقي في مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٤٧، والسيد العاملی في مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٥٣.

(٤) أنظر مالك الأفهام: ج ٢ / ٣٢٥، مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٣٦، مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٤٩.

الظاهر ذلك، لصحيح جميل بن دراج، عن أحد هماعيرٍ: «إِنَّ الْجَاهِلَ فِي تَرْكِ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بِنْ زَلَةِ النَّاسِيِّ»<sup>(١)</sup>.

وأما العاًمد فلا دليل على إلحاقه به، ففقط ضيق القاعدة وجوب العود إلى مقام إبراهيم مع الإمكان، وإلا فالبقاء في الذمة إلى أن يحصل التكهن للاستصحاب. وعن الشهيد الثاني<sup>(٢)</sup> (جعل العاًمد كالناسى)، وأوردوا عليه بأنه لا وجه له. أقول: يمكن أن يكون نظر الشهيد إلى أن إطلاق قوله في صحيح جميل: (الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم كالناسى) يشمل الجاهل المقصّر، وبضميمة ما أدعوه من الإجماع على أنه كالعاًمد يثبت الحكم في العاًمد أيضاً. وعليه، فيرد عليه أن المجمع عليه هو أن الجاهل المقصّر كالعاًمد، لا كون العاًمد المقصّر، فتدبر.

فرغ آخر: لو مات ولم يصلّها، فضاهما الولي أو رجلٌ من المسلمين عنه، بلا خلافٍ<sup>(٣)</sup>، لصحيح عمر بن يزيد الثاني.

وأورد عليه :

تارةً بشموله لحال الحياة.

وآخرٌ: بأنه غير دالٌ على الوجوب، لعدم كونه متضمناً للأمر ولا لغيره مما هو ظاهر فيه.

ولكن يرد الأول: أنه غير شامل لحال الحياة، فإن قوله: (يقضي عنه وليه)،

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢/ ٤٠٨ ح ٢٨٣٤. وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٤٢٨ ح ١٨١٢٥.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٢/ ٣٣٥.

(٣) كما حكاه النراقي في مستند الشيعة: ج ١٢/ ١٥١، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٦/ ٥٤٧.

ظاهرٌ في إرادة حال الموت، لعدم الولاية في صورة الحياة، مع أنه لا يضرّ شموله لها كما مرّ.

ويرد الثاني: أنه من جهة كونه بالجملة الخبرية ظاهرٌ في الوجوب، فلا إشكال في الحكم، ويؤيدُه ما سيأتي من أنه لو نسي الطواف حتى مات قضى عنه وليه، فإنه يقضيه مع صلاته.



## حكم ترك صلاة الطواف عمداً

**الجهة الثالثة:** لو ترك الطائف ركعى الطواف عمداً، فقد مر أئته يجب عليه الرجوع إلى المقام والإتيان بها، وإلا تبق ذمتة مشغولة بها.

إنما الكلام فيما أفاده سيد «المدارك» من أنه تشكل صحة الأفعال المتأخرة عنها، من صدق الإتيان بها، ومن عدم وقوعها على الوجه المأمور به<sup>(١)</sup>، واستجوده صاحب «الرياض»<sup>(٢)</sup>، وعن «الذخيرة»<sup>(٣)</sup> و«الكافية»<sup>(٤)</sup> نفي البعد عن بطلانها.

واستدل له بوجهين:

**الوجه الأول:** أن المأني به إن وقع في الخارج مطابقاً للامر به، كان صحيحاً وإلا فهو باطل، وفي الفرض لم تقع الأفعال المتأخرة مطابقة للامر به، إذ المأمور به وقوعها بعد الركعتين.

وفيه: إن عدم مطابقة المأني به للامر به، إنما يكون لو كان الترتيب بين الركعتين وسائر الأفعال معتبراً في تلك الأفعال، وإلا فهي مطابقة للامر به، والأصل يقتضي عدم الاعتبار.

**الوجه الثاني:** أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه، والنهي في العبادة موجب للفساد، وعليه فالأمر بالركعتين يستلزم النهي عن إتيان سائر الأفعال، وهو موجب لفسادها.

(١) مدارك الأحكام: ج ٨/١٣٧.

(٢) رياض المسائل: ج ٦/٥٤٧.

(٣) ذخيرة المعاد (طبق): ج ١/٦٣٠ ق ٣.

(٤) كافية الأحكام: ج ١/٢٣٣.

وفيه: إنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ ضَدِّهِ، خُصُوصًا الضَّدُّ الْخَاصُّ كَمَا حَقَّ فِي مَحْلِهِ.

وعليه، فالالأظهر عدم بطلان الحجَّ والعُمرَة بتركهما عمداً، وإنَّما عليه الإثم وقضائهما كما هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى قيام الإجماع عليه<sup>(١)</sup>.



الجهة الرابعة: المشهور بين الأصحاب<sup>(٢)</sup> أَنَّه يُسْتَحْبَط أن يقرأ في الركعة الأولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والحمد.

وعن الشِّيخِ في «النَّهَايَةِ»<sup>(٣)</sup> أَنَّه يقرأ الحمد في الأولى، والتوحيد في الثانية، والنصوص وإنْ كانَ أَكْثَرُهَا مطلقة، فَإِنَّهَا تضْمِنُتْ أَنَّه يقرأ فِيهَا الحمد والتوحيد، إِلَّا أَنَّ صَحِيحَ معاوِيَةَ الْمُتَقدَّمِ مُصْرَّحٌ بِهِا هُوَ المشهور، وَبِهِ يَقْتَدِي إِطْلَاقُ سَائِرِ النَّصُوصِ.

وأمَّا مَا عن «النَّهَايَةِ» فعن الشَّهِيد<sup>(٤)</sup> أَنَّه بِرَوَايَةِ لَكَنَّهَا لَمْ تَصُلْ إِلَيْنَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ في «الْحَدَائِقِ»<sup>(٥)</sup> و«الْجَوَاهِرِ»<sup>(٦)</sup> وَغَيْرِهِمَا.

وعليه، فَاَهُوَ المشهور أَظَهَرَ.



(١) انظر الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ١٤٧.

(٢) قال به الشِّيخ الصَّدوقُ فِي المَقْنُونِ: ص ٢٥٧، الْهَادِيَةُ: ص ٢٣١، وَالْمَفِيدُ فِي الْمَقْنُونِ: ص ٤٠٤، وَسَلَارُ فِي الْمَرْاسِمِ الْعُلُوَّيَّةِ: ص ١٠٩، وَحَكَى الشَّهْرَةُ فِي جَوَاهِرِ الْكَلَامِ: ج ١٩ / ٣٠٢ عَنِ الْمُخْتَلِفِ.

(٣) النَّهَايَةُ: ص ٧٩.

(٤) فِي الدُّرُوسِ: ج ١ / ٤٠٢.

(٥) الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ١٣٤.

(٦) جواهِرُ الْكَلَامِ: ج ١٩ / ٣٠١.

## وجوب المبادرة إلى الصلاة

**الجهة الخامسة:** ظاهر جملة من النصوص فورية صلاة الطواف، وأنه يجب الإتيان بها بعد الطواف بلا فصل معتدّ به:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام: «عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طواوه حين غربت الشمس؟ قال عليهما السلام: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان، فليصلّيهما قبل المغرب»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، قال: «قال أبو عبد الله عليهما السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين...

إلى أن قال: وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصلّيهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلّيهما»<sup>(٢)</sup> ونحوهما غيرهما.

**أقول:** ثم إنّ مقتضى هذه النصوص أنّه يجوز إيقاعهما ولو في الأوقات الخمسة التي قالوا تكره لابتداء النوافل، ولا يكون مكروراً، ولكن بإزارها في هذه الجهة نصوص أخرى:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليهما السلام: «عن ركعتي طواف الفريضة؟ فقال: وقطّها إذا فرغت من طوافك، واكرهه عند اصفار الشمس وعند طلوعها»<sup>(٣)</sup>.

منها: صحيحه الآخر، عن أحد هما عليهما السلام: «عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٢٣ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٣٤ ح ١٨١٤٥.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٢٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٠٠ ح ١٧٧٩٦.

(٣) الاستبصار: ج ٢ / ٢٣٦ ح ٨٢٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٣٥ ح ١٨١٥١.

أو بعد العصر؟ قال عليه السلام: يطوف ويُصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند إمدادها»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر، وهو في وقت الصلاة، أصلّي ركعات الطواف نافلةً كانت أو فريضة؟ قال عليه السلام: لا»<sup>(٢)</sup>.

أقول: أما لأولان فقد حملها شيخ الطائفة<sup>(٣)</sup> على التقبة، وتبغه غيره.  
وأورد عليه: بأنّ موثق إسحاق بن عمار متضمنٌ أنّ العامة لا ينبعون من ذلك، وأنّهم لم يأخذوا من الحسينين عليهما السلام إلا جواز الصلاة في هذين الوقتين، فكيف يحمل على التقبة!

والجواب عنه: ما أفاده سيدنا الرضا عليه السلام في صحيح ابن بزيع، قال: «سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر؟ فقال: لا، فذكرت له قول بعض آباءه أنّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بعكة؟ فقال: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون؟! فقال: لستُ مثلهم»<sup>(٤)</sup>.

وحاصله: - كما في الحدائق<sup>(٥)</sup> - أنّ ذلك لا يدفع الضرر عنكم، لأنّهم يعلمون أنّ هذا الحكم - وهو جواز الصلاة في هذه الأوقات المكرورة عندهم - من خصائص مذهب الإمامية، وهم إنما أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الجواز في

(١) الاستبصار: ج ٢/٢٢٧ ح ٨٢٧، وسائل الشيعة: ج ١٢/٤٣٦ ح ٤٣٦.

(٢) الاستبصار: ج ٢/٢٣٧ ح ٨٢٦، وسائل الشيعة: ج ١٢/٤٣٧ ح ٤٣٧.

(٣) الاستبصار: ج ٢/٢٢٧ ح ٨٢٣.

(٤) الاستبصار: ج ٢/٢٢٧ ح ٨٢٥، وسائل الشيعة: ج ١٢/٤٣٦ ح ٤٣٦.

(٥) الحدائق: ج ١٦/١٥٢.

صلاة الطواف خاصة، فهم يؤخذونكم لأجل ذلك بما لا يؤخذ به بعضهم بعضاً، وهذا معنى قوله عليه السلام: (لستم مثلهم).

والحق أن يقال: إن النصوص الأول مختصة بصلوة طواف الفريضة، والأخيرة مطلقة، فيقيد إطلاقها بها، فلا إشكال في صلاة الفريضة، ثم بعد تخصيص الثانية بخصوص النافلة، يكون سبيل هذه النصوص سبيلاً لسائر النصوص المتضمنة لكرامة الصلاة في الأوقات الخمسة، التي عرفت سابقاً في هذا الشرح<sup>(١)</sup> تعين حملها على التقى لوجوه.

وأما صحيح علي بن يقطين المصحّح بعدم الإتيان بصلوة طواف الفريضة في تلك الأوقات، فمن الشیخ<sup>(٢)</sup>: (أنه يدلّ على عدم جواز أن يصلّي ركعتي الطواف إلاّ بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة، وأنه يجب تقديم الفريضة الحاضرة عليها ولو مع اتساع الوقت).

ولا يرد عليه ما في «الجواہر»: من أن الأصل يقتضي التخيير بينها، كما عن الفاضل التصریح به، لأنهما واجبان موسعان، إذ الأصل لا يقاوم النص المخاص<sup>(٣)</sup>.  
والحق أن يقال: إن السؤال كما يمكن أن يكون عن جواز الصلاة في ذلك الوقت، يمكن أن يكون عن وجوبها، بل الظاهر بقرينة وجوب الفورية هو الثاني، فجوابه عليه السلام يدلّ على عدم الوجوب، لا عدم الجواز، فيتجه التخيير حينئذٍ كما هو مقتضى الأصل.



(١) فقه الصادق: ج ٦ / ٨٨، بحث (كرامة التوافل في خمسة أوقات).

(٢) الاستبصار: ج ٢ / ٢٣٦ ذيل الحديث .٨٢٦.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٢٥.

ويستحب فيه: الدعاء عند الدخول إلى مكّة، والمسجد، ومَضْعِ الإِذْخِرِ،

---

### مقدّمات الطواف المستحبة

( و ) البحث الثاني: عَمَّا ( يستحب فيه ).

أقول: وفيه أيضًا مقامان:

الأول: في ما يستحب فيه، لا من حيث هو، بل لمقدّماته التي هي دخول الحرم والمسجد، وإنما عَدَ من مقدّماته المستحبة، لأجل أن هذه الأفعال لأجل الطواف خاصة أو ابتداءً.

الثاني: في مستحباته من حيث هو.

أما المقام الأول فامر:

الأمر الأول: ( الدعاء عند الدخول إلى مكّة والمسجد ) بما تضمنته النصوص.

( و ) الأمر الثاني: ( مَضْعِ الإِذْخِرِ ) كما عن « الجامع »<sup>(١)</sup> و « الجمل والعقود »<sup>(٢)</sup> و « القواعد »<sup>(٣)</sup>، وفي « المنتهى »<sup>(٤)</sup>، و « التذكرة »<sup>(٥)</sup> وغيرهما، ويشهد به صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام: « إذا دخلت الحرم، فخذ من الإذخر فامضغه »<sup>(٦)</sup> ومثله خبر أبي بصير<sup>(٧)</sup>.

(١) الجامع للشراح: ص ١٩٦.

(٢) الجمل والعقود: ص ١٣٨ كما عن هامش كشف اللنام ( ط.ج ): ج ٥ / ٤٥٤.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٢٨.

(٤) منتهي المطلب ( ط.ق ): ج ٢ / ٦٨٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ( ط.ج ): ج ٨ / ٧٩.

(٦) الكافي: ج ٤ / ٣٩٨ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٧٥٥٧ ح ١٩٨.

(٧) الكافي: ج ٤ / ٣٩٨ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٧٥٥٨ ح ١٩٨.

## ودخول مكة من أعلىها.

(و) الأمر الثالث: (دخول مكة من أعلىها) كما عن «النهاية»<sup>(١)</sup>، و«المبسot»<sup>(٢)</sup>، و«الاقتصاد»<sup>(٣)</sup>، و«الجمل والعقود»<sup>(٤)</sup>، و«المصباح» ومحضره<sup>(٥)</sup>، و«الغنية»<sup>(٦)</sup>، و«الجامع»<sup>(٧)</sup>، و«القواعد»<sup>(٨)</sup>، و«النافع»<sup>(٩)</sup>، وفي الكتاب<sup>(١٠)</sup> و«الشرايع»<sup>(١١)</sup> وغيرها. ولكن عن «المقنة»<sup>(١٢)</sup>، و«التهذيب»<sup>(١٣)</sup>، و«المراسم»<sup>(١٤)</sup>، و«الوسيلة»<sup>(١٥)</sup>، و«السرائر»<sup>(١٦)</sup> التقييد بما إذا أتتها من طريق المدينة. وفي «المتنهى» و«التذكرة»<sup>(١٧)</sup>: يستحب أن يدخل مكة من أعلىها إذا كان

(١) النهاية: ص ٢٣٥.

(٢) المبسot: ج ٣٥٥ / ١.

(٣) الاقتصاد: ص ٣٠٣.

(٤) الجمل والعقود: ص ١٣٨ كما في هامش كشف اللثام (ط.ج): ج ٥ / ٤٥٥.

(٥) المصباح: ص ٦٧٩.

(٦) غنية التزوع: ص ١٦٩.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٩٦.

(٨) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٢٨.

(٩) المختصر النافع: ص ٩٣.

(١٠) تبصرة المتعلمين: ص ٩٧.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٩٩.

(١٢) المقنة: ص ٣٩٩.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٩٨ ذيل الحديث ٣٢٠.

(١٤) المراسم العلوية: ص ١٠٨.

(١٥) الوسيلة: ص ١٧٢.

(١٦) السرائر: ج ١ / ٥٧٠.

(١٧) متنهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٦٨٨، تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ٧٩.

و حافياً

داخلاً من طريق المدينة، ويخرج من أسفلها.

ويشهد به: موئق يونس بن يعقوب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: من أين دخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال: ادخل من أعلى مكة، وإذا خرجمت تريدي المدينه فاخرج من أسفل مكة»<sup>(١)</sup>.

وهذا الخبر كما ترى مختصٌ بن دخل من طريق المدينة.

وقد استدل لاستحباب ذلك بقول مطلق، بالتأني بفعل النبي عليهما السلام الذي تضمنه صحيح معاوية، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في صفة حجّ رسول الله عليهما السلام: ودخل من أعلى مكة من عقبة المدينهين، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى»<sup>(٢)</sup>. فإنَّه يقتضي الأعم، خصوصاً مع كون الأعلى على غير جادة طريق المدينة، بل قيل إنَّ النبي عليهما السلام عدل إليه.

(و) الأمر الرابع: دخول كلٍّ من الحرم ومكة والمسجد (حافياً).

ويشهد للأول: خبر أبان بن تغلب، قال:

«كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام مزامله فيما بين مكة والمدينه، فلما انتهى إلى الحرم نزل وأغتنسل وأخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافياً... إلى أن قال: من صنع مثل ما رأيتني صنعتْ تواضعًا لله، تحى الله عنه مائة ألف سبيحة، الحديث»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ج ٤ / ٣٩٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ١٩٩ ح ١٧٥٦٠.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٢٤٥ وما بعدها ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ١٩٨ ح ١٧٥٥٩.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٣٩٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ١٩٥ ح ١٧٥٥٢.

## بسكينةٍ ووقار، والغسل

ويشهد للثاني: خبر عجلان أبي صالح، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد، فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً، وعليك السكينة والوقار»<sup>(١)</sup>.

ويشهد للثالث: صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام المتقدّم: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله على السكينة والوقار والخشوع<sup>(٢)</sup>... الحديث». الأمر الخامس: دخول كلّ من الثلاثة (بسكينةٍ ووقار)، للتصرّيف به في الروايات المتقدّمة.

### استحباب الغسل

(و) الأمر السادس: (الغسل) بلا خلافٍ ولا إشكال.  
أقول: إنما الكلام في أنته:

- ١ - هل المستحبّ غسلٌ واحد، كما عن «المدارك»<sup>(٣)</sup>، حيث قال: (مقتضى النصوص استحباب غسلٍ واحد قبل دخول الحرم أو بعده، من بئر ميمون أو من فتح أو من منزله من مكة على سبيل التخيير)؟
- ٢ - أم يستحبّ غسلان لدخول مكة ولدخول المسجد، كما عن جماعة<sup>(٤)</sup>؟

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٠٠ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٢٠٠ ح ١٧٥٦٣.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٠١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٢٠٤ ح ١٧٥٧٢.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١١٩.

(٤) كما عن الشيخ في المبسوط: ج ١ / ٣٥٥، والمحقق في الشرائع: ج ١ / ١٩٩.

٣- أَمْ أَغْسَالُ ثَلَاثَةَ بِزِيَادَةِ غُسْلٍ آخَرَ لِدُخُولِ الْحَرَمِ كَمَا عَنِ الْمُصْنَفِ<sup>(١)</sup>  
وَجَمَاعَةٌ مِّنَ الْمُتَأْخِرِينَ<sup>(٢)</sup>؟

٤- أَمْ أَغْسَالُ أَرْبَعَةَ بِزِيَادَةِ غُسْلٍ لِلطَّوَافِ كَمَا عَنِ جَمْعِ<sup>(٣)</sup>؟  
أَقُولُ: يَشَهِدُ لِاِسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ الْحَرَمِ خَبْرُ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبِ الْمُتَقَدِّمِ.  
وَلِاِسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ صَحِيحُ الْحَلَبِيِّ: «أَمْرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَلِيئَةً أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ  
فَحَّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ»<sup>(٤)</sup>، وَخَبْرُ عَجْلَانَ الْمُتَقَدِّمِ.

وَلِاِسْتِحْبَابِ لِلطَّوَافِ صَحِيحُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ<sup>(٥)</sup>: قَالَ لِي:  
«إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ شَمَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعْدُ غُسْلَكَ»<sup>(٦)</sup>.

وَأَمَّا اِسْتِحْبَابُ الْغُسْلِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، فَلَمْ نَعْثَرْ عَلَى مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَبْعُدُ  
اسْتِفَادَتِهُ مِنَ الْخَبْرِ الصَّحِيفِ الَّذِي رَوَاهُ مَعاوِيَةُ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ<sup>(٧)</sup>: «إِذَا انتَهَيْتَ  
إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ، وَإِنْ تَقْدَمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بَئْرِ  
مِيمُونَ، أَوْ مِنْ فَحَّ، أَوْ مِنْ مَنْزِلَكَ بِمَكَّةَ»<sup>(٨)</sup> بِأَنَّ يَكُونُ الْغُسْلُ مِنْ مَنْزِلَهُ بِمَكَّةَ لِدُخُولِ  
الْمَسْجِدِ، وَلَعْلَهُ بِضَمِيمَةِ مَا عَنْ «الْخَلَافَ»<sup>(٩)</sup> وَ«الْغُنْيَةَ»<sup>(١٠)</sup> مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ يَكْفِيُ فِي  
الْحُكْمِ بِالِاسْتِحْبَابِ.

(١) فِي تَذْكِرَةِ الْفَقِهَاءِ (ط.ج): ج ٢ / ١٤٣، و: ج ٨ / ٨٥-٨٠، وَحِكَاهُ فِي الذَّخِيرَةِ (ط.ق): ج ١ / ٦٣١ عَنِ  
الْمُصْنَفِ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْأَصْحَابِ، كَفايَةُ الْأَحْكَامِ: ج ٢٩ / ١.

(٢) كَالْشَّهِيدُ فِي الدُّرُوسِ: ج ١ / ٣٩١، وَابْنُ فَهْدٍ فِي الرِّسَائِلِ الْعَشْرِ: ص ٢١٢.

(٣) كَمَا عَنِ الْجَامِعِ لِلشَّرَائِعِ: ص ١٩٦، وَالْخَلَافُ: ج ٢ / ٢٨٦ مَسَأَلَةً ٦٣.

(٤) الْكَافِي: ج ٤ / ٤٠٠ ح ٥، وَسَانِلُ الشِّعْبَةِ: ج ١٢ / ٢٠٠ ح ١٧٥٦٢.

(٥) الْكَافِي: ج ٤ / ٤٠٠ ح ٧، وَسَانِلُ الشِّعْبَةِ: ج ١٣ / ٢٠٢ ح ١٧٥٦٧.

(٦) الْكَافِي: ج ٤ / ٤٠٠ ح ٤، وَسَانِلُ الشِّعْبَةِ: ج ١٣ / ١٩٧ ح ١٧٥٥٦.

(٧) الْخَلَافُ: ج ٢ / ٢٨٦ ذِيلُ الْمَسَأَلَةِ ٦٣.

(٨) غَنْيَةُ التَّرْوِيعِ: ص ١٧٠.

## من بئر ميمون أو فَحَّ،

وأما صحيحاً ذُرِّيحاً المحاري، قال: «سألته عن الفُسْل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال عليه السلام: لا يضرك أَيُّ ذلك فعلت، وإنْ اغتسلت بمَكَّةَ فلا بأس، وإنْ اغتسلت في بيتك حين تنزل بمَكَّةَ فلا بأس»<sup>(١)</sup>، فلا يدلّ على أنَّ المأمور به غسلٌ واحدٌ، بل يدلّ على جواز تأخير الفُسْل للحرم، والرَّخصة في التداخل.

أقول: ثم إنَّ الكلام في أنَّ الفُسْل لدخول الحرم أو لدخول مَكَّةَ أو لدخول المسجد أو للطواف، هل ينتقض بالأصغر قبل أن يدخل أو يطوف أم لا ينتقض؟ قد تقدم في مبحث الأغالس<sup>(٢)</sup> تحت عنوان عام، كما أنَّ التداخل فيها قد مرّ<sup>(٣)</sup> الكلام فيه، وعليه فالتعذر إنما هو إذا لم يكن على غسله السابق.

فالمحصل: أنَّه إنْ اغتسل قبل دخول الحرم، فدخله ودخل مَكَّةَ والمسجد وطاف، أجزاءَ غسله الأولى، وإنْ انتقض ذلك بعد دخول الحرم قبل دخول مَكَّةَ، اغتسل فدخلها ودخل المسجد وطاف، وإنْ انتقض اغتسل لدخول المسجد للطواف.

أقول: والمعروف بين الأصحاب أنَّه يستحبّ أن يكون غسله لدخول مَكَّةَ (من بئر ميمون أو فَحَّ) والأول بالأبطح من مَكَّةَ، والثاني على رأس فرسخ منها.

وفي «المنتهى»<sup>(٤)</sup>: يستحبّ له أن يغتسل لدخول مَكَّةَ إنما من بئر ميمون أو من فَحَّ، وهو قول العلماء واستدلوا به بصريح معاوية المتقدم وخبر عجلان.



(١) الكافي: ج ٤/ ٥٥ ح ٣٩٨، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ١٩٧ ح ١٧٥٥٥.

(٢) فقه الصادق: ج ٢/ ٢٤٥.

(٣) فقه الصادق: ج ٢/ ٢٤٢.

(٤) منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢/ ٦٨٨.

## واستلام الحجر وتقبيله أو الإيماء إليه

### استلام الحجر

المقام الثاني: فيما يستحب في الطواف نفسه، وهي كثيرة مستفادة من النصوص التي سوف نتعرض لها، إلا أن المصنف ذكر جملة منها، (و) هي أمور:

الأمر الأول: (استلام الحجر) في الطواف بلا خلاف<sup>(١)</sup>، ويشهد به:

١- صحيح معاوية بن عمار، عن مولانا الصادق عليه السلام: «إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك واحمد الله....».

إلى أن قال: ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيده، فإن لم تستطع أن تستلمه بيده فأشر إليه»<sup>(٢)</sup>.

٢- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عنه عليهما السلام في حديث: «كان رسول الله عليه السلام يستلم الحجر في كل طوافٍ فريضةً ونافلة»<sup>(٣)</sup>.

ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة:

أقول: إنما الكلام في موضع:

١- في أن هذا الحكم لزومي أو استحبابي.

٢- في محله، وأنته في كل طوافٍ مرّة أو مرتان، أو في كل شوطٍ مرّة واحدة.

(١) بل إجماعاً كما عن تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ٦٠.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٠٢ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣١٦ ح ١٧٨٣١.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٠٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣١٦ ح ١٧٨٣٢.

٣- في أن الاستلام هل هو تناوله باليد أو جمیع البدن أو غير ذلك.  
 أمّا الموضع الأول: فالمعرف استحبابه، وعن سلار في «المراسم»<sup>(١)</sup> وجوبه،  
 واستدلّ له بالأمر الوارد به الظاهر في الوجوب.  
 ولكن يرد عليه: أنت لا بدّ من حمله على الندب لو سُلم ظهوره في الوجوب، مع  
 أنّ للمنع عنه مجالاً واسعاً، لما في النصوص من القرائن، لحملةٍ من النصوص  
 الصریحة في عدم الوجوب:  
 منها: صحيح معاویة بن عمار، قال: «قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنَّا نقول لا بدّ أن  
 نستفتح بالحجر ونختتم به، فأمّا اليوم فقد كثُر الناس»<sup>(٢)</sup>.  
 ومنها: صحيحه الآخر، عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عن رجلٍ حَجَّ ولم يستلم الحجر؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
 هو من السُّنة، فإنْ لم يقدر فالله أولى بالعذر»<sup>(٣)</sup>.  
 ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب، قلت لأبي عبد الله: «إني لا أخلص إلى  
 الحجر الأسود؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا طفت طوف الفريضة فلا يضرك»<sup>(٤)</sup>.  
 ومنها: صحيح ابن الحجاج المتضمن أن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يستلم الحجر،  
 وعلّمه بكرأة الزحام<sup>(٥)</sup>.  
 إلى غير ذلك من النصوص فيه وفي التقبيل ، الظاهر بل الصریحة في  
 عدم الوجوب.

(١) المراسم العلوية: ص ١٠٩.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٤٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٢٤ ح ١٧٨٥٣.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٠٥ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٢٥ ح ١٧٨٥٤.

(٤) الكافي: ج ٤ / ٤٠٥ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٢٦ ح ١٧٨٥٨.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤٠٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٢٥ ح ١٧٨٥٥.

## في كل شوطٍ

وأما الموضع الثاني: فعن «الاقتصاد»<sup>(١)</sup>، و«الجمل والعقود»<sup>(٢)</sup>، و«الوسيلة»<sup>(٣)</sup>، و«المذهب»<sup>(٤)</sup>، و«الغنية»<sup>(٥)</sup>، و«الجامع»<sup>(٦)</sup>، وفي الكتاب<sup>(٧)</sup>، و«التذكرة»<sup>(٨)</sup>، و«المنتهى»<sup>(٩)</sup> وغيرها: أنته يستحب الإستلام (في كل شوطٍ). واستدلّ له في «المنتهى» بما دلّ على أنَّ رسول الله ﷺ كان يستلم الحجر في كل طواف، وهو متوقفٌ على إرادة الشوط من الطواف.

ويشهد له أيضاً: صحيح حماد بن عيسى، عنْ أخْبَرِهِ، عنْ العَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: ما من طائفٍ بهذا البيت حين تزول الشمس، حاسراً عن رأسه حافياً، يقارب بين خطاه، ويغضّ بصره، ويستلم الحجر في كل طوافٍ، من غير أن يؤذى أحداً، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه، إلا كتب الله له بكل خطوةٍ سبعين ألف حسنة»<sup>(١٠)</sup>، الحديث».

ويشهد به أيضاً: خبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كنت أطوف مع أبي،

(١) الاقتصاد: ص ٣٠٣.

(٢) الجمل والعقود: ص ١٣٩ كما في هامش كشف اللثام (ط. ج): ج ٥ / ٤٦٠.

(٣) الوسيلة: ص ١٧٢.

(٤) المذهب لابن البراج: ج ١ / ٢٣٣.

(٥) غنية التزوع: ص ١٧٢.

(٦) الجامع للشرانع: ص ١٩٧.

(٧) نبارة المتعلمين: ص ٩٧.

(٨) تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج ٨ / ١٠٦.

(٩) منتهي الطلب (ط. ق): ج ٢ / ٦٩٣.

(١٠) الكافي: ج ٤ / ٤١٢ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٠٦ ح ١٧٨٠٩.

وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله<sup>(١)</sup> الحديث.  
وعن الصدوق في «الفقيه»<sup>(٢)</sup> و«الهداية»<sup>(٣)</sup>: (نعم، إن لم يقدر افتح به واختتم به)، ويشهد به:

- ١- صحيح معاوية المتقدم: «كنا نقول لابد أن نستفتح بالحجر ونختم به».
- ٢- وخبر سعدان بن مسلم، قال: «رأيت أبا الحسن موسى<sup>عليه السلام</sup> استلم الحجر، ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت، وترك الملتزم الذي يتلزم أصحابنا، وبسط يده على الكعبة، ثم يكت ما شاء الله تعالى، ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلّى ركعتين<sup>(٤)</sup>، الحديث».

وأما الموضع الثالث: فعن جماعةٍ من اللغويين في عدة من الكتب - كالعين والأزهرى<sup>(٥)</sup> وغيرهما - أنه لمسه باليد، ولكن عن «المبسوط»<sup>(٦)</sup> و«الخلاف»<sup>(٧)</sup> و«القواعد»<sup>(٨)</sup> أنه يستحب استلامه بيده أجمع، والمراد به ما يناسب التعظيم والتبرك والتحطيب، أو الاعتناق والالتزام.  
وفي صحيح يعقوب، عن مولانا الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «عن استلام الركن؟ فقال:

(١) الكافي: ج ٤/٤٠٨ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١٣/٣٢٨ ح ١٧٨٨٨.

(٢) الفقيه: ج ٢، ص ٥٣٤.

(٣) الهداية: ص ٢٤٢.

(٤) قرب الإسناد: ص ١٣١، وسائل الشيعة: ج ١٣/٣٤٨ ح ١٧٩١٨.

(٥) حكاہ عنہما فی الجوہر: ج ١٩/٣٤٦، راجع لسان العرب: ج ١٢/٢٩٨ وحكاہ عن الأزهري أيضًا، مجمع البحرين: ج ٤١١/٢.

(٦) المبسوط: ج ١/٣٥٦.

(٧) الخلاف: ج ٢/٣٢٠.

(٨) قواعد الأحكام: ج ١/٤٢٨.

## و تقبيله

استلامه أن تلصق بطنك به، والمسح أن تمسحه بيده»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر سعيد الأعرج، عنه عليه السلام: «يُجزيك حيث ما نالت يدك»<sup>(٢)</sup> وليس فيه ما يخصه بحال التعذر.

وي يكن أن يستدلّ لكتابية الاستلام باليد - مضافاً إلى ذلك - بخبر محمد بن مسلم، عنه عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: استلموا الرّكن، فإنّه يمثّل الله في خلقه، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل»<sup>(٣)</sup> ... الحديث»، فإنّ المصافحة إنما تكون باليد.

وخبر زيد الشحام المتقدّم وغيرهما، وكلّ حسن.

نعم، لا إشكال في كتابة الاستلام باليد مع الزحام، كما في جملة من النصوص الصحيحة، ك الصحيح معاوية المتقدّم: «ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تُقبّله فاستلمه بيده»، ونحوه غيره.

(و) الأمر الثاني: (تقبيله) وهو مستحبٌ بخصوصه، وإنْ دخل في الاستلام،

لتصرّع به في النصوص المتقدّمة، بل قليل ولم يذكر الحلبـي<sup>(٤)</sup> سواه.

وأوجبه بعضهم<sup>(٥)</sup>، لأنّ الأخبار بين أمرٍ به وبالاستلام، ومقيد لتركه بالغـرـرـ.

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٠٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٢٤ ح ١٧٨٥١.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٠٦ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٢٢ ح ١٧٨٥٠.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٠٦ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٢٤ ح ١٧٨٥٢.

(٤) انظر الكافي في الفقه: ص ٢٠٩.

(٥) سلـارـ الدـلـيمـيـ في المراسـلـاتـ العـلـوـيـةـ: ص ١٠٩.

## أو الإيماء إليه

وأمرٌ للمعدور بالاستلام باليد أو بالإشارة أو الإيماء.

أقول: ولكن جملة من النصوص المتقدمة في الاستلام تدلّ على عدم وجوبه،

أضف إليها صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«قال له أبو بصير: إنَّ أهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنْكَ لمْ يُقْبِلْ الْحَجَرُ، وَقَدْ قَبَلَهُ

رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ يَفْرَجُونَ لَهُ

وَأَنَا لَا يَفْرَجُونَ لِي»<sup>(١)</sup>، فَلَا إِشْكَالٌ فِي الْاسْتِحْبَابِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّقْبِيلِ، اسْتَلِمْ بِيَدِهِ كَمَا مَرَّ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَيْضًا أَشَارَ بِهَا

إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِ الْمُصْنَفِ: (أو الإيماء إليه)، بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ، بِلَ نُسْبَ

إِلَى نَصِّ الْأَصْحَابِ<sup>(٢)</sup>، وَيَشْهُدُ بِهِ:

١- صحيح معاوية المتقدم: «فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمْ بِيَدِكَ فَأَشْرِرْ إِلَيْهِ».

٢- وَخَبْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «سُئِلَ مَوْلَانَا الرَّضا عليه السلام عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَهُلْ

يَقْاتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا؟ قَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَأُؤْمِنُ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَنَحْوُهُمَا غَيْرُهُمَا<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ اسْتَلَمْ بِيَدِهِ مَعَ دِمْكَانِ التَّقْبِيلِ، اسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يُقْبِلَ بِيَدِهِ، كَمَا عَنِ

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٠٤ ح ١٠٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٢٧ ح ٣٢٧.

(٢) حكاية في الرياض: ج ٧ / ٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٠٣ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٢٦ ح ١٧٨٥٧.

(٤) أنظر الباب ١٦ من أبواب الطواف: ج ١٣ / ٢٢٤.

الصادق<sup>(١)</sup> والمفيد<sup>(٢)</sup> والخلبي<sup>(٣)</sup> ويحى بن سعيد<sup>(٤)</sup> والمصنف<sup>(٥)</sup> والشهيد<sup>(٦)</sup>، ولا بأس به، لأنّه مناسب للتعظيم والتبرك والتحتب، بل رُوي أنَّ النبِيَّ ﷺ كان يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبل المحجن<sup>(٧)</sup>.

وفي صحيح ابن عَمَّار الوارد في زيارة البيت يوم النحر: «ثم يأتي الحجر الأسود...»

إلى أنْ قال: فاستلم بيده وقبل يدك»<sup>(٨)</sup>.

ولو كان أقطع استلم بوضع القطع، للخبر القوي الذي رواه السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام:

«أنَّ علياً عليه السلام سُئلَ كيف يستلم الأقطع الحجر؟

قال عليه السلام: يستلم الحجر من حيث القطع، فإنْ كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشمالة»<sup>(٩)</sup>.

ولو كان فاقد اليد أشار إليه بالوجه أو بغيره، لصحيح معاوية المتقدم: «فإنْ لم تستطع أن تستلمه بيده فأشر إليه».

(١) الهدایة: ص ٢٢٥.

(٢) المقنعة: ص ٤٠١.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٩.

(٤) الجامع للشراح: ص ١٩٧.

(٥) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨/١٠٢.

(٦) الدرس الشرعي: ج ١/٣٩٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢/٤٠٢ ح ٤٤٢ - ٢٨١٩ - ٢٨١٨ ح ١٣ / ٤٤٢ ح ١٨١٦٧.

(٨) الكافي: ج ٤/٥١١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٤/٢٤٩ ح ١٩١١٧.

(٩) الكافي: ج ٤/٤١٠ ح ١٨٩٦ - ٣٤٣ ح ١٣ / ٤٤٣ ح ١٧٩٠.

## والدّعاء عند الإستلام وفي الطواف،

( و ) الأمر الثالث: (الدّعاء عند الاستلام)، في صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: «إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك وأحمد الله واثن عليه، وصلّ على النبي عليه السلام، واسأله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر قبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيديك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيديك فأشر إليه، وقل: اللهم أمانتي أديتها، ومبنيقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافقة، اللهم تصدقنا بكتابك، وعلى سنتك نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجحود والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان، وبعابة كلٍّ ندِّي يدعى من دون الله، فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه»<sup>(١)</sup>.

وقد تضمنت النصوص أدعيَة أخرى.

## استحباب الدّعاء في الطواف

( و ) الأمر الرابع: الدّعاء (في الطواف) بالمؤثر في حاله وغيره، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «وتقول في الطواف: اللهم إني أسألك باسمك الذي ييشي به على طل الماء كما يُيشي به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهترئ له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهترئ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور، فاستجبت له، وألقيت عليه محبةً منك، وأسألك باسمك

## والتزام المستجار، ووضع الخد علية والبطن والدُّعاء

الذي غَرَّتْ به لِحْمَدَ اللَّهِ مَا تَقْدَمْ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، وَأَقْمَتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ، أَنْ تَفْعَلْ  
بِي كَذَا وَكَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَكَلَّمَا اتَّهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقُولُ فِيهَا بَيْنَ الرَّكْنِيْنِ الْيَمَانِيِّ  
وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عِذَابَ النَّارِ.

وَقُلْ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فَلَا تُغَيِّرْ جَسْمِي  
وَلَا تُبَدِّلْ أَسْمِي»<sup>(١)</sup>.

وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعَيْنِ، وَهَذَا الاختِلَافُ فِي الْأَدْعَيْنِ آيَةٌ عَدْمِ تَعْيِينِ  
دُعَاءٍ خَاصٍ.

## استحباب التزام المستجار

(و) الأمر الخامس: (التزام المستجار، ووضع الخد علية والبطن) ويُدعى  
بِالدُّعاءِ المأثور في الشوط السابع، في هذا المكان الذي يُسمَّى بالملزم والمتعوذ في  
النصوص، وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الرَّكْنِيْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ، ويشهد  
لاستحباب ذلك جملة من النصوص:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنتَ في الطواف  
السابع فاقرأ المتعوذ، وهو إذا قلتَ في ذَرْبِ حذاء الباب، فقل: اللَّهُمَّ بَيْتُكَ  
وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وهذا مقام العائز بك من النار، اللَّهُمَّ مِنْ قِبْلَكَ الرُّزُوحُ وَالْفَرَّاجُ. ثمْ

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٠٦ ح ١٢٣٣، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ١٧٨٧٦ ح ١٧٨٧٦.

استلم الرَّكْن الْيَمَانِي، ثُمَّ أَئْتَ الْحَجَر فَاخْتَمْ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح معاوية، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك، وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليهاني بقليل، فابسط يديك على البيت، وألصق بدنك وخذلك بالبيت، وقل: اللهم ... المخ». <sup>(٢)</sup>

فرع: لو نسي الالتزام وتجاوز المستجار، ففيه أقوال:  
١- استحباب الرجوع مطلقاً.

- ٢- عدم استحباب الرجوع كذلك .
- ٣- استحبابه اذا لم يتجاوز الـ *كـن* :

والاول محكي عن «النافع»<sup>(٥)</sup> و«القواعد»<sup>(٦)</sup> وغيرهما<sup>(٧)</sup>.  
والثاني منسوب إلى جماعة<sup>(٨)</sup>.

والثالث إلى الشهيد في «الدروس»<sup>(٩)</sup>.

(١) الكافي : ج ٤ / ٤١٠ ح ٣٤٤، وسائل الشيعة : ج ١٣ / ٣٤٤ ح ١٧٩٠.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤١١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٥ ح ١٧٩١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٠٤ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٣٤٧ ح ١٣، ح ٢٤٧ ح ١٧٩١٧.

(٤) انتظ الباب ٢٦ من أيام الطواف، وسائل الشععة: ١٣ / ٣٤٤.

٩٤ المختص النافع: ص

(٦) قواعد الأحكام:

(٧) كالحقائق الحلي في شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٠١، والفضل الآبي في كشف الرموز: ج ١ / ٣٧٥، وابن الملاعنة في إضمار الفوانيد: ج ١ / ٢٩٩.

(٨) من المصنف في التحرير : ج ١ / ٥٨٤ ، والتذكرة (ط. ج) : ج ٨ / ١٠٦.

٩) الدروس الشرعية: ج ١ / ٤٠٢

## واستلام الرَّكْن اليماني

واستدلل للأول: بإطلاق بعض النصوص السابقة.

والثاني: بأئمته يلزم من الرجوع الزيادة في الطواف، وهي منهية عنها.

والثالث: بصحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام:

«عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الرَّكْن اليماني، أيصلح أن يلتزم بين الرَّكْن اليماني وبين الحجر، أو يدع ذلك؟ قال عليه السلام: يترك اللزوم ويعضي»<sup>(١)</sup>. الحديث.

بتقرير: أنه يدل على رجحان ترك اللزوم المنافي لاستحبابه في صورة التجاوز عن الرَّكْن، وإسلام الرَّكْن اليماني، وباقى الأركان، فيخصص به عموم ما له من النصوص عموماً أو إطلاق شامل لصورة تركه في محله، وهذا هو الأظهر، فإنه سيأتي أن ما دل على عدم جواز الزيادة في الطواف لا يشمل ما يتوقي به لا بقصد الطواف.

## استحباب استلام الأركان

(و) الأمر السادس: (استلام الرَّكْن اليماني) والرَّكْن الذي فيه الحجر، بلا

خلاف<sup>(٢)</sup>، بل بالإجماع<sup>(٣)</sup>، وعن الدليلي<sup>(٤)</sup> وجوب استلام الرَّكْن اليماني.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ح ١٠٨ / ٢٢، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٤٩ ح ١٧٩١٩.

(٢) قال في المختلف: ج ٤ / ١٩٥: (والمشهور استحباب لئم الحجر واستلام الرَّكْن اليماني...). ومن قال به الشيخ المفید في المتنمة: ص ٤٠٣، والشيخ الصدوق في المقتضى: ص ٢٥٧، والحلبي في الكافي: ص ٢١٠، والدليلي في المراسم: ص ١٠٥، والطوسى في الاقتصاد: ص ٣٠٣.

(٣) قال السيد المرتضى في الإنتصار: ص ٢٥٦: (ومما إنفرد به الإمامية القول بأن من السنة المؤكدة إسلام الرَّكْن اليماني)، كما حکى الإجماع الشيخ في الخلاف: ج ٢ / ٣٢١.

(٤) المراسم العلوية: ص ١٠٩.

أقول: ويشهد مطلوبتيه جملة من الأخبار:

منها: صحيح جميل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «كنت أطوفُ بالبيت فإذا رجلٌ يقول: ما بال هذين الركنين يُستلمان ولا يُستلم هذان؟ فقلت: إنَّ رسول الله عليه السلام استلم هذين ولم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لها رسول الله عليه السلام.

قال جميل: ورأيتُ أبي عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلَّها»<sup>(١)</sup>. ونحوه غيره من الأخبار الكثيرة<sup>(٢)</sup>.

واستدلَّ في محكي «كشف اللثام»<sup>(٣)</sup> لما ذهب إليه الدليلي من وجوبه، بالأمر به في النصوص الظاهر في الوجوب.

وأجيب عنه في «الجوهراً»<sup>(٤)</sup>: بأنَّ النصوص غير متضمنة إلَّا لأفعالهم عليه السلام، وهي تلائم مع الاستحساب.

وفيه: الوارد في صحيح ابن سنان المتقدم من قوله عليه السلام: (ثم استلم الرَّكن العلاني)، متضمنٌ للأمر.

أقول: والحق في الجواب عن الاستدلال أنَّ تسامل الأصحاب على عدم الوجوب، وجمعه مع غيره مما هو معلوم الندب، وغير ذلك من القرائن، توجب صرفة عن ظاهره.

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٠٨ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٢٧ ح ١٧٨٨٦.

(٢) انظر الباب ٢٢ من أبواب الطواف من وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٢٧.

(٣) كشف اللثام (ط. ج): ج ٥ / ٤٧١.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٦٠.

## وباقى الأركان

(و) الأمر السابع: استلام (باقى الأركان) كما هو المشهور بين الأصحاب.

قال المصنف في «المنتهى»: (يستحب استلام الأركان كلها، وآكدها الحجر واليماني، وهو آخر الأركان الأربع قبلة أهل اليمين، وهو يلي الركن الذي فيه الحجر، ويتلوهما في الفضل الركناں الباقیان الشامیان، ذهب إلیه علمائنا)<sup>(١)</sup>، انتهى.

وخالف القوم الإسکافی<sup>(٢)</sup>، فلم يستحبّها بل منعه، وعليه الفقهاء الأربع.

قال في «المنتهى»: ( وأنكر الفقهاء الأربع استلام الشاميين)<sup>(٣)</sup>، انتهى.

أقول: أما النصوص فهي متعارضة في ذلك:

منها: ما يدل على استحبابه:

- ١- صحيح جليل المتقدم: «ورأیتُ أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها»<sup>(٤)</sup>.
- ٢- خبر إبراهيم بن أبي محمود، قال: «قلت للرّضا عليه السلام: أسلم اليماني والشامي والعربي والغربي؟ قال عليه السلام: نعم»<sup>(٥)</sup>.
- ٣- وحسن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «طاف رسول الله عليه السلام على ناقته العضباء، وجعل يستلم الأركان بمحجنة ويُقْبِلُ المِحْجَنَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٦٩٤.

(٢) حكاہ عنه في مختلف الشیعة: ج ٤ / ١٩٤.

(٣) منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٦٩٤.

(٤) تهذب الأحكام: ج ٥ / ١٠٦، وسائل الشیعة: ج ١٢ / ٣٣٧ ح ١٧٨٨٦.

(٥) تهذب الأحكام: ج ٥ / ١٠٦ ح ١٥، وسائل الشیعة: ج ١٢ / ٣٤٤ ح ١٧٩٠٨.

(٦) الكافي: ج ٤ / ٤٤٢ ح ١٦، وسائل الشیعة: ج ١٢ / ٤٤١ ح ١٨١٦٦.

**والطواف ثلثمائة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً،**

ومنها: ما يدل على عدم الاستحباب:

- ١- في صحيح جميل المتقدم: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَ هَذِينَ وَلَمْ يُعَرِّضْ هَذِينَ، فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا».
- ٢- وفي صحيح معاوية: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْعِ هَذِينَ وَلَمْ يَسْعِ هَذِينَ، فَلَا تَعْرِضْ لَشَيْءٍ لَمْ يَتَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».<sup>(١)</sup>
- ٣- وخبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن أبيه، عن أبيه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرَّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالْيَمَانِيُّ، ثُمَّ يُقْبِلُهَا وَيُضْعِفُ خَدَّهُ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup> ونحوها غيرها. وأجيب عن الطائفة الثانية: بأنها حكاية فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلعله لأقلية الفضل بالنسبة إلى الركنين الأعظمين، ولم يقل إن استلامها محظوظ أو مكرور. وفيه أولاً: إن خبر غياث دال على عدم استلامه للركنين أصلاً، وهذا غير ممكن على فرض الاستحباب.

وثانياً: إن الصحيحين متضمنان لقوله: (فلا تعرض لها)، وهو يفيد الحظر أو الكراهة.

وبالجملة: فالحق أن النصوص متعارضة، والمرجع إلى أخبار الترجيح، وهي تقتضي تقديم الأولى، لكنها مما اشتهر بين الأصحاب، ولموافقة الثانية للعامة.

### مقدار الطواف المستحبب

(و) الأمر الثامن: (الطواف ثلثمائة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً) بلا خلاف<sup>(٣)</sup> فيها في الجملة، ويشهد لها:

(١) علل الشرائع: ج ٢/ ٤٢٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٣٤٠ ح ١٧٨٩٨.

(٢) الكافي: ج ٤/ ٤٠٨ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٣٣٧ ح ١٧٨٨٧.

(٣) كما في جواهر الكلام: ج ١٩/ ٣٦١، ومستند الشيعة: ج ١٢/ ٨٦.

صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: «يستحب أن تطوف ثلاثة وستين أسبوعاً على عدد أيام السنة، فإن لم تستطع فثلاثة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فاقدرت عليه من الطواف»<sup>(١)</sup>.

الظاهر من الصحيح استحباب ذلك مدة الإقامة بعكة لمن دخلها حاجاً ويسافر عنها، وأما للمقيم بعكة فلا يبعد دعوى ظهوره في استحباب ذلك في كل عام، لقوله: (عدد أيام السنة).

وفي «المجوهر»: (فلا مانع من إرادة استحباب ذلك في كل يوم، لما يظهر من النصوص من استحباب كثرة الطواف، وأنه كالصلة من شاء استقل ومن شاء استكثر)<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه لا كلام في استحباب الطواف وأنه كالصلة، ومن شاء استقل منها ومن شاء استكثر، كما يظهر من النصوص، ولا كلام أيضاً في أنه ليس لل الصحيح مفهوم يقييد به إطلاق ما دل على مطلوبية الطواف، إلا أن العدد الذي ورد النص باستحباب الطواف بذلك العدد بالخصوص هو ما عرفت، كما أن الصلة مطلوبة مطلقاً، ومع ذلك في كل يوم ركعات خاصة من التوافل تكون مطلوبتها آكد، وهي التوافل المرتبة، فكذلك الطواف.

ولو لم يستطع، فيطوف بهذا العدد أشواطاً كما دل عليه الصحيح، فتكون جميع الأشواط إحدى وخمسين طوافاً وثلاثة أشواط، وعليه:

١- فهل يجعل الثلاثة تتمة للاسبوع الأخير ليكون الطواف الأخير عشرة كما

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٢٩ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٠٨ ح ١٧٨١٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٦١.

هو المنسوب إلى المشهور<sup>(١)</sup>.

٢- أَم يضم إلى الثلاثة الأخيرة أربعة أشواط، ويجعلها طوافاً كما عن ابن زُهرة<sup>(٢)</sup>، وعن «المختلف»<sup>(٣)</sup> نفي البأس عنه.

٣- أَم يجعل الثلاثة الأخيرة طوافاً مستقلّاً؟ وجوه:

استدلّ للأول: بـأَنَّ الصَّحِيحَ تضمن أَنَّ الْمُسْتَحِبَ فِي فِرْضِ عَدْمِ الْإِسْتِطَاعَةِ ثَلَاثَةَ وَسَتِينَ شَوَّالاً، وَإِذَا افْتَضَ إِلَى ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَوَافٍ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، لَزِمَّ مِنْهُ إِلَزَامُ الْتَّخْصِيصِ فِي خَصُوصِ الطَّوَافِ الْآخِيرِ.  
وَفِيهِ أَوْلَىً أَنَّ النَّصَّ مُطْلَقٌ قَابِلٌ لِذَلِكَ وَلِجَعْلِ غَيْرِهِ مِنَ الطَّوَافَاتِ عَشْرَةَ أَشْوَاطٍ، وَلِجَعْلِ الْثَّلَاثَةِ الْآخِيرَةِ طَوَافاً مُسْتَقْلَّاً.

وَثَانِيًّا: إِنَّ صَحِيحَ أَبِي بَصِيرٍ - وَهُوَ مَنْ أَجْمَعَ الْعَصَابَةَ عَلَى صَحَّةِ مَا صَحَّ عَنْهُ - عَنِ الصَّادِقِ عَلِيِّهِ: «يُسْتَحِبُّ أَنْ يَطَافَ بِالْبَيْتِ عَدْدَ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلَّ اسْبُوعٍ لَسَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ اثْنَانَ وَخَمْسِينَ اسْبُوعاً»<sup>(٤)</sup>.

يَدَلِّلُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبْنَى زُهرَةَ مِنْ ضَمِّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ إِلَى الْثَّلَاثَةِ، وَجَعَلَ الْمَجْمُوعَ طَوَافاً وَاحِدَّاً، وَبِهِ يَتَصَرَّفُ فِي ظَاهِرِ خَبْرِ مَعاوِيَةَ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ لَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ كَيْ يَعَارِضَ الْخَبْرَ.

وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ التَّدَافِعَ بَيْنَ صَدْرِ الْخَبْرِ الْمُتَضَمِّنِ أَنَّهُ يَطَافُ عَدْدَ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَذِيلِهِ الْمُتَضَمِّنِ أَنَّ ذَلِكَ اثْنَانَ وَخَمْسِينَ اسْبُوعاً، مَعَ أَنَّهُ بِعْقَدِهِ الْمُتَضَمِّنِ الصَّدْرَ أَحَدٌ

(١) نسبة المحقق التراقي إلى المشهور في مستند الشيعة: ج ١٢ / ٨٧.

(٢) غنية التزوع: ص ١٧٣.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٢٠٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٧١ ح ٣٠١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٩٦ ح ١٧٨١٣.

وخمسون وثلاثة أشواط.

فإنه يدفعه: ما أفاده الشهيد ج<sup>(١)</sup> بأن المراد عدد السنة الشمسية.

وما في «المستند»<sup>(٢)</sup> من أنها أيضاً لا تطابق الثلاثاء والأربعة والستين في الأكثر، ممنوع لأن السنة الشمسية دائماً تكون ثلاثة وأربعة وستين يوماً وستة ساعات، لا تزيد ولا تنقص.

♦♦♦

---

(١) الدروس الشرعية: ج ٤٠٢ / ١.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٨٧.

## كرامة الكلام أثناء الطواف

تتميم: المعروف بين الأصحاب أنه يكره الكلام في الطواف بغير الذكر والدعاة والقراءة، وعن «المنتهى»<sup>(١)</sup> دعوى الإجماع عليه.

ويشهد به خبر محمد بن فضيل، عن محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديثِ، قال: «طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاة وذكر الله وتلاوة القرآن.

قال: والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلمُ عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الآخرة والدُّنيا لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

المحمول على الكراهة، لو لم يكن بنفسه ظاهراً فيها، لصحيح علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الكلام في الطواف، وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة، أيستقيم ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه»<sup>(٣)</sup>.

أقول: إنَّ هذا الخبر مختص بالفريضة، وأمّا النافلة فقد استدلَّ لكرامة الكلام فيها بوجوه:

١ - أنَّ العقل يحكم بالمساواة بين النافلة والفريضة في أصل الكراهة، وإن كانت أخفّ.

وهو كما ترى، إذ كيف يمكن إثبات هذه الأحكام التوفيقية بالعقل.

٢ - ما دلَّ على النهي عن حديث الدُّنيا في المسجد.

(١) منتهي المطلب (ط.ق): ج ٢/٧٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥/١٢٧ ح ٨٩، وسائل الشيعة: ج ١٣/٤٠٣ ح ٤٠٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥/١٢٧ ح ٩٠، وسائل الشيعة: ج ١٣/٤٠٢ ح ٤٠٧٠.

وفيه: أنَّ الكلام عن كراهة الكلام في أثناء الطواف.

٣- النبوي المشهور: «الطواف في البيت صلاة»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ التكلُّم في أثناء الصلاة ولو كانت نافلة مبطُّل لها، فهذا قد خُصص بالكلام في الطواف.

٤- أنته يحكم بالكراهة، لفتوى الأصحاب بضميمة قاعدة التسامع.

وفيه أولاً: أنَّ القاعدة مختصة بالمندوبيات.

وثانياً: أنها إنما تجري فيما ورد فيه رواية ضعيفة دالَّة على الحكم، لا ب مجرد فتوى القوم.

٥- الإجماع، وقد مرَّ ما فيه.

وعليه، فالظاهر أنة لا دليل على كراحته في أثناء النافلة، بل خبر محمد يدل على عدمها كما لا يخفى.



(١) سنن البيهقي: ج ٥ / ٨٧، عوالى اللنالى: ج ٢ / ١٦٧ ح ٢.

**والطواف ركن من تركه عمداً بطل حجّه،**

---

### **الطواف ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً**

**البحث الثالث: في أحكام الطواف.**

**(و) فيه مسائل:**

**المسألة الأولى:** (الطواف ركن) من أركان الحجّ (من تركه عمداً بطل حجّه) بلا خلافٍ كما صرّح به جماعة<sup>(١)</sup>، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>. ومرادهم بالركن في باب الحجّ غير الركّن في باب الصلوة، فإنّ المراد به في المقام ما يبطل الحجّ بتركه عمداً لا سهواً.

**أقول:** وتنقيح القول في المقام يتحقق بالبحث في موضع:

**الأول:** في ترك الطواف عالماً عامداً.

**الثاني:** في تركه عن جهل.

**الثالث:** في تركه نسياناً.

أما الموضع الأول: فقد استدلّ على بطلان ما بيده لزوم إعادة الحجّ بوجوهه:

**الوجه الأول:** الإجماع.

ويرد عليه: أنّ المراد به هو الإجماع على بطلان الحجّ به، أو على ركينته المفسّرة

بذلك، ومثله لا يكون إجماعاً تعدياً بل هو مدركيٌ لا اعتبار به.

(١) كما في الرياض: ج ٧/٥٣، إشارة السبق ص ١٣١، المختصر النافع ص ٩٤، غنية النزوع ص ١٧١ وغيرها.

(٢) كما في الجواهر: ج ١٦/١٥٦، والحدائق الناضرة: ج ٣٧٠/١٩، وغيرهم.

**الوجه الثاني :** عدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه ، وقاعدة انتفاء المركب  
باتنفأء جزئه.

وفيه: أنه لا إشكال في لزوم الإتيان به، إنما الكلام في أنّه بتركه هل يبطل  
الأفعال السابقة واللاحقة بحيث يجب عليه إعادة الحجّ من رأس، أو يجب عليه  
إعادة الطواف نفسه نظير ما ذكره في صلاته؟

وال الأول يتوقف على اعتبار كونه شرطاً في صحة بقية الأفعال، وهو أول الكلام.

**الوجه الثالث:** فحوى مادل على لزوم الإعادة في الجاهل:

١- صحيح علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن  
يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال عليه السلام: إن كان على وجهه جهالة في الحجّ أعاد  
وعليه بدنـة»<sup>(١)</sup>.

٢- صحيح حماد بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن  
رجل سمى أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله؟ قال عليه السلام: إذا كان على وجهه  
الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنـة»<sup>(٢)</sup>.

وتقرير الاستدلال بهما: أنه إذا وجب إعادة الحجّ على الجاهل ، فعلى  
العالم أولى.

أقول: ناقش الحقـق الأردبيلي<sup>(٣)</sup> في هذا الوجه بأمور:

١- أن خبر علي بن أبي حمزة ضعيف لاشتراكه، وعدم التصرّف بالمسؤول

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢٧ ح ٩٢ . وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٠٤ ح ٤٠٧٣ .

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢٧ ح ٩١ . وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٠٤ ح ٤٠٧٤ .

(٣) في مجمع الفتاوى: ج ٧ / ٦٣ .

عنه، كما أنَّ صحيح علي بن يقطين ليس ظاهراً في لزوم إعادة الحجَّ، بل الظاهر أنَّ المراد به إعادة الطواف المتروك.

٢- أنتهَا في الجاھل، وغُنِمَ الأوليَّة.

٣- أنتهَى فيهما أنتهَ طواف الحجَّ أو العُمرَة للنساء أو الزيارة.

٤- أَنَّ وجوب البدنة غير مذكور في أكثر كتب الأصحاب، ثمَّ قال: (فلا دليل على ركبة الطواف إلَّا الإجماع إن ثبت).

ولكن يرد الأوَّل: أنَّ صحيح ابن يقطين ظاهراً في إرادة الحجَّ، فإنَّ الطواف لم يؤتَ به على الفرض، فلا يطلق الإعادة على الإيتان به فإنَّها الإيتان مَرَّة ثانية، وإطلاقها على ما لم يؤتَ به في بعض الموارد لا يصلح قرينة لصرف الظہور أو إجمال الخبر.

أمَّا المسؤول عنه في خبر علي بن أبي حمزة فقد صرَّح به في ما روَى بطريق الصدق، وعلى بن أبي حمزة قويٌّ على الأَظْهَر يُؤخذ بخبره، مع أَنَّ في الأوَّل كفاية. ويرد الثاني: أَنَّ لزوم إعادة الحجَّ على الجاھل سَيِّما القاصر، يستلزم لزوم إعادةها على العاَمِد بالأُولى يَوْمَةً قطعاً.

أضف إلى ما أفاده الشهيد في «الدروس»<sup>(١)</sup> على ما حُكِي أَنَّه يمكن أن يُدعى الدلالَة على ذلك في العرف، بحيث يصلح لأن تكون حجَّة شرعية. ويرد على الثالث: ما سبَّأْتَي من أَنَّ مقتضى إطلاقهما إرادة الأعمَّ من طواف الحجَّ والعُمرَة.

ويرد على الرابع: أَنَّ عدم الذكر لا يدلُّ على الإعراض، مع أَنَّ غايتها سقوطها

عن الحجّية في تلك الفقرة خاصة .

وعليه، فالالأظهر أنَّ عليه إعادة الحجّ .

وأما الموضع الثاني: فعن الأكثر<sup>(١)</sup> أنَّ عليه إعادة الحجّ والبدنة، ويشهد بها الخبران المتقدمان .

وعن المحقق الأردبيلي<sup>(٢)</sup> والمحدث البحرياني<sup>(٣)</sup> الميل إلى عدم وجوب إعادة الحجّ والبدنة:

١- بعض ما تقدّم .

٢- ولأنَّه يعارض الخبرين: الأخبار المستفيضة الدالة على معدورية الجاهل، لا سيما في باب الحجّ، والأخبار الصريحة في سقوط الكفاررة، ك صحيح معاوية المتقدم: (وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد)، والنصوص المتقدّم بعضها والآتي آخر، المتضمنة جميعها لصحة الحجّ وإنْ أخلَّ جهلاً بواجب من واجبات الحجّ . ولكن الأولى يرده: ما تقدّم .

وأما الثاني: فنصوص المعدورية مطلقة يقتيد إطلاقها بالخبرين .  
ودعوى: صراحتها في العموم لم يظهر لي وجهها .

وما دلَّ على صحة الحجّ مع الإخلال بواجب جهلاً، فإنما هو في الموارد الخاصة، ولم يدلَّ دليل على كبرى كلية، وهي أنَّ الإخلال باجزاء الحجّ جهلاً لا يوجب البطلان .

(١) كالذكرة (ط.ق.) ج ١ / ٣٦٤، والمنتهى (ط.ق.) ج ٢ / ٦٩٩، وجامع المقاصد: ج ٣ / ٢٠١، وحكاه السيد العاملمي عن الأكثر في المدارك: ج ٨ / ١٧٤ .

(٢) مجمع الفائدة: ج ٧ / ٦٣ .

(٣) في العدائق الناصرة: ج ١٦ / ١٦١ .

وناسياً يأتي به.

ونصوص نفي الكفارة مختصة بالكافارة على الفعل، ولا تشمل الكفارة على الترك.  
وعليه، فالظاهر أنَّ عليه الإعادة والبدنة.

### عدم بطلان الحج بترك الطواف نسبياً

(و) أما الموضع الثالث: فالمشهور بين الأصحاب<sup>(١)</sup> أنه إنْ ترك الطواف ناسياً يأتي به متى ذكره، ولا يبطل المناسك التي أتى بها –إلا السعي فإنَّ فيه كلاماً سيمرُّ عليك – بل الظاهر عدم الخلاف فيها إلا عن نادر<sup>(٢)</sup> يأتي، بل عليهما الإجماع كما عن «الخلاف»<sup>(٣)</sup> و«الغيبة»<sup>(٤)</sup> وغيرهما.

أقول: هاهنا حكمان:

أحدهما: عدم بطلان الحج.

ثانيهما: لزوم الإتيان بالطواف إنما بنفسه أو يأتي به نائمه.

أما على الأول: فلم يخالف فيه إلا الشيخ – في «التهذيب»<sup>(٥)</sup> و«الاستبصار»<sup>(٦)</sup> –

(١) انظر إشارة السبق: ص ١٣١ ، المختصر النافع: ص ٩٤ ، شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٠٢ ، كشف الرموز: ج ١ / ٣٧٦ . الرسائل العشر لابن فهد الجلبي: ص ٢١٢ ، مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٤٨ .

(٢) كالحلي في الكافي: ص ١٩٥ ، والشيخ في الاستبصار: ج ٢ / ٢٢٨ ، والتهذيب: ج ٥ / ١٢٧ ذيل الحديث ٤١٨ .

(٣) الخلاف: ج ٢ / ٣٢٤ مسألة ١٣١ .

(٤) غيبة التزوع: ص ١٧١ .

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢٧ ذيل الحديث ٤١٨ .

(٦) الاستبصار: ج ٢ / ٢٢٨ ح ٧٨٦ .

والحلبي<sup>(١)</sup>، أمّا الشيخ فقد رجع عنده في كتبه المتأخرة مثل «الخلاف»<sup>(٢)</sup> و«المبسot»<sup>(٣)</sup> و«النهاية»<sup>(٤)</sup>، فلم يبق مخالفًا إلا الحلبي . هذا فضلاً عن أنه يشهد للصحة:

١ - خبر هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فيمن نسى زيارة البيت حتى رجع إلى أهله؟ فقال عليه السلام: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه»<sup>(٥)</sup>.

وعن الشيخ<sup>(٦)</sup> حمله على طواف الوداع، واستدلّ له<sup>(٧)</sup> بخبر معاوية بن عمّار، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ نسى طواف النساء حتى دخل أهله؟ قال عليه السلام: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت.

وقال: يأمر من يقضى عنه، فإنْ توفّي قبل أن يطاف عنه، فليقض عنده وليه أو غيره»<sup>(٨)</sup>.

وفيه: أنَّ الصحيح عامٌ شاملٌ له ولطواف الحجّ والعمرة، والخبر وإن كان سؤالاً وجواباً يدور حول طواف النساء، إلا أنه لا يصلح لتقييد الإطلاق، لعدم حمل المطلق على المقيد في المتفقين.

٢ - وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام: «عن رجلٍ نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء، كيف يصنع؟

(١) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.

(٢) الغلاف: ج ٢ / ٣٤٣ مسألة ١٣١.

(٣) المبسot: ج ١ / ٣٥٧.

(٤) النهاية: ص ٢٣٧.

(٥) من لابحضرة الفقيه: ج ٢ / ٣٨٩ ح ٢٧٨٤، وسائل الشيعة: ج ١٤ / ٢٩١ ح ١٩٢٢٣.

(٦) في التهذيب: ج ٥ / ٢٨٤ بباب الوداع ح ٩٦١.

(٧) في الإستبصار: ج ٢ / ٢٢٨ ح ٧٨٩.

(٨) الكافي: ج ٤ / ٥١٣ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٠٧ ح ١٨٠٨١.

قال عليهما: بيعث بهدي، إنْ كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، وإنْ كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكلَ من يطوف عنه ما تركه من طوافه»<sup>(١)</sup>.  
وحلمه الشيخ<sup>(٢)</sup> على طواف النساء، وهو كما ترى بلا وجه، وخبر معاوية لا يصلح لذلك كما مرّ وسيأتي.

أقول: وقد استدلَّ الشيخ<sup>(٣)</sup> للبطلان بالخبرين المتقدّمين في الجاهل، ثم ذكر صحيح علي بن جعفر، وحلمه على طواف النساء، من جهة أنَّ من ترك طواف النساء ناسيًّاً جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه، ولا يجوز ذلك في طواف الحجّ، ثم استشهد لذلك بخبر معاوية بن عمّار<sup>(٤)</sup>، وظاهره أنَّ الجمع بين الخبرين صحيح علي بن جعفر إنما يكون بذلك، وخبر ابن عمّار يشهد به.  
وفيه أولاً: أنَّ الخبرين مختصان بالجاهل، والتعدّي منه إلى الناسي قياس باطل، وما عن «كشف اللثام»<sup>(٤)</sup> من شموله للناسي كما ترى.  
وثانياً: أنه لا تنافي بينهما وبين صحيح علي بن جعفر، فإنَّ موردهما الجاهل ومورده الناسي، فلا وجه للجمع.

وثالثاً: أنَّ خبر معاوية لا يصلح شاهداً لذلك، فإنَّ الصحة مع ترك طواف النساء لا تنافي الصحة مع ترك طواف الحجّ، وأمّا عدم جواز الإستنابة فيه فسيأتي الكلام فيه، فالالأظهر الصحة.

وأمّا الحكم الثاني: فأصل وجوب القضاء إجماعي، ويشهد به صحيح علي ابن جعفر.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢٨ ح ٩٢، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٠٥ ح ٤٠٧٦ ح ١٨٠٧٦.

(٢) والاستبصار: ج ٢ / ٢٢٨ ذيل الحديث ٧٨٨.

(٤) كشف اللثام (ط.ق): ج ٥ / ٤٧٦.

والتشكك في دلالته على وجوب القضاء من جهة كونه بالجملة الخبرية، قد مرّ ما فيه.

### وجوب الاستنابة في الطواف لو تعدد العود

أقول: وقامت الكلام في المقام إنما يكون بالتنبيه على أمور:

التنبيه الأول: المشهور بين الأصحاب<sup>(١)</sup> أنَّ من تركه نسياناً، جب عليه أن يأتي به بنفسه، وإذا امتنع أو كان فيه مشقة، لا تتحمّل عادةً<sup>(٢)</sup>، جاز له أن يستتبّ. وعن جماعةٍ: أَنَّه يُجْبِي المباشرة<sup>(٣)</sup>، إِلَّا مع التعدّر الحاصل بسبب العود إلى البلد، بمعنى كفاية هذا المقدار من العذر.

وعن بعض المتأخرين: جواز الاستنابة مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

أقول: أمّا جواز الاستنابة مع التعدّر أو التعرّر، فلا خلاف فيه بين القائلين بصحة الحجّ<sup>(٥)</sup>، ويشهد به صحيح علي بن جعفر المتقدم. كما أنَّ جواز مباشرته إجماعي، ويشهد به صحيح علي، من جهة أنَّ التوكيل لا يكون إلَّا فيما يجوز للموكِّل بمباشرته.

**والعلة المنصوبة في صحيح معاوية بن عمّار، عن مولانا الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عن**

(١) كما حكاه في كشف اللثام (ط.ق): ج ٥ / ٤٧٦، وفي مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٣٦، عدم الخلاف في جواز الاستنابة مع العذر أو التعرّر، والرياض: ج ٧ / ٥٦ وحكي الإجماع عن الفنية.

(٢) حكاه عن الأكثر في مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٢٦.

(٣) كالعلامة في التحرير: ج ١ / ٥٨٧، والطباطبائي في الرياض: ج ٧ / ٦، والمحقق في الشرائع: ج ١ / ٢٠٢، والسرائر: ج ١ / ٥٧٤.

(٤) قال التهذيد في الدروس: ج ١ / ٤٠٤: (والأشهر جواز الاستنابة للقدر)، أنظر مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٧٦.

(٥) كما حكاه التراقي في المستند: ج ١٢ / ١٢٦، ونقل الإجماع عليه عن الفنية.

## ومع التعذر يستنبط

رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال إيليا: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فإنْ هو مات فليقض عنده أو لغيره، فأمّا ما دام حيًّا فلا يصلح أن يقضي عنه، وإنْ نسي الجمار فليس بسواء، إنَّ الرَّمَي سُنَّة وَالطواف فريضة»<sup>(١)</sup>. فإنه يدل على أنَّه لا يجوز أن يستنبط في طواف النساء ما دام حيًّا، بل يجب عليه القضاء بنفسه، لأنَّه مذكور في القرآن، ويجوز ذلك في الرَّمَي لعدم ذكره فيه، بعموم العلة يدل على المقام.

أقول: البحث في المقام عن وجوب المباشرة في صورة عدم تقدُّر القضاء بنفسه لا تعسره، واستدلّ له صاحب «الجواهر»<sup>(٢)</sup>:

- ١- بفحوى ما دلّ على وجوب تلك في طواف النساء.
- ٢- وبفحوى ما دلّ على وجوب المباشرة في قضاء ركعتي الطواف، اللَّتين هما من توابع الطواف.

وهما كما ترى، فالحق أن يستدلّ له بعموم العلة في صحيح معاوية. وأيضاً استدلّ بجواز الإستنابة مطلقاً ب الصحيح على بن جعفر المتقدم. ويرد عليه: أَنَّه إِمَّا أَنْ يَخْتَصْ بِصُورَةِ التَّعَذُّرِ لِوَكَانَ الْجَمْعُ بِذَلِكَ عَرْفَيَاً، وَإِلَّا فِي قَدْمِ صَحِيحٍ مَعَاوِيَةَ لِلشَّهَرِ.

وعليه، فالظاهر أنه تجحب المباشرة مع الممكن، ( ومع التعذر يستنبط ) وكذا

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٥٣ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٠٦ ح ٤٠٧٧ ح ١٨٠٧٧.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٧٨.

مع التعسر، ولا يكفي في جواز الاستنابة مطلق العذر الحاصل بسبب العود إلى بلده، كما عن «كشف اللئام»<sup>(١)</sup>.

وأما ما عن الشهيد<sup>(٢)</sup> من احتمال أن يعتبر في العود استطاعة الحجّ المعهودة، فهو ضعيف غایته، ولا دليل عليه.

التنبيه الثاني: لو مات ولم يقض، قضى عنه وليه إما بنفسه أو بالاستنابة، ويشهد به صحيح ابن عمار المتقدم.

التنبيه الثالث: أن المحكي عن صريح الشيخ<sup>(٣)</sup> والحلبي<sup>(٤)</sup> وابن سعيد<sup>(٥)</sup> عدم الفرق في ذلك بين طواف الحجّ وال عمرة، وهو ظاهر المصنف<sup>(٦)</sup> في الكتاب<sup>(٧)</sup> وسائر كتبه<sup>(٨)</sup> و«الشاريع»<sup>(٩)</sup>، ويشهد به صحيح علي بن جعفر المتقدم.

## ما به يتحقق الترك

التنبيه الرابع: اختلفوا فيما يتحقق به الترك في صورة العمد:

١- فعن الحقّ الكري أنته يمكن أن يحكم في ذلك العرف، فإذا شرع في نسّك آخر عازماً على ترك الطواف، بحيث يصدق الترك عرفاً، حكم ببطلان الحجّ، أو

(١) كشف اللئام (ط. ج): ج ٥ / ٤٧٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ / ٤٠٤.

(٣) أنظر العبوط: ج ١ / ٣٥٧.

(٤) أنظر السراير: ج ١ / ٥٧٤.

(٥) الجامع للشريان: ص ١٩٨.

(٦) تبصرة المتعلمين: ص ٩٧.

(٧) كالإرشاد: ج ١ / ٣٢٤. والتحرير: ج ١ / ٥٨٧. والذكرة (ط. ج): ج ٨ / ١١٧.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٠٢.

يراد به خروجه عن مكّة بنية عدم فعله<sup>(١)</sup>.

٢- وعن «المسالك»: (يقوى توقف البطلان على خروج وقت الحجّ، وهو ذو الحجّة، لأنّه وقت لوقوع الأفعال في الجملة، خصوصاً الطواف والسعى، فإنه لو أخرهما عمداً طول ذي الحجّ صَحَّ، وغاية ما يقال إنّه يأثم، وفي حكم خروج الحجّ انتقال الحاج إلى محلٍ يتعدّر عليه العود في الشهر، فإنّه يتحقق البطلان وإن لم يخرج هذا في الحجّ).

وأمّا العُمرَة :

فإنْ كانت عمرة التمّتع، كان بطلانها بفواته عمداً متحقّق بحضور الموقفين، بحيث يضيق الوقت إلّا عن التتبّس بالحجّ، ولما يفعله.  
وإنْ كانت مفردة، فبخروج السنة إنْ كانت الجامعة لحجّ القرآن أو الإفراد، ولو كانت مجرّدة عنه فإشكال، إذ يحمل بطلانها بخروجه عن مكّة ولما يفعله، ويحمل أن يتحقق في الجميع بتركه بنية الإعراض عنه، وأن يرجع فيه إلى ما يعدّ ترکاً عرفاً، والمأسلة محل إشكال<sup>(٢)</sup>، انتهى.

أقول: أمّا احتمال البطلان بتركه بنية الإعراض عنه في الجميع، فضعفٌ غایته، لما مرّ من أنّه لم يرد نصّ خاص في العامد العالم، وإنما الحقناء بالجاهل للأولويّة، ومعلوم أنّه لا يتصرّف ذلك في الجاهل حتّى يثبت فيه، ثم يثبت بالأولويّة في العالم فالحقّ أن يقال: إنّه إنما يتحقق في الحجّ بتركه طول ذي الحجّ، لجواز تأخيره وسعيه طول ذي الحجّ، وفي عمرة التمّتع بعدم الإتيان به إلى ضيق وقت الوقوف

(١) جامع المقاصد: ج ٢٠١ / ٣.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٤٨.

تعرف، وفي العُمرَة المفردة الجامعة لحج الإفراد أو القران بعدم الإتيان به إلى أن تخرج السنة، بناءً على وجوبها في سنتها، وفي العُمرَة المفردة إلى قام العُمرَة، إذ مع بقاء الوقت يمكن الإتيان بالمؤمر به على وجهه فيتنقى موضوع البطلان.

**التبني الخامس: لو ترك الطواف عمداً:**

فهل يبقى على إحرامه إلى أن يأتي بالفائت ولو في السنة الآتية كما عن «المدارك»<sup>(١)</sup> وغيرها أحتفاله؟

أو يبقى عليه إلى أن يأتي بأفعال العُمرَة كما جزم به المحقق الكركي<sup>(٢)</sup>؟ أم لا يحتاج إلى الحلّل؟ وجوه.

قد استدلّ للأول: باستصحاب بقاء الإحرام إلى أن يحصل المحلّل. وفيه: أن الإحرام يبطل النُّسُك الذي هو جزء منه ، ومع البطلان لا حاجة إلى المحلّل.

ودعوى: أن بطلان الحجّ إنما هو من قبيل الحجّ الفاسد ، بناءً على أن الفرض هو الأول.

مندفعه: بكونه خلاف الظاهر.

واستدلّ للثاني: بعادل على أنه بأفعال العُمرَة يحصل التحلّل من إحرام الحجّ أيضاً. وفيه: أنه مخصوص بصورة فوات الحجّ بفوائمه وقوته، ولا يشمل ما لو بطل بفوائمه ركته.

وفي «الجواہر»: (وإنْ كان ظاهراً سيد «المدارك» المفروغة منه، حيث أنه بعد

(١) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٧٥.

(٢) جامع المقاصد: ج ٣ / ٢٠١.

ما ذكر ما سمعته سابقاً، قال: والمسألة قوية الإشكال، من حيث استصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول الحلال، وإنما يعلم بالإتيان بأفعال العمرة، ومن أصلة عدم توقفه على ذلك، مع خلو الأخبار الواردة في مقام البيان منه<sup>(١)</sup>، انتهى.

أما الثالث: فقد ظهر وجهه مما ذكرناه، ويعضده خلو أخبار البيان منه.

نعم، إن قلنا بكون الإحرام نسكاً مستقلاً، يعتبر وقوع الأفعال معه نحو الطهارة للصلة، أو أن فيه جهتين، اتجه توقف التحليل على الإتيان بالفائت ولو في السنة الآتية، أو الإتيان بأفعال العمرة.

وأخيراً: لو تركه نسياناً فهل يتوقف التحليل على الإتيان به، أو يتحلل بدونه؟

مقتضى الاستصحاب بل إطلاق الأخبار هو الأول.

### وجوب إعادة السعي مع قضاء الطواف

التنبيه السادس: لو نسي الطواف فقد مرّ أنته ي يجب قضاوه، فهل يجب إعادة السعي معه كما عن الشيخ في «الخلاف»<sup>(٢)</sup>، والشهيد في «الدروس»<sup>(٣)</sup> وصاحب «المجوهر»<sup>(٤)</sup> وغيرهم<sup>(٥)</sup>؟ أم لا كما عن الأكثر<sup>(٦)</sup>؟ وجهاً:

من صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ قال عليه السلام: يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا والمروة

(١) مدارك الأحكام: ج ٨/١٧٥.

(٢) نسبة له في الدروس: ج ١/٤٠٥، والمدارك: ج ٨/١٧٧.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١/٤٠٥.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٩/٣٧٦.

(٥) كمام عن الرياض: ج ٧/٥٦.

(٦) جواهر الكلام: ج ١٩/٣٧٦.

فيطوف بينها»<sup>(١)</sup>.

ومن خبره عنه عليهما: «عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة؟ قال عليهما: يرجع فيطوف بالبيت، ثم يستأنف السعي.

قلت: إن ذلك قد فاته؟ قال عليهما: عليه دم، ألا ترى أنك إذا غسلت شهالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شهالك»<sup>(٢)</sup>.

حيث اقتصر على وجوب الدم مع الفوات، فيدل على عدم لزوم الإعادة.

وحيث أن الخبر أخص من الصحيح، لاختصاصه بصورة الفوات، فيقييد إطلاقه به، فالاُظْهَر على هذا عدم الوجوب.

اللهم إلا أن يقال: إن صدر الخبر بالإطلاق يدل على وجوب الإعادة، وكذا ذيله المذكور نظيرًا للمقام، وإيجاب الدم لا ينافي الإطلاق، بل يدل على أنه في خصوص صورة الفت يجب شيء آخر وهو الدم، ويعيده ذكر النظير بعد ذلك. وعليه فالأقوى وجوبه.

التبنيه السابع: لو عاد لاستداركه بعد الخروج، على وجهه يستدعي وجوب الإحرام لدخول مكة لوم يكن عليه، فهل يجب عليه الإحرام، ثم يقضي الفائت في محله قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده، أم لا؟

الظاهر هو الثاني، لصدق الإحرام عليه كما مرّ في من تركه نسياناً، والإحرام لا يقع إلا من محلّ.

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٢١ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤١٣ ح ١٨٠٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢٩ ح ٩٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤١٣ ح ١٨٠٩٣.

## وجوب الكفارة على من واقع أهله قبل قضاء الفائت

التبنيه الثامن: إذا نسى الطواف حتى رجع إلى أهله وواقعها:

- ١- فهل تجب عليه الكفارة مطلقاً كما عن الشيخ<sup>(١)</sup> وابني البراج<sup>(٢)</sup> وسعيد<sup>(٣)</sup>؟
- ٢- أم لا تجب كذلك كما عن الحليلي<sup>(٤)</sup>؟
- ٣- أم لا تجب إلا مع المواقعة بعد الذكر كما عن «السرائر»<sup>(٥)</sup>، و«الشرعاع»<sup>(٦)</sup>، و«النافع»<sup>(٧)</sup> و«التذكرة»<sup>(٨)</sup> و«المنتهى»<sup>(٩)</sup> والشهددين<sup>(١٠)</sup> وغيرهم، بل الأكثر كما قيل<sup>(١١)</sup>؟ وجوه.

وجه الأول: الخبر الحسن الذي رواه ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن ممتنعٍ وقع على أهله ولم يزره؟ قال عليه السلام: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ظلم حججه إنْ كان عالماً، وإنْ كان جاهلاً فلا شيء عليه»<sup>(١٢)</sup>.

وصحيح عيسى بن القاسم، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ وقع على أهله حين ضَحَى

(١) في المبسوط: ج ١ / ٣٥٩.

(٢) في المهذب: ج ١ / ٢٣١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(٤) في السرائر: ج ١ / ٥٧٤ حيث نفي الكفارة عن الناسي.

(٥) السرائر: ج ١ / ٥٧٤.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٠٢.

(٧) المختصر النافع: ص ٩٤.

(٨) تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج ٨ / ١١٧.

(٩) منهي المطلب (ط. ق): ج ٢ / ٦٩٩.

(١٠) انظر الدروس الشرعية: ج ١ / ٤٠٥، ومسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٥١.

(١١) حكاه السيد العاملی في مدارک الأحكام: ج ٨ / ١٨٣.

(١٢) الكافي: ج ٤ / ٣٧٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٢١ ح ١٧٣٨٧.

قبل أن يزور البيت؟ قال عليه السلام: يهرق دماً<sup>(١)</sup>.

فإن الأول بعمومه يشمل الناسي، إذ الظاهر أن قوله عليه السلام: (إن كان عالماً) قيد لانسلام الحاج، وأن الشيء المنفي هو الإنعام والشlem دون النحر، فإيراد سيد «المدارك»<sup>(٢)</sup> عليه بأنّه في العالم غير تام.

والثاني مطلق شامل لما قبل طواف القرىضة أيضاً، ولا يختص بزيارة البيت، فتأمل.

ووجه الثاني: ما مر في محله من أته لا كفارة على من أتي أهله ناسيأً، وقد تقدم النصوص الدالة عليه.

ووجه الثالث: أن نصوص نفي الكفارة مخصصة بن أتي أهله ناسيأً، فلا تشمل الإيتان بعد الذكر، وهو حينئذ مشمول لنصوص الكفارة.

أقول: أمّا الصحيحان فهما مطلقاً شاملاً للناسي وغيره، فيقييد إطلاقهما -كسائر نصوص الكفارة- على من أتي أهله وهو محروم، بما دلّ على عدم الكفارة على الناسي، فيختصان بالجماع بعد الذكر.

أقول: وقد قيل في الجمع بين الطائفتين وجوه أخرى:

الوجه الأول: أن الصحيحين أخص مطلقاً من تلك النصوص ، فيقييد إطلاقها بها.

وفيه: يتوقف هذا على اختصاصها بالناسي، وهما كما ترى غير مختصين به.

الوجه الثاني: أن الصحيحين يحملان على الاستحباب .

(١) الكافي: ج ٤ / ٣٧٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ١٢٢ ح ١٧٣٨٨.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٨٣.

وفيه: أَنَّه لا وجه لذلك مع إمكان الجمع الموضوعي.

الوجه الثالث: أَنَّ النسبة بين الطائفتين عموماً من وجه، فـإِنَّ الْأُولَى مختصة بالإتيان قبل الطواف، وأعمّ من الإتيان عالماً وناسياً، والثانية مختصة بالناسي إلا أنها أعمّ من جهة عدم الاختصاص بخصوص ذلك المورد، فتتعارضان في مورد الاجتماع، ويقدم نصوص نفي الكفار للأشهرية والأصحية.

ويرده: أَنَّه وإنْ كان يوافق ما قلناه، إِلَّا أَنَّ الظاهر تقدّم نصوص نفي الكفار للحكومة.

ودعوى صاحب «المستند»:<sup>(١)</sup> من أَنَّ الروايتين - أي نصوص نفي الكفار - لا تشملان موضوع المسألة، فإِنَّه مَنْ تَرَك الطواف نسياناً، وظاهرهما من نسبي كونه مُحرِّماً، فغير تام.

فمنوعة: لأنَّها مطلقات من جهة حذف متعلق النساء، لاحظ:

- ١ - صحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «فِي السُّمْرِمِ يَأْتِي أَهْلَه ناسِيًّا؟ قال عليه السلام: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ بِعِزْلَةٍ مِّنْ أَكْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانٍ وَهُوَ نَاسِيٌّ».<sup>(٢)</sup>
  - ٢ - ومرسل «الفقيه»، قال الصادق عليه السلام: «إِنْ جَامَعْتَ وَأَنْتَ سُمْرِمٌ ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ ناسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ».<sup>(٣)</sup>
- وإنْ شئت قلت: إنَّ ترك الطواف نسياناً مستلزم لكونه مُحرِّم وهو لا يعلم، فيشمله نصوص نفي الكفار على الماجاهل أيضاً، وعليه فاعن الأكثرين هو الأظهر.

(١) مستند الشيعة: ج ١٢٩ / ١٢.

(٢) علل الشرائع: ج ٢ / ٤٤٥٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٠٩ ح ١٧٣٥٨.

(٣) الفقيه: ج ٢ / ٢٣٢ ح ٢٥٨٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٠٩ ح ١٧٣٥٦.

## حكم نسيان طواف النساء

التبهيه السادس: لو نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، فلا كلام في أنه لا تحلّ له النساء بدونه، حتى العقد عليهم، ولا إشكال أيضاً في أنه إن باشر بنفسه جاز، كما لا كلام في جواز الاستنابة فيه لو تعذر أن يأتي به بنفسه.

إنما الكلام في أنه هل يجوز له الاستنابة اختياراً، كما هو المنسوب إلى المشهور<sup>(١)</sup> بل قيل لا خلاف فيه بين القدماء والمتآخرين<sup>(٢)</sup>، إلا من الشيخ والمصنف في «التهذيب»<sup>(٣)</sup> و«المتنبي»<sup>(٤)</sup>؟

أم يشترط في جوازها التعذر كما عن «التهذيب»<sup>(٥)</sup> و«المتنبي»<sup>(٦)</sup>؟.

أقول: ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار:

فإن ظاهر جملة من النصوص جواز الاستنابة مطلقاً:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال عليه السلام: يأمر من يقضى عنه إن لم يحجّ، فإنه لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت»<sup>(٧)</sup>.

ومنها: صحيح الحلبـي، عنه عليه السلام: «عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى

(١) فقد نسب الفاضل الهندي في كشف اللثام (ط.ج): ج ٥ / ٤٧٩ إلى كلّ من الوسيلة والجامع للشراحـنـ والشافعـ والتحرـيرـ والتذكرةـ والإرشـادـ والتلخـيصـ وغيرهاـ، ونسـهاـ فيـ الـرـياـضـ: ج ٧ / ٦٧ـ إلىـ الأـكـثرـ.

(٢) كماـعنـ الـرـياـضـ: ج ٧ / ٦٧ـ.

(٣) تهذـيبـ الأـحكـامـ: ج ٥ / ٢٥٥ـ العـدـيـثـ .٢٦ـ

(٤) مـتـنـبـيـ الـمـطـلـبـ (طـقـ): ج ٢ / ٧٦٩ـ.

(٥) تـهـذـيبـ الأـحـكـامـ ج ٥ ص ٢٥٥ـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ .٢٥ـ

(٦) مـتـنـبـيـ الـمـطـلـبـ (طـقـ): ج ٢ / ٧٦٩ـ.

(٧) الفقيـهـ: ج ٢ / ٣٨٩ـ ح ٢٧٨٦ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ج ١٣ / ٤٠٨ـ ح ٤٠٨ـ ح ١٨٠ـ ح ٨٣ـ

أهله؟ قال عليه السلام: يرسل فيطاف عنه، وإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه<sup>(١)</sup>. ونحوهما غيرهما.

وجملة أخرى منها تدل على لزوم المباشرة مع المتكّن: منها: صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة؟ قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. قلت: فإن لم يقدر؟ قال عليه السلام: يأمر من يطوف عنه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فإنّ هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأمّا ما دام حيًّا فلا يصلح أن يُقضى عنه، وإن نسي الحمار فليس بسواء، إن الرّمي سُنة والطواف فريضة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: وقد جمع الأئلون بين النصوص بحمل الثانية على الاستحباب، ومن ذهب إلى اشتراط التعدّر في جوازها، جمّع بينها بتقييد إطلاق الأولى بالثانية. والحق أن يقال: إن القيد في الصحيح الأوّل من المجموعة الثانية في كلام السائل لا الإمام، والثاني منها غير ظاهر في اللّزوم، بقرينة قوله عليه السلام: (لا يصلح)، ففييق ظهور قوله عليه السلام: (يطوف بالبيت) و(يزور البيت) في المباشرة، ويرفع اليد عنه لنصوصيّة الطائفة الأولى في جواز الاستنابة، سيما صحيح معاوية من قوله عليه السلام: (لا تحل له النساء حتى يزور البيت) وقوله عليه السلام: (يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ)، فإنه كالمفسر لذلك.

(١) مستطرفات السرائر ص ٥٦٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ ح ٤٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٥٦ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ ح ٤٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٥٣ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ ح ٤٠٦.

ولو تزَّلنا عَمَّا ذكرناه، وَسَلَّمنَا ظهوره: (لا يصلح) في المنع، يقع التعارض بين ظهوره وظهور نصوص الاستنابة، وهي تقدّم لوجهه. وعلىه، فالظاهر جواز الاستنابة مطلقاً، إلا أنَّ الأحوط المباشرة إلَّا مع التعذر. أقول: وحيثُ أنَّ النصوص مختصة بمن رجع إلى أهله: فهل يبق غيره على أصالحة المباشرة، فلو لم يستمر السيّان إلى أن يرجع إلى أهله لا يجوز له الاستنابة؟ أم يتعدى إلى كلّ من بَعْدِ من مكَّةَ، فيجوز أن يستتبّ وإنْ لم تكن المباشرة متعدّرة ومتعرّضة؟ الأظهر هو الثاني، إذ من المعلوم عدم دخُل الرجوع إلى أهله ووطنه في ذلك، كما أنَّ الأصحاب لم يفهموا منها المخصوصية.

وأيضاً: لو كان الناسي طواف النساء طائفَاً بالبيت طواف الوداع، فهل يكون ذلك مُجزِياً عن المتروك، أم لا؟

مقتضى القاعدة عدم الإجزاء، سِيَّما مع كون طواف الوداع مستحبَّاً وطوف النساء واجباً، إلا أنَّ هناك جملةً من النصوص قد استدلَّ بها للإجزاء:

منها: مرسل «الفقيه»: «وَرُوِيَّ فِيمَنْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق ع: «لَوْلَا مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، لَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَسْوَى نَسَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩١ / ٣٩١ ذيل الحديث ٢٧٨٩، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٠٨ / ٤٠٨ ح ١٨٠٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٥٣ / ١٦، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٢٩٩ / ٢٩٩ ح ١٧٧٩٢.

وعن ابن بابوية<sup>(١)</sup> الفتوى بذلك.

أقول: لكن الأول مرسل لا يستند إليه في الفتوى، والثاني محمل، فإنه يحتمل أن يكون المراد أن اتفاق الفريقين على مشروعية طواف الوداع سبب لتحقق الشيعة من طواف النساء، ولو لاه لزمهن التقية بتركه غالباً.

ويحتمل أن يكون مختصاً بالعامة الذين لا يرون وجوب طواف النساء، ويراد المتن على المؤمنين بالنسبة إلى نسائهم غير العارفات.

وعليه، فالظهور عدم الإجزاء، للأصل.

ولو كان الترك عمدياً، فهل تجوز الإستنابة أم لا؟

الظاهر هو الثاني، لاختصاص النصوص بالناسي، فلابد له من الرجوع بنفسه كما صرّح به الشهيد<sup>(٢)</sup>.



(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ج ٤ / ٢٠٢.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ / ٤٠٤.

## ولوشك في عدده بعد الانصراف، لم يلتفت

### حكم الشك في عدد الطواف

(و) المسألة الثانية: (لو شك في عدده) أو في صحته وفساده (بعد الانصراف، لم يلتفت) بلا خلاف<sup>(١)</sup>، لقاعدتي الفراغ والتجاوز، بناءً على عدم اختصاصها بباب الصلاة، كما حققناه في رسالتنا «القواعد الثلاث»<sup>(٢)</sup>.

غاية الأمر إنْ كان الشك في الصحة والفساد، فإنه لا يعتبر في جريانها شيء، وإنْ كان في أصل الوجود يعتبر الدخول في الغير.

وهل يكفي اعتقاد التمام أو الإتيان بالمنافي أم لا؟

فيه كلامًّا أشبعناه في رسالتنا المذكورة، وبيننا أنَّ الأظهر كفاية كل منها.

أقول: واستدلَّ له - مضافًا إلى ذلك - بجملة من النصوص:

منها: صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل طاف طواف الفريضة، فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: فليعد طوافه.

قلت: ففاته؟ قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئاً، والإعادة أحب إلى وأفضل»<sup>(٣)</sup>.

ونحوه صالح ابن عمار، ومحمد، وأبي بصير<sup>(٤)</sup>.

(١) كما عن كشف اللثام (ط.ج): ج ٥ / ٤٣٩، بل عن التراقي في المستند: ج ١٢ / ١١٣ الإجماع عليه، رياض المسائل: ج ٧ / ٦٠.

(٢) طبعت هذه الرسالة منفردة عن موسوعات المؤلف في قم المقدسة أكثر من مرة تعريبًا للفاندة.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤١٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦١ ح ١٧٩٥١.

(٤) الكافي: ج ٤ / ٤١٧ ح ٣٤٥ و ٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦١ ح ١٧٩٥٣.

## وفي الأثناء يعيد إنْ كان فيما دون السبعة

قال صاحب «الرياض»: (والتقريب فيها عدم إمكان حملها على الشك في الأثناء، لوجوب التدارك فيه، إما بالاستئناف، أو إتيان شوط آخر على ما سيأتي من الخلاف، ولا قائل بعدم وجوب شيء عليه ولو مع الفوات.

إلى أنْ قال: فالحكم به صريحاً في الروايات بعد مراعاة الإجماع أوضح دليل على إرادة خصوص الشك بعد الانصراف، ولا ينافيها الحكم بالاستئناف، بناءً على عدم ظهور قائل به أيضاً مطلقاً، وذلك لظهورها في استحبابه، ولا يشترط فيه ظهور قائل به<sup>(١)</sup>، انتهى.

وتبعد في ذلك صاحب «الجواهر»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ولكن الظاهر أنَّ الذي أوجب وقوعها في كلفة الاستدلال والتشبيث بما أفاداه، توهם أنَّ المراد من قوله: (قد فاته ذلك)، أنته لم يستقبل الطواف، مع أنَّ الظاهر أنَّ المراد به أنته شك وقد فاته بفارقته ذلك المكان، ويشهد به ما في صحيح محمد: (أنَّه قد خرج وفاته ذلك)، وعليه فصدرها مختصٌ بالشك في الأثناء، وذيلها بالشك بعد الانصراف والفراغ، وقوله<sup>عليه السلام</sup> في بعضها: (والإعادة أحب وأفضل) إنما هو في الشك بعد الفراغ، فتأمل.

(و) لو شكَّ في عدده (في الأثناء، يعيد إنْ كان فيما دون السبعة) كما لو شكَّ بين

(١) رياض المسائل: ج ٧ / ٦٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٧٨.

الستة والسبعين، كما عن الصدوق<sup>(١)</sup> والشيخ<sup>(٢)</sup> والقاضي<sup>(٣)</sup> والحايلي<sup>(٤)</sup> وجمع من المتأخرين<sup>(٥)</sup>، بل هو المشهور كما عن «المدارك»<sup>(٦)</sup> و«الذخيرة»<sup>(٧)</sup> و«المفاتيح»<sup>(٨)</sup> وشرحه<sup>(٩)</sup>، بل عن «الغنية»<sup>(٩)</sup> الإجماع عليه.  
واستدلل له:

تارةً بالنصوص المقدمة، وتقريب الاستدلال بها إنما هو بما ذكرناه، وإن كان لا يخلو عن تكليف بل تعسف.

وأخرى: بصحيف رفاعة، عن الإمام الصادق عليه، أنته قال:  
«في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة؟ قال عليه: يبني على يقينه». قال الصدوق: «وسئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة؟ قال: طاف نافلة أو فريضة؟

قيل: أجبني فيها جميعاً، قال: إن كان طاف نافلةٌ فابن على ما شئت، وإن كان طاف فريضة فأعد الطواف»<sup>(١٠)</sup>.

وأورد عليه: بأن صدره يدل على عدم البطلان، وأنه يبني على الأقل، والذيل

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢/ ٣٩٧ ح ٣٩٧.

(٢) النهاية: ص ٢٣٧.

(٣) المهدى: ج ١/ ٢٢٨.

(٤) السراج: ج ١/ ٥٧٢.

(٥) كالعلامة في القواعد: ج ١/ ٤٢٧، والجامع للشراط ص ١٩٨.

(٦) مدارك الأحكام: ج ٨/ ١٧٩.

(٧) ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ١/ ٦٣٩ ق ٢.

(٨) المفاتيح: ج ١/ ٣٧١، كما في هامش مستند الشيعة: ج ١٢/ ١١٧.

(٩) غنية التزوع: ص ١٧٦.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢/ ٣٩٧ ح ٣٩٧، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٣٦٠ ح ١٧٩٤٩.

رواية أخرى مرسلة، ولذا جعله في «الوسائل» خبراً آخر<sup>(١)</sup>. وفيه أولاً: أنَّ المصنَّف عليه السلام جعله من تتمة الخبر الأول، وعليه فيقيد إطلاق صدره بذيله.

وثانياً: أتَهُ لَوْ سَلَمَ كُونَهُ خَبْرًا آخَرَ وَمَرْسَلًا - وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ رَوَاهُ فِي «المقْنَعِ» أَيْضًاً مَرْسَلًا كَمَا فِي «الوسائل»<sup>(٢)</sup> - إِنَّهُ حِيثُ يَكُونُ بِلِسَانِ اسْتِنَادِهِ إِلَى الْمَعْصُومِ عليه السلام جَزَّمًا فَهُوَ حَجَّةٌ، وَبِهِ يُقَيِّدُ إِطْلَاقُ الصَّحِيحِ.

وَثَالِثَةٌ: بِحَمْلِهِ أُخْرَى مِنَ النَّصوصِ:

مِنْهَا: مُوْتَقٌ حَنَّانُ بْنُ سُدَيْرٍ: «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجْلِ طَافِ فَأَوْهِمْ؟ قَالَ: طَفْتُ أَرْبَعَةً أَوْ طَفْتُ ثَلَاثَةً؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيِّ الطَّوَافِينَ كَانَ، طَوَافُ نَافِلَةٍ أَمْ طَوَافُ فَرِيضَةٍ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ طَوَافُ فَرِيضَةٍ فَلِيلَقِ مَا فِي يَدِيهِ وَلَيُسْتَأْنِفَ، وَإِنْ كَانَ طَوَافُ نَافِلَةٍ فَاسْتِيقِنْ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ فِي شَكٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ، فَلِيَنْ عَلَى الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ يَحْبُزُ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهَا: خَبْرُ صَفَوَانَ - أَوْ حَسَنَهُ - عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الثَّانِي عليه السلام:

«عَنْ ثَلَاثَةِ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: احْفَظُوا الطَّوَافَ، فَلَمَّا ظَنَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا، قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: مَعِي سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَعِي سَتَّةُ أَشْوَاطٍ، وَقَالَ الثَّالِثُ: مَعِي خَمْسَةُ أَشْوَاطٍ؟

قَالَ عليه السلام: إِنْ شَكُوكُهُمْ فَلِيُسْتَأْنِفُوا، وَإِنْ لَمْ يَشَكُوكُوا وَعَلِمُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي

(١) انظر وسائل الشيعة: ج ١٣ ح ٣٦٠ و ح ١٧٩٤٨ و ح ١٧٩٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ح ٣٦٠ و ح ١٣٠.

(٣) الكافي: ج ٤ ح ١٧٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ ح ٣٦٠ و ح ١٧٩٥٠.

يديه فليبيروا عليه»<sup>(١)</sup>.

وأورد عليهما: بضعف السند.

ولكن يدفعه: أنَّ حنَّانَ بنَ سُدِيرَ وَإِنْ كَانَ وَاقْفِيَا إِلَّا أَنَّهُ ثَقَةٌ، وَخَبْرُ صَفْوَانَ حَسْنَ كَالصَّحِيفَ بِابْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمَ.

ورابعة: بجملة من النصوص المتضمنة للجملة الخبرية:

منها: صحيح الحلبـي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سَتَةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ؟ قَالَ عليه السلام: يَسْتَقْبِلُ»<sup>(٢)</sup>. وَنَحْوُهُ غَيْرُهُ.

وأورد عليها: بعدم ظهورها في الوجوب، وقد مرّ ما فيه.

أقول: وهناك نصوصٌ أُخْرَى دَلَّةً عَلَى المقصود، لكن لضعف إسنادها أغمضنا عن ذكرها، ومع ذلك كله:

فعن المفيد<sup>(٣)</sup>، والدالصوق<sup>(٤)</sup>، والإسكافي<sup>(٥)</sup> وجماعة من المتأخرین - منهم سید «المدارک»<sup>(٦)</sup> - أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأَقْلَى، وَيَسْتَحْبِطُ لِلإِعَادَةِ، وَاسْتَدْلُوا بِذَلِكَ:

١ - بالصحاح المتقدمة في الشك بعد الفراغ، بدعوى أنها في الشك قبل الفراغ أو شاملة له، وما فيها من نفي الشيء عليه بعد الفوات يدل على استحباب الإعادة.

٢ - وبصدر صحيح متقدمة من قوله عليه السلام: (يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ).

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٢٩ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤١٩ ح ١٨١٠٤.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤١٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦١ ح ١٧٩٥٢.

(٣) المقتنع: ص ٤٤٠.

(٤) حکایة عنهمـ العـلامـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ: ج ٤ / ١٨٧ - ١٨٨.

(٥) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٧٩.

٣- وبصحيح آخر لمنصور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني طفت فلم أدر ستة طفت أم سبعة، فطفت طوافاً آخر؟»<sup>(١)</sup>

فقال: هلا استأنفت؟ قلت: طفت وذهبت، قال عليه السلام: ليس عليك شيء»<sup>(١)</sup>. أقول: أما الصحاح الأربعة المتقدمة، فقد عرفت أنَّ الظاهر - ولا أقلَّ من المحتمل - دلالتها على مبطلية الشك في الآئنة بالتقريب المتقدم، وقابليتها للحمل على الشك بعد الفراغ على ما أفاده المحققان.

وأما صحيح رفاعة، فهو على فرض الدلالة مطلق شاملٌ للفريضة والنافلة، بل وللشك بعد الفراغ وفي الآئنة، فيقييد إطلاقه بما دلَّ على مبطلية الشك في الفريضة في الآئنة.

وأما ما في «الجوواهر»<sup>(٢)</sup> من احتمال إرادة البناء على اليقين، بمعنى أنَّه حين انصرف كان أقرب إلى اليقين مما بعده، فلا يلتفت إلى الشك بعده، وإرادة الإعادة بأن يأتي بظوافي متيقن عداه، فخلافُ الظاهر جداً.

وأما صحيح منصور فهو أيضاً مطلق يقييد إطلاقه بما مرَّ. وقول صاحب «الجوواهر»<sup>(٣)</sup>: (احتمال أن يكون قوله: (طفت)، أي أعدت على معنى ففعلت الأمرين الإكمال والإعادة).

يرد عليه: أنَّه يدفع ذلك قوله عليه السلام: (هلا استأنفت).  
هذا كله إذا كان في النقصان.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ح ١١٠، ٣٠، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ح ٣٥٩ ح ١٧٩٤٦.

(٢) و(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ح ٣٨٢.

## وإلاقطع

( وإن ) أي وإن كان الشك في الزيادة على السابع ( قطع ) ولا شيء عليه، بلا خلافٍ محققٍ أجده فيه، كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>، ويشهد به صحيح الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام:

«عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر أسبعة طاف، ألم ثانية؟ فقال عليه السلام: أما السبعة فقد استيقن، وإنما وهمه على التامن فليصلّ ركعتين»<sup>(٢)</sup>.  
ونحوه خبره الآخر<sup>(٣)</sup> وصحيح جميل<sup>(٤)</sup>.

هذا إذا كان على منتهى الشوط.

وأما لو كان في أثناءه:

فعن «المسالك»<sup>(٥)</sup>، و«الروضة»<sup>(٦)</sup> وفي «الجواهر»<sup>(٧)</sup> و«الرياض»<sup>(٨)</sup> وغيرهما:  
بطل طوافه، لإستلزمـه الشك في النقصان المقتضـي لترددـه بين محذورـين:  
الإكمـال المـتحمل للزيـادة عـمدـاً.  
والقطع المـتحمل للنقـصة كـذلك.

(١) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٢ ح ١١٤ . وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٨ ح ١٧٩٧٤ .

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٠ ح ١١٣ . وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٨ ح ١٧٩٧٥ .

(٤) مستطرفات السراير: ص ٥٦٠ . وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٩ ح ١٧٩٧٦ .

(٥) مـسالك الأنـهـام: ج ٢ / ٣٤٩ .

(٦) شـرح اللـمعـة الدـمـشـقـيـة: ج ٢ / ٢٥٢ .

(٧) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٨) رياض المسائل: ج ٧ / ٦١ .

ولكن سيد «المدارك»<sup>(١)</sup> ذهب إلى أنّه يتم ما بيده ويصح.

أقول: أمّا النصوص فالظاهر عدم شمولها له، لقوله: (أسبعة طاف)، وقوله<sup>عليه السلام</sup>: (أمّا السبعة فقد استيقن)، وللأمر بالقطع، ولكن مقتضى استصحاب عدم الزيادة أنّ له أن يتم ما بيده باحتمال الأمر، ولا يضرّ زيادته على فرضها للأصل، ولأنّه يأتي بها باحتمال الأمر، ومثل هذه الزيادة لا تضرّ.

أقول: إلّا أنّ في المقام خبرين يدلان بعمومهما على مبطلية الشك في الطواف،

نظير ما ورد في الصلاة، وهما:

١ - خبر أبي بصير، عن مولانا الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «عن رجلٍ شكَّ في طواف

الفرضية؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: يعيد كلّما شكَّ.

قلت: جعلتُ فداك، شكَّ في طواف نافلة؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: يبني على الأقلّ<sup>(٢)</sup>.

٢ - وخبر المرهبي، عن أبي الحسن الثاني<sup>عليه السلام</sup>: «قلت: رجلٌ شكَّ في طوافه،

فلم يدرسته طاف أم سبعة؟

قال<sup>عليه السلام</sup>: إنْ كان في فرضية أعاد كلّما شكَّ فيه، وإنْ كان في نافلةٍ بنى على ما

هو أقلّ<sup>(٣)</sup>.

والجواب عنهما: باحتمال جعل (ما) موصولة، وكونها في الكتابة عن لفظ كلّ

مفوصولة، ليصير المعنى إعادة المشكوك فيه.

غير صحيح، لأنّه مستلزم لعدم الفرق بين شقّ الترديد.

(١) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٤٧، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٢١٢ ح ٥٥٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١٠ ح ٣٦٢، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٦٢ ح ٤٧٩٦٧.

كما أنَّ ما في «المستند»<sup>(١)</sup> (من أنتها غير ناهضين لإثبات وجوب الإعادة، ولعلَّه لاشتهرها على الجملة الخبرية)، قد مرَّ ما فيه مراراً. وعليه، فالأظهر هو البطلان ولزوم الإعادة.

وأخيراً: بقي في المقام أمران:

الأمر الأول: أنَّ ما ذكرناه إنَّما هو في طواف الفريضة، وأتاي في النافلة فلو شكَّ في النقصان يبني على الأقلِّ، كما هو المشهور بين الأصحاب<sup>(٢)</sup>. وفي «الجواهر»<sup>(٣)</sup>: (بل تحصيل الإجماع عليه، والنصوص المتقدمة جملة منها شاهدة به).

ولكن عن المصنف<sup>ش</sup> وثاني الشهيدين<sup>ع</sup><sup>ش</sup> جواز البناء على الأكثر، حيث لا يستلزم الزيادة:

١- لعموم قوله<sup>ع</sup>: «الطواف في البيت صلاة»<sup>(٤)</sup>.

٢- وللمرسل المتقدَّم: (إِنْ كَانَ طَوَافُ نَافِلَةٍ فَابْنِ عَلَى مَا شَاءَتْ)، وقد مرَّ أنَّ المصنف<sup>ش</sup> يراه من تتمة صحيح رفاعة.

ولقوله<sup>ع</sup> في موثق حنان: (فَإِنَّه يُحَوَّلُ لَهُ).

أقول: الأول والثالث وإنْ كانا قابلين للمناقشة، إلا أنَّ الثاني لا بأس به على

(١) مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٦.

(٢) وفقاً للصدوق والشيخ والقاضي والجلبي والفاضليين، بل هو المشهور، كما في المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه، بل عن الفنية الإجماع عليه، انظر مستند الشيعة: ج ١٢ / ١١٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٨٣.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٥٠.

(٥) مستدرك وسائل الشيعة: ج ٩ / ٤١٠٣ ح ١١٢٠٣، عوالي الثالثي: ج ١ / ٢١٤ ح ٧٠.

## ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد

ما تقدم من حجّيته -سواءً أكان تنتهى لصحيح رفاعة أم خبراً مستقلاً- ولصرارته في جواز البناء على الأكثر يُحمل الأمر بالبناء على الأقل في النصوص على أفضل الفرددين.

الأمر الثاني: أنه إذا لم يكن الشك في النقص خاصة، ولا في الزيادة كذلك، بل كان الشك في الأمرين معاً -كما لو شك بين الستة والساعة والثانية، أو الستة والثانية، وما شاكل- فالأظهر هو البطلان:

١- لما تقدم من الكبri الكلية المستفادة من خبر أبي بصير والمرهي المانعة عن جريان الاستصحاب.

٢- ولو ثق أبي بصير: «قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال عليه السلام: يعيد طوافه حتى يحفظ»<sup>(١)</sup>.

(و) المسألة الثالثة: (لو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد).  
أقول: قد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً في مسألة اشتراط الطهارة في طواف الفريضة، فراجع<sup>(٢)</sup>.



(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٧ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٢ ح ١٧٩٥٤.

(٢) صفحة ٧ من هذا المجلد.

## ولو قَرَنَ في طَوَافِ الْفَرِيْضَةِ بَطَلَ

### القرآن بين الطوافين

المسألة الرابعة: (ولو قَرَنَ في طَوَافِ الْفَرِيْضَةِ) بأن ترك ركعى الصلاة الطواف وألحق بطوافه الأول طوافاً آخر ثم صلى صلاتها مرتبةً (بطل) على ما هو المشهور، كما عن «النافع»<sup>(١)</sup> و«التقى»<sup>(٢)</sup>. وعن الحيلي<sup>(٣)</sup> والمدارك<sup>(٤)</sup> و«الذخيرة»<sup>(٥)</sup> عدم الحرمة والبطلان، بل كراهة ذلك.

أقول: ويشهد للأول جملة من النصوص:

منها: صحيح البزنطي، قال:

«سأَلَ رَجُلًا أَبَا الْحَسْنِ عَنِ الرَّجُلِ يَطْوُفُ الْأَسَايِعَ جَمِيعًا فَيَقُولُ:

فَقَالَ عَلَيْهِ لِلرَّجُلِ: لَا، إِلَّا اسْبُوعٌ وَرَكْعَتَانٌ، وَإِنَّمَا قَرَنَ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَطْوُفُ

مع مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ»<sup>(٦)</sup>.

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة، قال: «سأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَنِ الرَّجُلِ يَطْوُفُ

(١) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٢) التقى الرايع كتاب الخج، في الطواف: ج ١ / ٥٠٣، كما في هامش الرياض: ج ٦ / ٥٤٨، ونسبة في كشف اللئام إلى الأكثر (ط. ج): ج ٥ / ٤٢٨.

(٣) السرازير: ج ١ / ٥٧٢ - ٥٧٣.

(٤) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٤٠.

(٥) ذخيرة المعاد (ط. ق): ج ١ / ٦٣٦ ق ٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١٦ ح ٤٨، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٧١ ح ١٧٩٨٣.

ويقرن بين أسبوعين.

إلى أن قال: إِرْوِي لِي مَا أَدِينَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَقَالَ [بَشِّار]: لَا تَقْرَنْ بَيْنَ اسْبُوعَيْنِ، كُلُّمَا طَفَتْ اسْبُوعًا فَصَلَّ رَكْعَتِينَ، وَأَمَّا أَنَا فَرِبًا قَرْنَتُ الْثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ! فَنَظَرَتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي مَعْ هَؤُلَاءِ<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر صفوان والبرنطي، قالا: «سَأَلَنَاهُ عَنْ قِرَانِ الطَّوَافِ اسْبُوعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ؟ قَالَ [بَشِّار]: لَا، إِنَّمَا هُوَ اسْبُوعٌ وَرَكْعَاتٌ.

وقال: كَانَ أَبِي يَطْوُفُ مَعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ فِي قِرَنْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ حَالُ التَّقْيَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَنَحْوُهَا أَخْبَارُ زَرَارةَ<sup>(٣)</sup> وَعُمَرِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٤)</sup> وَحَرَبِيزَ<sup>(٥)</sup>.

أقوال المناقشة في سند هذه النصوص ودلائلها في غير محلها.

وعليه، فهل تدل على البطلان أم مجرد الحرمة؟

الحق أنه إن دلت النصوص على مانعية القرآن، أو اشتراط الاتّحاد، لزم منه بطلان الطوافين، وإن دلت على الحرمة النفسية، لزم منه بطلان الثاني خاصة، أما بطلانه فلتتعلق النهي بنفس العبادة، فإن القرآن إنما يكون بالإتيان بالثاني مع عدم فصل الصلاة.

(١) الكافي: ج ٤ ح ٤١٨، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٧٠ ح ١٧٩٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ح ١١٥، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٧٠ ح ١٧٩٨٢.

(٣) الاستبصار: ج ٢ ح ٢٢٠، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٦٩ ح ١٧٩٧٧.

(٤) الاستبصار: ج ٢ ح ٢٢٠، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٧٠ ح ١٧٩٨٠.

(٥) مستطرفات السراز: ج ٢ ح ٥٨٧ كما في هامش الرياض: ج ٦ / ٥٤٩، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٧٣ ح ١٧٩٩٠.

وأَمَّا مَا فِي «الرِّيَاض»<sup>(١)</sup> و«الْمُسْتَنْد»<sup>(٢)</sup>: مِنِ الْإِسْتَدْلَالِ لِهِ بِأَنَّهُ مَأْمُورٌ  
بِالصَّلَاةِ، وَذَلِكَ يَسْتَلِزِمُ النَّهِيَّ عَنْ ضَدِّهِ وَهُوَ الطَّوَافُ.  
فَيَرِدُ عَلَيْهِ: مَا حُقُّهُ فِي مَحْلِهِ مِنْ عَدَمِ اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لِلنَّهِيِّ عَنْ ضَدِّهِ،  
وَأَمَّا عَدَمُ بَطْلَانِ الْأَوَّلِ فَلَأَنَّ النَّهِيَّ عَنِ الْقِرَآنِ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِالْفَعْلِ الثَّانِي  
وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ النُّصُوصِ أَحَدُ الْأَوَّلَيْنِ، إِذَا الظَّاهِرُ مِنَ الْأَوْامِرِ وَالسُّوَاهِيِّ  
الْمُتَعَلِّقَةِ بِكَيْفِيَّاتِ الْمَأْمُورِ بِهِ - كَالْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهِيِّ عَنِ لِبسِ مَا  
لَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ - كَوْنِهَا إِرْشَادًا إِلَى الشَّرْطَيْنِ أَوِ الْجُزْئَيْنِ وَالْمَانِعَيْنِ، فَالنَّهِيِّ عَنِ الْقِرَآنِ  
وَالْأَمْرُ بِالْأَسْبُوعِ وَرَكْعَتَيْنِ ظَاهِرَانِ فِي مَانِعِيَّةِ الْقِرَآنِ وَشَرْطِيَّةِ الْأَتَّخَادِ.  
وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ فِي «الرِّيَاض»<sup>(٣)</sup> و«الْمُسْتَنْد»<sup>(٤)</sup> مِنْ عَدَمِ دَلَالِهِ النُّصُوصِ عَلَى بَطْلَانِ  
الْأَوَّلِ، غَيْرَ تَامٍ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ لِلْقَوْلِ الْآخِرِ :

١- بِالْأَصْلِ.

٢- بِالنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ أَنَّهُمْ ~~لَيَقْبَلُوا~~ قَرَنُوا<sup>(٥)</sup>.

٣- وبِصَحِيحِ زِرَارَةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ~~لَيَقْبَلُوا~~: «إِنَّمَا يَكْرَهُ أَنْ يَجْمِعَ الرِّجْلُ بَيْنَ  
الْأَسْبُوعَيْنِ وَالْطَّوَافِيْنِ فِي الْفَرِيْضَةِ، وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا يَأْسِ».<sup>(٦)</sup>

(١) و(٢) رِيَاضُ الْمَسَائِلِ: ج ٦ / ٥٤٩.

(٢) و(٤) مُسْتَنْدُ الشِّیعَةِ: ج ١٢ / ١٥٤.

(٥) راجِعُ وَسَائِلِ الشِّیعَةِ: ج ١٢ / ٣٦٩ بَابٌ: (كراهةُ الْقِرَآنِ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ فِي الْوَاجِبِ وَجُوازِهِ فِي النَّدْبِ وَفِي التَّقْيَةِ  
تَمَّ يُصْلَى لِكُلِّ أَسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ).

(٦) الْكَافِي: ج ٤ / ٤١٨ ح ١، وَسَائِلِ الشِّیعَةِ: ج ١٣ / ٣٦٩ ح ١٧٩٧٧.

## ويُكره في النافلة

ونحوه غيره، بدعوى ظهور الكراهة في الكراهة المصطلحة.

ولكن يرد الأصل: أنه لا مورد له مع الدليل.

ويرد على الاستدلال بنصوص الأفعال: أن الفعل لعله كان في النافلة أو في

الفرضية في حال النفي، كما نطقت بالأخير جملةً من النصوص المتقدمة.

وأما الوجه الآخر، فيرد: أن الكراهة لو لم تكن ظاهرة في الحرمة، لا ريب في

عدم ظهورها في المصطلحة، ويؤيد إرادة الحرمة منها في هذه النصوص المقابلة لها

بني البأس في النافلة، بناءً على الإجماع على الكراهة فيها.

وعليه، فالأظهر هو المنع.

أقول: (و) المشهور بين الأصحاب<sup>(١)</sup> أنه (يُكره) القرآن بين الأسبوعين (في

النافلة)، للنبي عنه في صحيح حريز عن زرارة عن الإمام الباقي<sup>رض</sup>: «لا قرآن بين

أسبوعين في فريضة ونافلة»<sup>(٢)</sup>، المحمول على الكراهة، للنصوص النافية للبأس

عنه فيها المتقدمة.

ودعوى: أن المراد من الصحيح أنه لا يجوز أن يقرن طاف النافلة بطواف

الفرضية، بل يجب أن يصلّي ركعتين للفرضية، ثم يطوف للنافلة.

مندفعه: بأن حرف (في) تتفى هذا الاحتمال كما لا يخفى.

(١) انظر كشف اللثام (ط.ق): ج ١ / ٣٣٦، منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٧٠٠، الدروس الشرعية: ج ١ / ٤٠٦، المعتصر النافع ص ٩٣.

(٢) مستطرفات السرائر: ص ٥٨٧، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٧٣، ح ١٧٩٩٠.

ودعوى صاحب «الرياض»<sup>(١)</sup> - بعد الاستدلال للمنع بالمطلقات وال الصحيح - : من (أنَّ نصوص نفي البأس عنه في النافلة لا تصلح لتقيد المطلقات، لفَوَّة احتمال ورودها للتنقية، مع أنَّ ظاهرها نفي البأس بالكلية ولا قائل به منا). ممنوعة: ويرد عليها بأنَّ ظاهر نفي البأس نفي العقاب واللزوم، ولا يدلُّ على نفي الكراهة أيضاً، ومجرد احتمال ورود الخبر للتنقية لا يوجب رفع اليد عنه، فإنَّ مخالفه العامة من مرجحات إحدى الحجتين على الأخرى بعد فقد جملةٍ من المرجحات، لا من مميزات الحجج عن اللالحة.

وعليه، فنصوص نفي البأس توجب تقيد المطلقات، وصرف النهي في الصحيح عن ظاهره وحمله على الكراهة.

**فرع:** هل القرآن بين النافلة والفرضية ملحقٌ بالقرآن بين الفريضتين، أو بالقرآن بين النافلتين؟

الظاهر هو الثاني، لأنَّ المطلقات وإنْ دلت على المنع، ونصوص نفي البأس في النافلة يُشكِّ في شمولها له، فالمرجع هو المطلقات.

**أقول:** لكن يدلُّ على المحواز :

١- صحيح زراراة، عن أبي جعفر عليه السلام:  
«إنَّ علَيَّ طاف طوف الفريضة ثانية فترك سبعة وبني على واحدٍ وأضاف إليه ستة، ثم صلَّى ركعتين خلف المقام...»  
إلى أنْ قال: فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلَ الركعتين، الحديث»<sup>(٢)</sup>.

(١) رياض المسائل: ج ١ / ٥٥١.

(٢) الإبستصار: ج ٢ / ٢١٨ ح ٧٥٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٥ ح ١٧٩٦٣.

٢- والنصوص الآتية في مسألة الزيادة في الطواف المفروض، الآمرة بإتمام الرائد، والواجب لحصول القرآن بين المفروض والمندوب.

أقول: ثم إنَّ في المقام اشكالاً أورد على القول بالكرابة في هذا المقام بعدم معقوليته ذلك، إذ القائل بالكرابة يتلزم بوقوع الطواف الثاني عبادةً، والمفروض أنَّ تركه أرجح، إذ لا معنى لكرابته في المقام حيث لا بدل له إلَّا بذلك، فكيف يجتمع ذلك مع العبادية المتوقفة على الرجحان؟.

والحق في الجواب عنه: ما أفاده الشيخ الأعظم رحمه الله من أنَّ النهي التنزيهي في أمثال المقام بعد العادات التي لا بدل لها، إرشاداً إلى وجود مصلحةٍ في الترك، أرجح من المصلحة الموجودة في الفعل، لأجل كون الترك سبيلاً لعنوانٍ راجح في نفسه، فكلَّ من الفعل والترك مستحبٌ في نفسه، لكن مصلحة الترك أرجح، فليس النهي لأجل كون الفعل مرجحاً لفسدة فيه، فيتنافي مع عبادته<sup>(١)</sup>.

وأورد عليه المحقق النائيني رحمه الله بما حاصله: أنه لو كان كُلُّ من الفعل والترك مشتملاً على المصلحة، فلا يعقل تعلق الأمر بكلِّيهما، لأنَّه من طلب النقيضين، ولا بأحدهما على سبيل التخيير لأنَّه طلب الحاصل، بل يكون من باب تزاحم الملائkin، فإنْ كان أحدهما أقوى يكون الحكم الفعلي على طبقه، وإلَّا فلا يؤثُّ شيءٍ منها في جعل الحكم<sup>(٢)</sup>.

وفيه: إنَّ ذلك يتمَّ لو كانت المصلحة مترتبةً على مطلق وجود الفعل، وأمَّا إذا كانت مترتبةً على حصةٍ خاصةٍ منه، كما في موارد العادات المكرورة، إذ المصلحة

(١) انظر أجود التقريرات: ج ١ / ٣٦٤.

(٢) نقله عنه السيد الخوئي رحمه الله في أجود التقريرات: ج ١ / ٣٦٥.

مترتبة على الفعل العبادي، فلامحالة يكون من باب تراحم المستحبين، لأن المكلَّف قادرٌ على تركها والإتيان بالفعل بلا قصد القرابة.

وعلى هذا، فلو كان في الترك مصلحة أهم من ما يكون في الفعل، فللمولى أن ينهى عن الفعل إرشاداً إلى ما في الترك من مصلحة أهم، وحيث أن هذا النهي لم ينشأ عن المنقصة والهزارة في الفعل، فلا يتنافي مع كون الفعل عبادياً.

و تمام الكلام موكولٌ إلى محله.



## ولوزاد

---

### حكم الزيادة على الطواف عمداً

( و ) المسألة الخامسة: (لو زاد) في الطواف شوطاً أو أقلَّ أو أكثر، على أنَّ يكون المجموع طوافاً واحداً - وهذا غير القرآن المتقدم كما هو واضح -:  
فإما أنْ يكون ذلك عمدياً، أو يكون سهويّاً.  
١- فإنْ كان عمدياً:

فالمشهور بين الأصحاب حرمته<sup>(١)</sup>، بل قيل إنَّ ظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور إلَّا عن نادر<sup>(٢)</sup>، وأطلقوا الحكم في ذلك ولم يفصلوا بين ما إذا نوى الزيادة من أول الطواف أو في أثنائه، على أنْ يكون من الطواف، وبين ما إذا تجدد له ذلك بعد الإنعام.

وفضَّل بعض المحققين بينهما، واختار الحرمة والبطلان في الأول دون الثاني<sup>(٣)</sup>. وكيف كان، فيشهد للحكم خبر عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك

(١) انظر النهاية: ص ٢٣٨، تحرير الأحكام: ج ١ / ٥٨٨، كشف اللثام (ط.ق): ج ١ / ٣٣٦ قال: (ولوزاد على طواف الفريضة ولو خطوة عمداً بطل الطواف كما هو المشهور)، وحکاه عن الشرائع والوسائل والإقتصاد والجمل والعقود والمهدب. وقال في ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ١ / ٦٣٦ ق ٣: (هذا هو المشهور بين الأصحاب). قال في مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٣٨: (ما اختاره المصنف من تحرير الزيادة على السبع في الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الأصحاب).

(٢) ذهب صاحب المدارك إلى عدم الدليل على زيادة ما دون الشوط، مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٣٩.

(٣) انظر كشف اللثام (ط.ج): ج ٥ / ٤٢٣.

الإعادة، وكذلك السعي»<sup>(١)</sup>.

أقول: والمناقشة في سنته من جهة ضعف الرواية لا وجه لها، سيما بعد كونه متن  
تُقل إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، مع أنّ الضعف إنما هو من جهة  
الاشتراك بين الثقة وغيره، وقيل إنّه الثقة، ولذا وصفه العلماء بالصحة، أضف إلى  
ذلك كله استناد الأصحاب إليه.

ودعوى: عدم صدق الزيادة مالم يقصد الإتيان من الأول أو في الآثنة، بل  
تجدد له تعمد الزيادة بعد الإنعام، وإنما هو من قبيل الإتيان برకعة بعد الفراغ  
من الصلاة.

مندفعه: بصدق العنوان المأخوذ في الخبر، وهو الزيادة على الطواف عليه، وإن  
لم يصدق الزيادة فيه.

وبالجملة: فما ذكره الأكثر من التعميم هو الأظهر.

أقول: وربما يستدل للحكم بجملة أخرى من النصوص:

منها: صحيحي ابن عمار وابن سنان المتقدمين، المتضمنين أنّه يجب ختم  
الطواف بالحجر الأسود، إذ لو لا مانعية الزيادة لما كان وجه لذلك.

وفيه: إنّ الأمر به إرشاداً إلى ما هو منتهي الطواف المأمور به، ولا شك في عدم  
الأمر بالزيادة، إنما الكلام في مبطليتها وحرمتها، وهما لا يدلان عليهما.

ومنها: خبر أبي كھمس، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل نسي طاف ثانية  
أشواط؟ قال عليه السلام: إن ذكر قبل أن يبلغ الركين فليقطعه وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر  
حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً، ول يصل أربع ركعات»<sup>(٢)</sup> إذ وجوب القطع لا

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ح ١٥١، وسائل الشيعة: ج ١٣ ح ٣٦٦.

(٢) التهذيب، ج ٥، ص ١١٣، ح ٣٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ ح ٣٦٤.

يكون إلّا مع تحرير الزيادة.

وفيه أولاً: أنّه ضعيف السند.

وثانياً: يرد عليه ما أوردناه على سابقه.

وثالثاً: احتمال كونه نهيّاً عن القرآن.

ورابعاً: أنّه لا إشكال في عدم الأمر بالزيادة، وكونها محرّمة بالحرمة التشريعية، إنما الكلام في كونها مبطلة للطواف، وهو لا يدلّ عليه.

وهناك أخبار أخرى، لكن لوضوح فسادها أغمضناها عن ذكرها . وعليه فالعمدة ما ذكرناه.

وعن «المدارك»<sup>(١)</sup> و«الذخيرة»<sup>(٢)</sup> الميل إلى عدم التحرير:

### ١- للأصل.

٢- وللأخبار المصرحة بأنّ من زاد شوطاً يضيف إليه ستة، ويجعلها طوافين من غير تفصيل بين العمد والسهو - إنما مطلقاً كصحيحي محمد<sup>(٣)</sup> ورفاعة<sup>(٤)</sup>، أو في خصوص الفريضة كصحيحي محمد<sup>(٥)</sup> والحزاز<sup>(٦)</sup> - ولو كانت الزيادة محرّمة لما جاز ذلك، لإقتضاء النهي فساد الزائد.

٣- ولما دلّ على زيادة على ~~بلا~~<sup>بلا</sup> مع كونه معصوماً عن السهو والنسيان.

أقول: ويرد على الوجوه الثلاثة:

(١) مدارك الأحكام: ج ٨/١٣٩.

(٢) ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ١/٦٣٦ ح ٣.

(٣) الاستبصار: ج ٢/٢١٨ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣/٣٦٦ ح ١٧٩٦٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥/١١٢ ح ٣٥، وسائل الشيعة: ج ١٣/٣٦٥ ح ١٧٩٦٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥/١٥٢ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ١٣/٣٦٥ ح ١٧٩٦٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢/٢٩٦ ح ٢٨٠١، وسائل الشيعة: ج ١٣/٣٦٧ ح ١٧٩٦٩.

## سهواً أكمل أسبوعين

أما الأصل فلا مجرى له مع الدليل.  
وأما نصوص: (من زاد شوطاً يضيف إليه ستة) فهي مختصة بالناسي، وعلى فرض الشمول لصورة العمد يقييد إطلاقها بما مرّ.  
وأما زيادة على <sup>الستة</sup> يمكن أن تكون من باب القرآن بين نافلتين، أو بين فريضة ونافلة، وهذا جائزان كما مرّ، فمن أين علم أنه قصد الزيادة في الطواف الأول حتى يكون من مفروض المسألة!

وعليه، فما هو المشهور أظهر، ومقتضى النص كما عرفت هو التعميم.  
نعم، يشترط أن ينوي بالزيادة كونها من الطواف، إذ المركب الاعتباري لا يصدق الزيادة فيه إلا مع إتيان الزائد بقصد أنه منه، إذ الفرض أن وحدته إنما هي بالاعتبار واللحاظ، وإلا فهي وجودات متغيرة، ولو لم يقصد كونه منه لا يصدق الزيادة، ألا ترى أنه لو رفع يده في الصلاة، فإنْ قَصَدَ به كونه منها صادق به الزيادة وبطلت وإلا فلا، وكذلك المقام.  
هذا كله إنْ زاد على الطواف عمداً.

## حكم الزيادة سهواً

ولو زاد (سهواً أكمل أسبوعين) على الأشهر، كما في «الرياض»<sup>(١)</sup>.  
وفي «المجواهر»: (أنّ المشهور بين الأصحاب أنه لو ذكر قبل بلوغه الرّكن

العراق قطع ولا شيء عليه، بل لا أحد فيه خلافاً إلا من بعض متأخري المتأخرین)<sup>(١)</sup>.  
ويشهد للثاني: خبر أبي كهمس المتقدم، المتجرب ضعفه بالعمل، ولا يعارضه  
خبر عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليهما السلام:

«من طاف بالبيت، فوهم حتى يدخل في الثامن، فليتم أربعة عشر شوطاً ثم  
ليصل ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

فإنه مطلق يقيّد إطلاقه بما مرّ، فإن قوله عليهما السلام: (حتى يدخل) قيد للوهم لا  
للذكر، فالظهور ذلك.

وإن بلغه، أكمل أسبوعين على المشهور<sup>(٣)</sup>.

وعن الصدوق في حكمي «المقنع»: قال: (وإن طفت بالبيت الطواف المفروض  
ثمانية أشواطاً فأعد الطواف)<sup>(٤)</sup>.

وأما النصوص: فهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدل على ما هو المشهور:

منها: صحيح أبي أيوب: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية  
أشواطاً طواف الفريضة؟ قال عليهما السلام: فليضنم إليها ستة، ثم يصل إلى أربع ركعات»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحد همما عليهما السلام:

(١) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٨٤.

(٢) الإستبصار: ج ٢١٨ / ٥، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٦٤ ح ١٧٩٦١.

(٣) أنظر تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ١١٩، إيضاح الفوائد: ج ١ / ٢٩٨، الرسائل العشر لابن فهد الجليلي ص ٣٢١.  
جامع المقاصد: ج ٣ / ١٩٣.

(٤) حكايه عنه العلامة في المختلف: ج ٤ / ١٩٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٦، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٦٧ ح ١٧٩٦٩.

«في كتاب علي عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثانية أشواط الفريضة، فاستيقن ثانية أضاف إليها ستًا، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثانية، أضاف إليها ستًا»<sup>(١)</sup>. ونحوهما غيرهما.

الطائفة الثانية: ما يدل على بطلان الطواف بالزيادة مطلقاً منها : خبر عبد الله بن محمد المتقدم ، فإنه بإطلاقه يدل على مبطلية الزيادة السهوية.

الطائفة الثالثة: ما ظاهره البطلان في الزيادة السهوية: منها: صحيح رفاعة، قال: «كان علي عليه السلام يقول: إذا طاف ثانية فليتم أربعة عشر. قلت: يُصلّي أربع ركعات؟ قال عليه السلام: يُصلّي ركعتين»<sup>(٢)</sup>. ونحوه غيره، فإن الاكتفاء بركتعين إنما هو من جهة بطلان أحدهما، وإلا كان يجب أربع ركعات.

قيل<sup>(٣)</sup>: ومن هذه الطائفة صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل طاف بالبيت ثانية أشواط المفروض؟ قال عليه السلام: يعيد حتى يثبته»<sup>(٤)</sup>. لكن الصحيح مروي عن «التهذيب»، وورد فيه: (حتى يستتمه)<sup>(٥)</sup>، وعليه ظاهره إرادة إقامة طواف آخر.

أقول: والجمع بين النصوص يقتضي تقييد إطلاق الثانية بالأولى، وأمّا الثالثة

(١) الاستبصار: ج ٢ / ٢٤٠ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٦٦ ح ١٧٩٦٦ ..

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١٢ ح ٣٥١، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٦٥ ح ١٧٩٦٥ ..

(٣) انظر تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١ / ٣٦٥ ..

(٤) الكافي: ج ٤ / ٤١٧ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٦٣ ح ١٧٩٥٧ ..

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١١ ح ٣٦١ ..

## وصلى ركعتي الواجب قبل السعي، والمندوب بعده

فهي معارضة في موردها بطائفة أخرى من النصوص دالة على الأمر بأربع ركعات، وبعضها صريح في الفريضة، لاحظ صحيح أبي أيوب المتقدم وغيره، وهي توجب حملها على إرادة الركعتين قبل السعي، كما حملها الشيخ عليها<sup>(١)</sup>، أو طرحها لكونه أشهر.

وعليه، فالآخر ما هو المشهور.

أقول: ثم إنَّ في المقام فروعًا ينبغي التعريف بها:

### وجوب الإتيان بصلاة الطواف الواجب قبل السعي

التبني الأول: (و) لو أكمل أسبوعين (صلَّى ركعتي الواجب قبل السعي، والمندوب بعده) كما هو المشهور بين الأصحاب<sup>(٢)</sup>، ويشهد به جملة من النصوص المتقدم بعضها:

ومنها: صحيح جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عمن طاف ثانية وهو يرى أنها سبعة؟ قال فقال عليه السلام: إنَّ في كتاب علي عليه السلام أنه إذا طاف ثانية أشواط يضم إليها ستة أشواط، ثم يُصلِّي الركعات بعد».

قال: وسئل عن الركعات كيف يصلُّيهما أو يجمعهن أو ماذا؟

قال عليه السلام: يُصلِّي ركعتين للفرضية، ثم يخرج إلى الصفا والمروة، فإذا رجع من

(١) أنظر المبوسط: ج ١/ ٣٥٨، من لا يحضره الفقيه: ج ٢/ ٣٩٦ ذيل الحديث ٢٨٠١.

(٢) كالشيخ في المبوسط: ج ١/ ٣٥٨، العلامة الجلبي في تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ٣٦٥، ذخيرة المساعد

(ط.ق): ج ١/ ٦٣٧ ق. ٣، ونسبة إلى المشهور في الحدائق: ج ١٦/ ٢١١.

طوافه بينها، رجع يُصلّى ركعتين للاسبوع الآخر»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يقىد إطلاق ما تضمن الأمر بأربع ركعات ك الصحيح أبي أيوب المتقدم.

أقول: ثُمَّ أَنَّ ظاهر الخبر لزوم ذلك كما عن الأكثر<sup>(٢)</sup>.

وعن «المدارك»: أَنَّ ذلك أَفضل، لإطلاق الأمر بالأربع في صحيح أبي أيوب.

ولعدم وجوب المبادرة إلى السعي<sup>(٣)</sup>، واحتتمله في «كشف اللثام» على ما حكى<sup>(٤)</sup>.

ولكن إطلاق الأمر بالأربع يقتيد بما تقدم، وعدم وجوب المبادرة إلى السعي لا

ينافي وجوب تأخير الركعتين عنه.

التبني الثاني: المصرح به في كلام جمع من المحققين - منهم المصنف<sup>(٥)</sup>

والشهيدان<sup>(٦)</sup> - أَنَّ الإكمال المزبور مستحبٌ لا واجب، فإنه وإن أمر به في النصوص

إِلَّا أَنَّه لوروده مورد توهُّم المنع، لا يكون ظاهراً في اللزوم.

مضافاً إلى التصریح بأنَّ أحد الطوافين فريضة، والآخر نافلة، وعدم وجوب

طوافين اتفاقاً، وحينئذٍ لو أكمل:

فهل يكون الأول فرض كما عن جماعةٍ منهم المصنف<sup>(٧)</sup> لأصله بقاء الأول

على وجوبه؟

(١) مستطرفات السراير: ص ٥٦٠. وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨ ح ١٧٩٧٢.

(٢) أظر كشف اللثام (ط.ج): ج ٥ / ٤٢٥ - ٤٢٦، العدائق الناظرة: ج ١٦ / ٢١١، ونسبة إلى مشهور الأصحاب، رياض المسائل: ج ٦ / ٥٥٩.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٧١.

(٤) كشف اللثام (ط.ج): ج ٥ / ٤٢٦.

(٥) في الإرشاد: ج ١ / ٣٢٥.

(٦) الشهيد الأول في الدروس: ج ١ / ٤٠٢، والشهيد الثاني في شرح اللمعة: ج ٢ / ٢٥٠.

(٧) في الإرشاد: ج ١ / ٣٢٥، المحقق الجلي في المختصر النافع ص ٩٣.

أو الثاني كما عن الصدوق<sup>(١)</sup> وابني الجنيد<sup>(٢)</sup> وسعيد<sup>(٣)</sup>:

لأمر بالإكمال الظاهر في الوجوب.

ولمرسل «الفقيه» الوارد فيه قوله: (وفي خبر آخر أن الفريضة هي الطواف

الثاني، إلى أن قال: والركعتان الأخيرتان والطواف الأول تطوع)<sup>(٤)</sup>؟

أقول: أظهرهما الأول، لأن الأمر بالإكمال قد عرفت أنه محمول على الندب،

والمرسل ليس بمحنة.

التبني الثالث: ظاهر الأكثر<sup>(٥)</sup> اختصاص الزيادة المبطلة بالطواف الواحد،

وهو كذلك، لإختصاص دليل المنع به - راجع خبر عبد الله بن محمد - وعليه فإن

زاد في المندوب وإن حرم للتشريع، إلا أنه لا يوجب بطلان الطواف.

وما في «المستند» من أن ذلك ينافي توقيفية العبادة<sup>(٦)</sup>، غريب، فإن القول

بمطليمة الزيادة ينافيها.



(١) في الفقيه: ج ٢ / ٢٥٠.

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ج ٤ / ١٩١.

(٣) الجامع للمرانع: ص ١٩٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٦ ذيل الحديث ٢٨٠١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٧ ح ١٧٩٧.

(٥) كالشيخ الطوسي في الرسائل العشر: ص ٢٣١، المبوسط: ج ١ / ٣٥٧، والحلبي في إشارة السبق: ص ١٣٢.

والعلامة في التحرير: ج ١ / ٥٨٨ وغيرهم.

(٦) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٩٦.

ولو نقص مِنْ طوافه وقد تجاوز النصف أَتَمْ، ولو رجع إِلَى أَهْلِه استناب، ولو  
كَانَ أَقْلَ استأْنَفْ، وَكَذَا مِنْ قطع الطواف لحاجةٍ أو صلاة نافلة.

### حكم من نقص من طوافه

(و) المسألة السادسة: (لو نقص من طوافه) شوطاً أو أقلً أو أزيد، أَتَمْ كَانَ فِي  
الطواف مطلقاً، مَا لَمْ يَفْعُلْ الْمَنَافِي - وَمِنْهُ طول الفصل لِلْمَوَالَةِ إِنْ أَوْجَبَنَا هَا كَمَا هُوَ  
ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ - إِذْ لَا شَكَّ فِي أَنَّ الطَّوَافَ لِيْسَ بِأَقْلَ مِنْ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ، وَلَمْ يَوْظَفْ  
مِنَ الشَّرْعِ أَنْقُصَ مِنْهَا.

وَإِنْ انْصَرَفَ وَكَانَ طَوَافُه طَوَافُ فَرِيْضَةِ (وَقَدْ تَجَاَزَ النَّصْفَ) بِأَنْ طَافَ  
أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ، رَجَعَ وَ(أَتَمْ، وَلَوْ) لَمْ يَكُنْه كَأَنْ (رجَعَ إِلَى أَهْلِه استناب) فِي الإِتَامِ.  
(ولَوْ كَانَ) مَا طَوَافَه (أَقْلَ) مِنْ ذَلِكَ (استأْنَفْ)، وَكَذَا مِنْ قطع الطواف لحاجةٍ أو  
صلاة نافلة) عَلَى الأَشْهَرِ<sup>(١)</sup>.

بَلْ قَيْلَ<sup>(٢)</sup>: لَا يَكُونُ فِيهِ خَلَافٌ يَظْهُرُ إِلَّا مِنْ جَمِيعِ مَنْ تَأَخَّرَ<sup>(٣)</sup>، حِيثُ قَالَ الْوَالِمُ  
نَظَرُ بِعْسِمَسَكَ هَذَا التَّفْصِيلُ، وَأَنَّ مَا وَقَفَنَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا تَسْاعِدُهُ.  
أَقْلُو: وَتَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي الْمَقَامِ، هُوَ إِنَّمَا نَقصُ مِنْ طَوَافِه :

(١) انظر المبوسط : ج ١ / ٣٥٨، تهذيب الأحكام : ج ٥ / ١١٩، ذيل الحديث ٦٢، السرائر : ج ١ / ٥٧٣، شرائع  
الإسلام : ج ١ / ٢٠١ - ٢٠٠، الجامع للشرائع ص ١٩٨.

(٢) والسائل صالح الرياض : ج ٦ / ٥٦٥.

(٣) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام (ط.ج) : ج ٥ / ٤٣٠، صاحب المدارك : ج ٨ / ١٧٥، المحدث البحرياني  
في العدائق : ج ١٦ / ٢١٢ - ٢١٣.

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ عَمَدٍ، أَوْ عَنْ سَهْوٍ وَنَسْيَانٍ، أَوْ عَنْ عَلَةٍ وَعَذْرٍ كَحِيلٍ أَوْ مَرْضٍ أَوْ حَدَّثَ، أَوْ لِدُخُولِ وَقْتِ فَرِيَضَةٍ، أَوْ لِحَدُوثِ خَبْثٍ فِي الثَّوْبِ أَوْ الْبَدْنِ. وَعَلَى التَّقَادِيرِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ مُجَاوِزَةِ النَّصْفِ أَوْ بَعْدَهَا ، فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَقْسَامٍ.

وَإِذَا انْضَمَ إِلَى ذَلِكَ أَنْتَهُ تَارَةً يَكُونُ الطَّوَافُ فَرِضاً، وَأُخْرَى نَفْلًا، تَصْبِحُ الأَقْسَامُ عَشْرَيْنَ.

لَكِنَّ الْكَلَامَ فَعْلًا فِي الْفَرْضِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ سَتَعْرَضُ لِحُكْمِ الْمَنْدُوبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

أَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا كَانَ عَنْ عَمَدٍ قَبْلَ مُجَاوِزَةِ النَّصْفِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خَلَفٌ فِي وُجُوبِ اسْتِيَافِ الطَّوَافِ، وَدُمُّ الاعْتِدَادِ بِمَا أَتَى بِهِ، وَالنَّصْوصُ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ مُخْتَلِفَةٌ:

مِنْهَا: مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَهِيَ كَثِيرَةٌ، جَمِيلَةٌ مِنْهَا فِي الْفَرِيَضَةِ، وَجَمِيلَةٌ أُخْرَى مُطْلَقَةٌ شَامِلَةٌ لِلنَّافِلَةِ.

وَمِنَ الْأُولَى: صَحِيحُ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي رَجُلٍ طَافَ شَوَّطًا أَوْ شَوَطَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَةٍ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ طَوَافُ نَافِلَةٍ بْنَ عَلِيهِ، إِنْ كَانَ طَوَافٌ فَرِيَضَةٌ لِمَ بَيْنَ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا: صَحِيحُ عُمَرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْفَرِيَضَةِ، ثُمَّ وَجَدَ خَلُوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ؟

(١) الكافي: ج ٤/٤١٢ ح، وسائل الشيعة: ج ١٣/٢٨٠ ح، ١٨٠٠ ح

قال عليهما: يقضي طوافه وقد خالف السنة، فليعد طوافه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر ابن مسakan<sup>(٢)</sup>، وهو نحوهما.

ومن الثانية: صحيح الحلبـي، عنه عليهما: «عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط،

ثم وجد من البيت خلوة فدخله، كيف يصنع؟

قال عليهما: يعيد طوافه، وخالف السنة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: وهذه النصوص وإنْ وردت في من أقل بالشوط أو الشوطين أو الثلاثة،

إلا أنَّه يتعدى عن مواردها إلى ما زاد عن ثلاثة أشواط، لعدم القول بالفصل.

ومن النصوص المختلفة ما يدلُّ على جواز القطع والبناء مطلقاً في الفريضة،

كالخبر القوي الذي رواه أباً، قال:

«كنت مع أبي عبد الله عليهما في الطواف، فجاء رجلٌ من إخواني فسألني أن

أشهي معه في حاجةٍ، ففطن بي أبو عبد الله عليهما...»

إلى أنْ قال: يا أباً، اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له.

فقلت: إني لم أتم طوافي؟ قال عليهما: إحص ما طفت وانطلق معه في حاجته.

فقلت: وإنْ كان طواف فريضة؟ فقال عليهما: نعم، وإنْ كان طواف فريضة»<sup>(٤)</sup>

الحديث، ونحوه غيره.

ومن تلك النصوص ما يدلُّ على جواز القطع والبناء مطلقاً في الفريضة

والنافلة، وإنْ كان أقلَّ من النصف:

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٤١ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٨١ ح ١٨٠١٣.

(٢) و(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١٨ ح ٣٨٦ / وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٧٩ ح ١٨٠٠٨ و ١٨٠٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢٠ ح ٣٩٢ / وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٨٠ ح ١٨٠١١.

منها : مرسل ابن أبي عمير ، عن أحد همatics : «في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة؟

قال علیه السلام : لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره، ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف»<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيح الجمالي ، قال : «قلت لأبي عبد الله علیه السلام : الرجل يأتي أخي وهو في الطواف؟ فقال : يخرج معه في حاجته، ثم يرجع وينبئ على طوافه»<sup>(٢)</sup>.  
أقول : والجمع بين النصوص يقتضي تقيد الطائفتين الأخيرتين بالالأولى، لكونها أخص مطلقاً منها، فتختص الثانية بما إذا كان بعد تجاوز النصف، بل هي في مورد خاص، ولعله كان بعد الأربع، وبخصوص الثالثة بالنافلة.

وأما القسم الثاني : وهو ما كان عن عمدٍ بعد تجاوز النصف، فالظهور الأشهر أنّ عليه أن يبني على ما سبق ويتم طوافه، لجملة من الأخبار :

منها : خبر سعيد الأعرج ، قال : «سُئل أبو عبد الله علیه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواطاً وهي مُعتمرة ثم طمثت؟

قال علیه السلام : تتم طوافها، فليس عليها غيره، ومتعبتها تامة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروءة ، وذلك لأنّها زادت على النصف ، وقد مضت متعبتها ، ولتسألف بعد الحج»<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام : ج ٥ / ٦٦ ح ١٢٠، وسائل الشيعة : ج ١٢ / ٢٨١ ح ١٢٠١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ / ٣٩٥ ح ٢٧٩٩، وسائل الشيعة : ج ١٢ / ٣٨٢ ح ١٥٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام : ج ٥ / ٣٩٣ ح ١٧، وسائل الشيعة : ج ١٣ / ٤٥٦ ح ٣٢٠٢.

فإنه صريح في أن علة الحكم بالإعتماد في الفرض، إنما هو التجاوز، وأن من تجاوزه فقد تم طوافه.  
وقرب منه خبر آخر في المريض.

ومنها: خبر أبي عزة، قال: «مرأة أبو عبد الله عليهما السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف، فقال لي: انطلق حتى تعود هاهنا رجلاً».

فقلت له: إنما أنا في خمسة أشواط من أسبوعي، فأنتم أسبوعي.  
قال عليهما السلام: اقطعه واحفظه من حيث تقطعه، حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتنبئ عليه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح الحسن بن عطية، قال: «سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط...»

إلى أن قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: يطوف شوطاً، فقال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله؟ قال عليهما السلام: يأمر من يطوف عنه»<sup>(٢)</sup>.

وهو وإن كان في نقص شوط واحد، إلا أنه يدل على الحكم في الجملة، وإطلاقه شامل للعامد.

ومنها: صحيح الحلباني، عن الإمام الصادق عليهما السلام: «قلت له: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر؟  
قال عليهما السلام: يعيد ذلك الشوط»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيح ابن البختري، عنه عليهما السلام: «في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في

(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٤ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٨٢ ح ١٨٠١٤.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤١٨ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٥٧ ح ١٧٩٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٥ ح ١٠٩، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٥٦ ح ١٧٩٣٨.

**المحجر؟ قال عليه السلام: يقضي ما اختصر من طوافه<sup>(١)</sup>.**

**ويؤيده النصوص الواردة في الحائض الداللة على ذلك.**

**أقول: وبما مرّ يقييد إطلاق ما دلّ على لزوم الاستبناف، صحيح حفص بن البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فيمن كان يطوف بالبيت، فيعرض له دخول الكعبة فدخلها؟ قال عليه السلام: يستقبل طوافه»<sup>(٢)</sup>.**

**ويخصّص بما قبل تجاوز النصف.**

**ومع ذلك كلّه، فعن جماعة<sup>(٣)</sup> لزوم الاستبناف مع العمد، واستدلّوا به:**

**١- بأصله وجوب الموالة.**

**٢- وباستصحاب الاشتغال.**

**٣- وبإطلاق ما دلّ على لزوم الاستبناف.**

**ولكن لا مورد للأصلين مع الدليل، والإطلاق يقييد بما تقدّم.**

**وأما القسم الثالث والرابع: وهو ما لو نقص الطواف، وتذكّر قبل تجاوز النصف**

**أو بعده، مع كون الترك عن سهو ونسيان.**

**فالالأظهر أنّه إن تذكّر بعد الدخول في السعي، يبني على ما أتي به في القسمين.**

**وإن تذكّر قبله فإنّ كان ذلك قبل تجاوز النصف استئناف، وإنّ كان بعده أتمّ ما أتي به،**

**فها هنا أحكام ثلاثة:**

**أما الأولى: فيشهد له موثق إسحاق: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف**

(١) الكافي: ج ٤/٤١٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣/٣٥٦ ح ١٧٩٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢/٣٩٤ ح ٢٧٩٧، وسائل الشيعة: ج ١٣/٣٧٩ ح ١٨٠٠٥.

(٣) أنظر مستند الشيعة: ج ١٢/١٠٣ - ١٠٤ ، ومنهم مدارك الأحكام: ج ٨/١٤٩، ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ١/

ص ٦٣٨ ق ٣ وغيرهم.

بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة، فبینا هو يطوف إذ ذكر أته كان ترك من طواف بالبيت؟ قال عليه السلام: يرجع إلى البيت يتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقى<sup>(١)</sup>. الحديث.

وعن «المبسot»<sup>(٢)</sup> و«القواعد»<sup>(٣)</sup> واللّمعة وشرحها<sup>(٤)</sup> و«الإرشاد»<sup>(٥)</sup> : تقييده بصورة التجاوز عن النصف، ولا مستند لهم في مقابل دليل المشهور - على ما قيل المنصور - إلّا إطلاق ما يجب تقييده به.

وأما الحكم الثاني: الذي قيل إنه إجماعي، فيشهد به إطلاق صحيح حفص، وصحيح أبان المتقدمين، ولا معارض لها.

وأما الحكم الثالث: فيشهد له :

١- إطلاق صحيح ابن البختري المتقدم، الموارد في إدخال الحجر، والعلة المنصوصة في خبر الأعرج المتقدم أيضاً.

٢- وصحيحي الحلبي والحسين بن عطية المتقدمين، في خصوص نقص شوطٍ واحد.

ومع ذلك فعل «النهذيب»<sup>(٦)</sup> و«النهاية»<sup>(٧)</sup> و«التحرير»<sup>(٨)</sup> و«التذكرة»<sup>(٩)</sup>

(١) الكافي: ج ٤/٤٢١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٢/٤١٣ ح ٤١٣٥ ح ١٨٠٩٥.

(٢) المبسot: ج ١/٣٥٧-٣٥٨.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١/٤٢٧.

(٤) الروضة البهية: ج ٢/٢٥١.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١/٣٢٦.

(٦) نهذيب الأحكام: ج ٥/١٠٩ ح ٢٤.

(٧) النهاية: ص ٢٣٧.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١/٥٨٦.

(٩) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١/٣٦٤.

و«المدارك»<sup>(١)</sup> و«الذخيرة»<sup>(٢)</sup> الاقتصار في البناء على ما إذا كان الباقي شوطاً واحداً، وحكموا بالاستئناف في غيره، واستندوا في الأول إلى صحيحي الحلباني وأبن عطية، وفي الحكم الثاني إلى الأصل والإطلاق، الذين يخرج عندهما بما تقدم.  
وأما القسم الخامس وال السادس: وهو الأولان، إلا أنه يكون عن عذر كحدٍ أو مرضٍ، فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة<sup>(٣)</sup> كادت أن تكون إجماعاً، وأن الحكم فيها كالآولين، بل عن «المنتهى» الإجماع في الحديث<sup>(٤)</sup>.

ويدل عليه في مطلق العذر خبر الأعرج، وموثق إسحاق المتقدم.  
وفي خصوص المحدث مرسل ابن أبي عمير المتقدم.

وفي خصوص الحائض خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام:  
«إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، فجاوزت النصف، فعلمت ذلك الموضع، فإذا ظهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فإنْ هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف، فعلمها أن تستأنف الطواف من أوله»<sup>(٥)</sup>.

ونحوه غيره من النصوص الكثيرة.

وعن «المدارك» وجوب الاستئناف مطلقاً<sup>(٦)</sup>، واستدلّ له:

(١) مدارك الأحكام: ج ٨/١٤٩.

(٢) ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ١/٦٣٧ ق ٣.

(٣) أظر العلامة في التحرير: ج ١/٥٨٧، الشيخ في النهاية ص ٢٤٠، مدارك الأحكام: ج ٨/١٥٤ قال فيه: (وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وإن اختار الاستئناف مطلقاً وجعله أولى).

(٤) منتهي المطلب (ط.ق): ج ٢/٦٩٨.

(٥) الكافي: ج ٤/٤٤٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٢/٤٥٣ ح ١٨١٩٩.

(٦) مدارك الأحكام: ج ٨/١٥٥.

بإطلاق صحيح الحلبي المتقدم، بعد كون نصوص الباب ضعيفة.

وفيه: إنّ ضعفها لو كان ينجرّ بالشهرة، ويقيّد إطلاق الصحيح بها.

وعن «الفقيه»<sup>(١)</sup> جواز البناء في القسمين، واستدلّ له بإطلاق مادّل على ذلك،

الذي يجب تقييده بما مرّ.

وأمّا السابع والثامن: وهما الأوّلان إلّا أنّه يكون لدخول وقت الفريضة وإنْ

لم يتضيّق:

فعن «الإِصْبَاح»<sup>(٢)</sup>، و«النَّهَايَة»<sup>(٣)</sup>، و«الجَامِع»<sup>(٤)</sup>، و«السَّرَّائِر»<sup>(٥)</sup> و«الْمَهَذَب»<sup>(٦)</sup>

و«الْغُنْيَة»<sup>(٧)</sup>، و«النَّافِع»<sup>(٨)</sup>، و«الْتَّحْرِير»<sup>(٩)</sup>، و«الْمُنْتَهَى» و«الْتَّذَكْرَة»<sup>(١٠)</sup> وغيرها<sup>(١١)</sup>:

أنّه يبني مطلقاً سواء تجاوز النصف أم لا، وعن الآخرين دعوى الإجماع عليه<sup>(١٢)</sup>.

ولكن صاحب «الجواهر»<sup>(١٣)</sup> ينكر نسبة ذلك إلى المشهور، ويدعى أنّ إجماع

«الْتَّذَكْرَة» و«الْمُنْتَهَى» إنّما هو على عدم لزوم الإستئناف مطلقاً، لا على البناء كذلك،

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٥.

(٢) إصلاح الشيعة بمصباح الشريعة: ص ١٥٥.

(٣) النهاية: ص ٢٣٩.

(٤) الجامع للشراح: ص ١٩٨.

(٥) السرائر: ج ١ / ٥٧٣.

(٦) المهدب: ج ١ / ٢٢٢.

(٧) غنية الزروع: ص ١٧٦.

(٨) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ / ٥٨٧.

(١٠) منتهى المطلب (طبق): ج ٢ / ٦٩٨، تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ١١٥.

(١١) كالحلبي في الكافي: ص ١٩٥.

(١٢) منتهى المطلب (طبق): ج ٢ / ٦٩٨، تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ١١٥.

(١٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٣٧ وما بعدها.

وأن إطلاق كلام من أطلق منزل على ما ذكره في غير المقام من التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه.

أقول: وكيف كان، فيشهد للأول:

صحيح ابن سنان - أو حسنـه - عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة؟ قال: يصلّي معهم الفريضة، فإذا فرغ بنى من حيث قطع»<sup>(١)</sup>.

بل وكذلك صلاة الوتر إذا خيف طلوع الفجر ، صحيح ابن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام:

«عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضاً، فطلع الفجر، فيخرج من الطواف إلى الحِبْر أو إلى بعض المسجد، إذا كان لم يوتر فيوتر، ثم يرجع فيitem طوافه، أفترى أن ذلك أفضل، أم يتم الطواف ثم يُوتر، وإن أسفـر بعض الأسفـار؟

قال عليه السلام: أبدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثم أتمـ الطواف بعد»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ولكن يعارضها مفهوم التعليل في خبر الأعرج المتقدم، والنسبة عموم من وجه، والختار فيه الرجوع إلى المرجحـات، فإنـتم ما أفادـه سيد «الرياض»<sup>(٣)</sup> من أنـ المشهور هو البناء مطلقاً، فالشهرة توجب تقديم الصحيحـين، وإلا فالمرجـح هو الثاني - أي صفاتـ الرواـيـ - حيث يوجـبـ تقديـهـماـ، وعليـهـ فالـأـظـهـرـ هوـ الـبـنـاءـ

(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٢٨٤ ح ١٨٠٢٠.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤١٥ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٢٨٥ ح ١٨٠٢٢.

(٣) رياض المسائل: ج ٦ / ٥٧٠.

مطلقاً، وإنْ قال صاحب «الجواهر»: (إنَّ تقديم إطلاق البناء على قاعدة النصف بعيدٌ عن مقتضى الفقاهة<sup>(١)</sup>).

وأما القسم التاسع والعشر: وهو الأولان، إلا أنَّه يكون لمشاهدة خَبِيثٍ في التوب والبدن.

والكلامُ فيها كما في سابقيها، لأنَّ مقتضى إطلاق موْتَقِي يونس المتقدّمين، في مسألة اشتراط الطهارة هو البناء مطلقاً، ومقتضى مفهوم التعليل التفصيل، والنسبة عمومٌ من وجه .

أقول: و تمام البحث في هذه المسألة يتحقق بالتعريض لفروع:

**الفرع الأول:** قد عرفت أنّ الأقسام العشرة المتقدمة جارية في النافلة أيضاً، إلا أنّ الظاهر منهم البناء فيها مطلقاً، ولكن في بعض تلك الأقسام تدلّ جملة من النصوص على البناء في الأقلّ من النصف، لاحظ :

صحيح أباني بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل طاف شوطاً أو شوطين، ثم خرج مع رجل في حاجة؟ قال عليه السلام: إنْ كان طواف نافلةٌ بني عليه، وإنْ كان طواف فريضة لم يبن»<sup>(١)</sup>.

ونحوه من سُلُوك النحوي وجميل<sup>(٢)</sup>.

ويثبت في غير ذلك بالإجماع المركّب، هذا مع أنّ مقتضى القاعدة فيها ذلك، عدم وجوب الموالاة فيها قطعاً، وفي «الجواهر»: (بلا خلافٍ أجده فيه)<sup>(٣)</sup>، ونصوص التفصيل مختصة بالفريضة.

**الفرع الثاني:** المصرّح به في جملة من النصوص، وفي جملة من الكلمات<sup>(٤)</sup> أنّ المدار في موارد التفصيل بين البناء والاستياغ على تجاوز النصف، وفي جملة من الكلمات أنّ المدار على أربعة أشواط<sup>(٥)</sup>، وفَسِرَّ الأول بالثاني<sup>(٦)</sup>، وبعض النصوص الوارد في بعض الأقسام متضمنٌ له، ولكن ليس ذلك بلسان التفسير كي يوجب حمل نصوص التجاوز عن النصف عليه، فالمدار على تجاوز النصف، إلا أن يثبت

(١) الكافي: ج ٤/٤١٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣/٣٨٠ ح ١٨٠٩.

(٢) الاستیصال: ج ٢/٢٢٤ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١٣/٣٨١ ح ١٨٠١٢.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩/٣٣٩.

(٤) قال في الجواهر: ج ١٩/٣٣٦: (فقد ظهر لك مما ذكرناه أن المدار في إتمام الطواف واستناده مع القطع لعدمِ مجاوزة النصف وعدمه)، انظر النهاية ص ٢٣٩، الجامع للشراح ص ١٩٨.

(٥) كما في متنهي المطلب (ط.ق): ج ٦٩٨/٦٩٨.

(٦) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨/١٨.

الإجماع على الثاني، وليس بعيد.

الفرع الثالث: في موارد البناء، هل يجوز الاستئناف أم لا؟.

وقد استدل للثاني بالأمر بالبناء الظاهر في الوجوب، ولكن لا يستفاد منه الوجوب لوروده مورد توهם المنع.

واستدل للأول: بخبر حبيب بن مظاير، قال: «ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال عليه السلام: بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثم قال: أما إنه ليس عليك شيء»<sup>(١)</sup>. وفيه أولاً: أنه ضعيف السند.

وثانياً: أنه يدل على الإجزاء لا الجواز، بل قوله عليه السلام: (بئس ما صنعت)، يدل على عدم الجواز.

والحق أن يقال: إنه في مورد جواز البناء لا محالة يكون ما أتي به واقعاً على وفق أمره، فيلزم من الاستئناف الزيادة في الطواف، إلا إذا قلنا بجواز تبديل الامتثال - وهو ما لا نقول به - فيلحظه حكم الزيادة المتقدم، فالظهور عدم الجواز في الفريضة، وجوازه في التافلة.

الفرع الرابع: هل يجب البناء من موضع القطع كما هو مقتضى حسن ابن سنان، وأحمد بن عمر الحلال في الحائض المتقدمين، وكذا خبر أبي عزة الذي تقدم؟ أم من الركين كما هو مقتضى صحيح معاوية المتقدم فيمن اختصر شوطاً، من الأمر بالإعادة من الحجر إلى الحجر؟

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٥ ح ٢٧٩٨، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٧٩ ح ١٨٠٦

أم يحكم بالتخيير جماعاً بين النصوص؟

وجوه وأقوال، أظهرهما الأول، لأنَّ صحيح معاویة واردٌ في مورد فساد الشوط بالاختصار المزبور، فورده غير ما نحن فيه، والقاعدة تقتضية أيضاً.

الفرع الخامس: هل تجُب الموالاة في طواف الفريضة، كما هو ظاهر

الأصحاب<sup>(١)</sup>؟ أم لا تجُب كما عن «الحدائق»<sup>(٢)</sup>؟ وجهان.

قد استدل للثاني بالنصوص المتقدمة، وهي كما ترى أخص من المدعى، بل

جملة من تلك النصوص صريحة في بطلان الطواف بعدمها في الأقل من النصف، فالظاهر هو الأول.

وعن «الدروس»<sup>(٣)</sup> جعلها الحادي عشر من واجباته، ولا بأس به.

نعم، هي غير واجبة في طواف النافلة كما مر.

الفرع السادس: هل يجوز قطع طواف الفريضة عمداً لغرضِ، أم لا؟

وجهان مبنيان على الاعتماد على النبوى المتقدم: «الطواف في البيت صلاة»<sup>(٤)</sup>،

وشموله لذلك وعدمه، وعليه فيجوز قطع النافلة بلا إشكال، كما يجوز قطع الفريضة لحاجةٍ في نفسه وغيرها.

ويشهد به في الثاني نصوص كثيرة، وفي الأول مرسل النخعي المتقدم، ولعله

كذلك في الصلاة أيضاً.



(١) انظر مدارك الأحكام: ج ١٤٩ / ٨ ، ذخيرة المساعد (ط.ق): ج ١ / ٦٣٧ ق. ٣.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٢٢٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ / ٣٩٥.

(٤) مستدرك وسائل الشيعة: ج ٩ / ٤١٠ ح ١١٢٠٣ ، عوالى الثالث: ج ١ / ٢١٤ ح ٧٠.

ولا يجوز تقديم طواف حجّ التمتع وسعيه على الوقوف إلّا لخائفة الحيض، ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف، فإنْ لم تظهر بطلت متعتها، وصارت حجتها مفردة، وتقضى العُمرَة بعد ذلك. ولو حاضت خلاله فإنْ جاوزت النصف تركت بقية الطواف، وفعلت بقية المناsek، ثم قبضت الفائت بعد طهرها، وإلّا فحكمها حكم من لم تطف.

### عدم جواز تقديم الطواف والسعى على الوقوف

المسألة السابعة: (ولا يجوز تقديم طواف حجّ التمتع وسعيه على الوقوف إلّا لخائفة الحيض) وللمريض وغيرهما من ذوي الأعذار على المشهور<sup>(١)</sup>. أقول: وقد مر الكلام في ذلك في مبحث كيفية الحجّ والعُمرَة<sup>(٢)</sup>، وعرفت أنّ الأظہر بحسب النصوص جوازه، ولكن لعدم إفتاء الأصحاب لابدّ من الاحتياط. (و) أيضاً عرفت في مسألة العدول من التمتع إلى الإفراد أو القران أنته (لو حاضت) المرأة (قبله) أي في أثناء عمرة التمتع (انتظرت الوقوف، فإنْ لم تظهر بطلت متعتها، وصارت حجتها مفردة، وتقضى العُمرَة بعد ذلك). (و) أيضاً قد مر في المسألة أنتها (لو حاضت خلاله) أي خلال الطواف، (إنْ جاوزت النصف تركت بقية الطواف، وفعلت بقية المناsek، ثم قبضت الفائت بعد طهرها، وإلّا فحكمها حكم من لم تطف).

(١) كالمحقق في المختصر النافع: ص ٩٥، والفضل الآبي في كشف الرموز: ج ١ / ٣٧٨، والعلامة في التبصرة: ص ٩٨، والطباطباني في الرياض: ج ٧ / ٦٠.

(٢) فقه الصادق: ج ١٤ / ٣١٩.

والمستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة.

(و) إنما الكلام في المقام في حكم (المستحاضة):

فالمشهور بين الأصحاب أنها<sup>(١)</sup> إذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة.

وعن «المعتبر»<sup>(٢)</sup> و«المنتهى»<sup>(٣)</sup> و«الذكرة»<sup>(٤)</sup> وغيرها دعوى الإجماع عليه.

أقول: والكلام في مقامين:

الأول: في جواز أن تطوف المستحاضة بالبيت.

الثاني: في شرطية ما يجب عليها من الأغسال وغيرها.

أما المقام الأول: فيشهد له :

١- صحيح زرار، عن أبي جعفر عليه السلام: «إن أسماء بنت عميس نفست محمد بن

أبي بكر، فأمرها رسول الله عليه السلام حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكُرسف والخرق وتهلل باللحج، فلما قدموا وقد نسقوا المنسك، وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله عليه السلام أن تطوف بالبيت، وتُصلّي ولم ينقطع

<sup>(٥)</sup> عنها الدم».

٢- ومرسل يونس، عن الإمام الصادق عليه السلام: «المستحاضة تطوف بالبيت

(١) انظر المراسيم العلوية: ص ١٢٣، الاقتصاد للشيخ الطوسي: ص ٣١١، والمحقق الجلبي في الرسائل التسع: ص ٣٦١، والعلامة في الإرشاد: ج ١/ ٢٢٧، والجامع للشريان: ص ٢٢٢.

(٢) المعتبر: ج ١/ ٢٤٨.

(٣) منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢/ ٨٥٨.

(٤) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨/ ٤٢٠.

(٥) الكافي: ج ٤/ ٤٤٩، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٤٦٢، ح ١٨٢١٥.

وَتُصْلِي وَلَا تدْخُلُ الْكَعْبَةَ»<sup>(١)</sup>.

٣- وموتن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سأّلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاشية، أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ إلى أن قال: قال: فَصَلَّى كُلَّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَحْلَّتْ بِهِ الصَّلَاةَ فَلِيَأْتِهَا زَوْجُهَا وَلِتَطْفَلُ بِالْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

وأما المقام الثاني: فيه وجوه وأقوال:

١- أنه يجوز لها الطواف وإن لم تغسل.

٢- توقف جوازه على خصوص الغسل.

٣- توقفه على الغسل والوضوء دون سائر أفعالها.

٤- توقفه على الأفعال مطلقاً، قليلاً كانت أو كثيرة، أغسالاً كانت أو غيرها.

أقول: وقد أشعبنا الكلام في ذلك في الجزء الثالث من هذا الشرح<sup>(٣)</sup>.

وملخص القول: إنه ربما يستدل لاعتبار جميع الأفعال فيه :

١- بالإجماع المترکر<sup>(٤)</sup> في كلماتهم، على أنها إذا عملت بوظيفتها كانت بحكم

الطاهرة، فإن مفهومه أنها إذا لم تفعل فهي بحكم الحائض<sup>(٥)</sup>، سيما مع تذليله في كلام

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٤٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٦٢ ح ١٨٢١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٠٠ ح ٤٠٠، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٦٢ ح ١٨٢١٧.

(٣) رابع فقه الصادق: ج ٣ / ١٦١، تحت عنوان: (إذا عملت المستحاشية بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة).

(٤) انظر العلامة في منتهي المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٨٥٨، تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ٤٢٠ قال في الآخر:

(المستحاشية تطوف بالبيت وتفعل ما تفعله الطاهرة من الصلاة فيه والسعى وغيره إذا فعلت ما تفعله

المستحاشية)، وعبارات العلامة مشابهة لها في القطع بالحكم من دون ذكر خلاف، مما يوحى بالإجماع، وقال

الشيخ في الاقتصاد: ص ٢٤٦: (وحكمة المستحاشية حكم الطاهرة... ويصح منها الصوم والصلوة ويحل لزوجها

وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاشية).

(٥) وقد يسطور من منطق كلمات بعضهم ذلك، قال أبو المجد الحلبـي في إشارة السبق ص ٦٨: (... ومتى ما فعلت

- جامعة<sup>(١)</sup> بقولهم: (فيجوز لها الدخول في المساجد، وقراءة العزائم والوطء).
- ٢- وبالإجماع المذعى في محكي «المصايح»<sup>(٢)</sup>، وحواشي «التحرير»<sup>(٣)</sup> وشرح «النجاة»<sup>(٤)</sup>.
- ٣- وبأن الأخبار تفيد أنها بحكم الحائض كما يفيده لفظ الاستحاضة، فإنه استفعال من الحيض.
- ٤- وبأن ظاهر كلمات الأصحاب أن حدت الإستحاضة بعينه حدث الحيض، والأفعال تصيرها بحكم الظاهرة.
- ٥- وبأنها إذا كانت مسبوقة بالحيض، يكون المنع مقتضى الاستصحاب، فثبتت في غير هذه الصورة بعدم القول بالفصل.
- ٦- وبقوله عللاً في الموثق: «وكل شيء استحلّت به الصلاة، فليأتها زوجها، ولتطف باليت»، فإن ما يحلّ به الصلاة جميع وظائفها.
- أقول: وفي الجميع نظر:
- أما الأول: فلأن مفهوم معقد الإجماع المذكور أنها إن لم تفعل ما وجب عليها فهي ليست بحكم الظاهرة، فلا يجوز لها الإتيان بشيء مما يعتبر فيه الطهارة من الاستحاضة، أو يكون حدث الاستحاضة مانعاً عن صحته، والتذليل المذكور لا يكون دليلاً على إرادتهم من ذلك عدم جواز الأمور المذكور وغيرها، مما يحرم على

→ ما يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الظاهرة وإنما، غير أن الشيخ قال في الاقتصاد: ص ٢٤٦: (وحكم المستحاضة حكم الظاهرة ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض، ويصبح منها الصوم والصلوة ويحل لزوجها وطوها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة).

(١) كالمحقق في المعتبر: ج ٢٤٨ / ١.

(٢) حكاية السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ٣ / ٢٢.

الهائض إذا لم تفعل ما وجب عليها، كما يشهد له ذكر المصنف<sup>(١)</sup> والحقق<sup>(٢)</sup> الوطء في عِدَاد تلك الأمور، مع بنائهما على جوازه بدون الغسل، مع أنه لا يعتبر الوضوء في جواز دخول المستحاضة بالإستحاضة القليلة المساجد، بلا خلاف، فالظاهر أنَّ مرادهم ما ذكرناه.

وأما الثاني: فلأنَّه من المحتمل قويًا كون مأخذ ذلك الإجماع المتقدم آنفًا بالتقريب المتقدم.

وأما الثالث: فلأنَّه بعد ملاحظة أنَّ الشارع خَصَّ موضوع الأحكام المذكورة للهائض بما إذا لم يتجاوز دمها عن العشرة، ولم يكن أقلَّ من ثلاثة، وجعل غير هذا الدَّم قسيماً له، كما ترى.

وأما الرابع: فلأنَّ كون ظاهر كلمات الأصحاب ذلك، ليس له مأخذ سوى الإجماع مع التذليل المذكور، وقد عرفت ما فيها.

وأما الخامس فيرد عليه: - مضافاً إلى ما تكرر مثنا في هذا الشرح من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام، لكونه محدوداً لاستصحاب عدم المجلع - أنها إنْ اغتسلت من الحيض، فلا ريب في ارتفاع المنع بناءً على تداخل الأغسال، وإنْ لم تغسل يكون المنع باقياً قطعاً.

وأما السادس: فلأنَّ الظاهر منه ولا أقلَّ من المحتمل وروده في مقام بيان عدم الفرق بين أحكام الهائض، وأنه عند استمرار الدَّم لا تحلُّ لها الصلاة في أيام قُرئها، ولا يحلُّ لزوجها أن يأتيها، وبعد تلك الأيام كما تحلُّ لها الصلاة يحلُّ لزوجها أن يأتيها.

(١) في تحرير الأحكام: ج ١ / ١٠٨.

(٢) في المعترض: ج ١ / ٢٤٨، إذ حمله على الكراهة المغلظة.

وعليه، فالظاهر منه إرادة الخلية الذاتية من حِلّ الصلاة في مقابل أيام أقرائها، لا إباحة الدخول في الصلاة في مقابل المُحدِّث الذي لا تستبيح الصلاة. ويؤيده أنَّ السُّؤال إنما هو عن أصل جواز الوطء والطواف، لا عن شرطهما، مع أنه لا يبعد دعوى اصرافه بنفسه عن ما عدا الفسل.

وبالجملة: فالصحيح أن يستدلَّ له بالنبوى المشهور: «الطوافُ في البيت صلاة»<sup>(١)</sup> فإنه يدلُّ على اعتبار جميع ما يعتبر في الصلاة في الطواف.




---

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج ٩ / ٤١٠ ح ١١٢٠، عوالي الثنائي: ج ١ / ٢١٤ ح ٧٠.

**الباب السابع: في السعي:**  
**وهو واجبٌ في كل إحرامٍ مرتة، وتجبُ فيه النية، والبدأة بالصفا والختم بالمروة.**

---

### السعى

(الباب السابع: في السعي:  
**وهو واجبٌ في كل إحرامٍ مرتة) إجماعاً<sup>(١)</sup>، والنصوص الكثيرة شاهدة به كما مرّ.**  
**أقول: (و) الكلام في المقام في مواضع:**  
**الأول: فيما (يجبُ فيه).**  
**الثاني: في مندوباته.**  
**الثالث: في أحكامه.**  
**أما المقام الأول: فواجباته أربعة، وعن «الدروس»<sup>(٢)</sup> عشرة، ضاماً إليها بعض ما تسمعه من الأحكام المقارنة ونحو تلك.**  
**الواجب الأول: (النية)، أي القصد إلى الفعل المخصوص، متقرّباً إلى الله تعالى،**  
**مميزاًً نوعه عن غيره، وقد تقدّم الكلام في ذلك في مبحث النية فلا نعيد<sup>(٣)</sup>.**  
**الواجب الثاني (و) الثالث: (البدأة بالصفا والختم بالمروة) بلا خلافٍ أجده فيه،**  
**بل الإجماع بقسمييه عليه، كذا في «المجواهر»<sup>(٤)</sup>.**

(١) انظر تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ١٣٦ . متنهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٧٢٦ .

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ / ٤١٠ .

(٣) فقه الصادق: ج ١٥ / ٤٨ .

(٤) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٤٢٢ .

وفي «المستند»: (بالإجماع المحقق والمحكي مستفيضاً)<sup>(١)</sup>، انتهى.

وفي «المنتهى»: (وهو قول العلماء)<sup>(٢)</sup>.

وما عن الحلبـي من أنَّ السُّنَّةَ فِي الابتداءِ بِالصَّفَا وَالحَمْدَ بِالْمَرْوَةِ<sup>(٣)</sup>، ليس خلافاً مع إرادته الوجوب من السُّنَّةِ.

وعليه، فلو عكس بأنَّ بدأ بالمروة أعاد، لعدم الإتيان بالما مور به على وجهه.

أقول: ويشهد لهذا الحكم نصوص كثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من بدأ بالمروة قبل الصفا، فليطرح ما سعى ويبداً بالصفا قبل المروة»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة، عنه عليه السلام: «عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟

قال عليه السلام: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل ميننه في الموضوع، أراد أن يعيد الموضوع»<sup>(٥)</sup>.

ونحوهما صحيح ابن سنان<sup>(٦)</sup> وخبر علي الصايغ، وقد تضمنت الأمر بالبدأ

بالصفا، وأنه لو لم يبدأ به بطل<sup>(٧)</sup>، ولا صراحة لها في لزوم الختم بالمروة.

ولكن يمكن أن يقال: إنها تدلّ عليه أيضاً لاستلزم البدأ بالصفا على الطريق

المذكور فيها الختم بالمروة.

ومنها: صحيح ابن عمار الوارد في حججه عليه السلام المتقدم: «ثم أتى الصفا فصعد عليه،

(١) مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٦٥.

(٢) منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٧٠٤.

(٣) الكافي للحلبي: ص ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥١ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٨٧ ح ١٤٢٧٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥١ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٨٨ ح ١٤٢٧٣.

(٦) الكافي: ج ٤ / ٢٤٩ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٢٣ ح ١٤٦٥٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥١ ح ٤٩٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٨ ح ١٤٢٧٤.

إلى أنْ قال : ثمَ انحدر إلى المرّوّة فوقف عليها كما وقف على الصّفّا حتّى فرغ من سعيه»<sup>(١)</sup>.

ودلالته على البدأ بالصفّا ظاهرة، وأمّا دلالته على الحتم بالمرّوّة فلقوله : (حتّى فرغ من سعيه).

ومنها: صحيح ابن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«ثمَ انحدر ماشيًّاً وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة...»

إلى أنْ قال : وكان المسعى أوسع مما هو اليوم ، ولكن الناس ضيقوا ، ثمَ امش علىك السكينة والوقار ، فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت ، فاصنع عليها كما صنعت على الصّفّا ، ثمَ طف بينها سبعة أشواط ، تبدأ بالصفّا وتختّم بالمرّوّة ثمَ قصر»<sup>(٢)</sup>.

ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة ، وعليه فلا إشكال في الحكم.

أقول: ثمَ إنَّ تمام الكلام في هذه المسألة إنّما هو بالبحث في جهات:

### بيان المراد من الصّفّا والمرّوّة

الجهة الأولى: أنَّ الصّفّا في أصل اللّغة الحجر الصَّلب الأملس<sup>(٣)</sup> ، والواحدة صفة، مثل الحصا والمحصاة ، والمرّو حجارة بيض براقة يقدح منها النار ، والواحدة مرّوّة<sup>(٤)</sup> ، ثمَ صارا عَلَمَين لجبلين في مكّة مشهورين.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٤٥٤ ح ٢٣٤ ، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢١٣ ح ١٤٦٤٧.

(٢) انظر معجم مقاييس اللّغة: ج ٣ / ٢٩٢ ، لسان العرب: ج ١٤ / ٤٦٤ ، تاج العروس: ج ١٩ / ٦٠٢.

(٣) انظر معجم مقاييس اللّغة: ج ٥ / ٣١٤ ، لسان العرب: ج ١٥ / ٢٧٥ ، مختار الصحاح ص ٣١٩.

(٤) حكاية عنه في كشف اللّثام (ط. ج): ج ٦ / ٦.

والصفا: أَنْفُ من جَبَلْ أَبِي قُبِيسٍ بِإِزَاءِ الْضَّلْعِ الَّذِي بَيْنَ الرَّكْنِ الْعَرَقِيِّ وَالْيَمَانِيِّ،  
وَعَنْ «تَهْذِيبِ» النَّوْوَى أَنَّ ارْتِفَاعَهُ الْآنِ إِحْدَى عَشَرَةِ درجاتٍ فَوْقَهَا أَرْجَ كَابِوْنَ،  
وَعِرْصَةٌ فَتْحَةُ هَذَا الْأَرْجَ نَحْوُ خَمْسِينَ قَدْمًا<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ «كَشْفِ اللَّثَامِ»: (وَالظَّاهِرُ مِنْ ارْتِفَاعِهِ الْآنِ سَبْعَ دَرَجٍ، وَذَلِكَ لِجَعْلِهِمْ  
الْتَّرَابَ عَلَى أَرْبَعِ مِنْهَا كَمَا حَفَرُوا الْأَرْضَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَظَهَرَتِ الْدَّرَجَاتُ الْأَرْبَعُ)<sup>(٢)</sup>.  
وَالْمَرْوَةُ: أَنْفُ مِنْ جَبَلِ قِيقَانٍ كَمَا عَنْ «تَهْذِيبِ» النَّوْوَى، وَعَنْ الْبَكْرِيِّ (أَنَّهَا  
فِي أَصْلِ جَبَلِ قِيقَانٍ)، وَعَنِ النَّوْوَى هِيَ درجتان، وَعَنِ الْفَاسِيِّ أَنَّ فِيهَا الْآنِ  
دَرْجَةً وَاحِدَةً، وَعَنْ أَبِي جَبِيرَانَ فِيهَا خَمْسَ دَرَجٍ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ حُكِيَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُؤْرِخِينَ حَصُولُ التَّغْيِيرِ فِي الْمَسْعَى فِي أَيَّامِ الْمَهْدِيِّ  
الْعَبَّاسِيِّ، وَأَيَّامِ الْجَرَاكَسَةِ عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي دُخُولَ الْمَسْعَى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَنَّ  
هَذَا الْمَوْجُودُ الْآنِ مَسْعَى مُسْتَجِدٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَذَا أَشْكَلَ الْأَمْرُ عَلَى بَعْضٍ بِاعتِبَارِ أَنَّ  
الْمَسْعَى الْآنِ غَيْرُ الْمَسْعَى الَّذِي سَعَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ عَنْ «الدُّرُوسِ»<sup>(٥)</sup>:  
(أَنَّ الْمَسْعَى كَانَ عَرِيضًاً قَدْ أَدْخَلُوا بَعْضَهُ وَابْقَوْا بَعْضًاً)، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالٌ عَلَى أَنَّ  
الْعَمَلُ مُسْتَمِرٌ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَعْصَارِ.

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّصْوصَ تَدَلُّ عَلَى لِزُومِ السَّعْيِ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لَا  
خَصْوصَ الْمَوْضِعِ الَّذِي سَعَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ صَحِيحُ مَعاوِيَةَ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ

(١) كَشْفُ اللَّثَامِ (ط.ج): ج ٦ / ٦.

(٢) حَكَاهُ عَنْهُمْ فِي كَشْفِ اللَّثَامِ (ط.ج): ج ٦ / ٧ - ٨.

(٣) كَذَاهُكَاهُ فِي الْجَوَاهِرِ: ج ١٩ / ٤٢٢.

(٤) الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ: ج ١ / ٤١١ فَيَقُولُ: (وَقَدْرُوْيِّ أَنَّ الْمَسْعَى اخْتَصَّ...).

(٥) الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ: ج ١ / ٤١١ فَيَقُولُ: (وَقَدْرُوْيِّ أَنَّ الْمَسْعَى اخْتَصَّ...).

الصادق عليهما ملائلاً متضمناً لأنَّ المسعى كان أوسع فضيقيه الناس، ومع ذلك لم ينبهه عليهما على لزوم السعي في محلٍ خاصٍ سعى فيه رسول الله عليهما.

الجهة الثانية: أنَّ اللازم هو السعي بين الجبلين، فالسعي على العمارة المبنية عليها في زماننا لا يُجزي، لأنَّه سعى بين ما فوق الجبلين لا بينهما، وظاهر النصوص اعتبار الثاني.

الجهة الثالثة: ظاهر جملة من النصوص المتقدمة بعضها، المتضمنة للأمر بالصعود على الصفا وجوب ذلك، إلا أنَّ ظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم وجوبه<sup>(١)</sup>، ويشهد به - مضافاً إلى ذلك:

- ١- النصوص<sup>(٢)</sup> المتضمنة لجواز السعي راكباً، وعلى الإبل، وفي الحمل.
  - ٢- وصحيف البجلي، عن أبي الحسن عليهما: «عن النساء يطفن على الإبل والدوااب، أيجزيهنَّ أن يقفن تحت الصفا والمروة؟
- فقال عليهما: نعم، بحيث يرینا الیت»<sup>(٣)</sup> بضميمة عدم الفصل بين النساء والرجال، والراكب والراجل.

وفي «المتهى» و«التذكرة»<sup>(٤)</sup>: (أنَّ في المقام قولاً بوجوب الصعود من باب المقدمة)، وردها بأنَّه يمكن تحصيل العلم بتحقق الواجب، بأن يجعل عقبه ملاصقاً للصفا، وهو حسن.

(١) انظر جواهر الفقه لابن البراج: ص ٤٢ ، الوسيلة لابن حمزة: ص ١٧٥ ، والتعريـر للعلامة: ج ١ / ٥٩٤ ، كفاية الأحكـام: ج ١ / ٣٣٨ وغیرها.

(٢) تهذيب الأحكـام: ج ٥ / ١٥٥ ح ٥١٢ ، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٤٩٦ ح ١٨٢٩٤ .

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٣٧ ح ٥ ، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٩٨ ح ١٨٢٩٩ .

(٤) متهـى المطلب (طـقـ): ج ٢ / ٧٠٤ ، تذكرة الفقهاء (طـقـ): ج ١ / ٣٦٦ .

**الجهة الرابعة:** يجب السعي بين الصفا والمروءة في المسافة التي بينهما، فلا يجوز الإخلال بشيء منها، بل يلصق عقبه بالصفا في الابتداء وأصابع رجليه به في العود، وبالعكس في المروءة، كذا في «التذكرة»<sup>(١)</sup> وغيرها.

وظاهرهم الاتفاق على ذلك، ولو لاه أمكن القول بالاكتفاء بالسعي بينهما، والابتداء بالصفا والختم بالمروءة عرفاً الذي هو أوسع من ذلك، سيما بعد ملاحظة نصوص السعي راكباً الذي لا يقع معه هذه الدقة قطعاً، إلا أنه بلاحظته لابد من رعاية ذلك، ولا يخفى أن ذلك مع عدم صعود الصفا والمروءة، وإلا فلا يجب كما هو واضح.

وهل يكفي إلصاق عقب إحدى رجليه وأصابعهما، أم يعتبر إلصاق عقبهما معاً؟ وجهاً، أظهرهما الأول، لصدق الاستيفاء، والبدأ والختم بذلك، وأحوطهما الثاني، لإحتمال شمول معقد الإجماع.

**الجهة الخامسة:** هل يجب أن يكون السعي بالخط المستقيم أم لا؟  
الظاهر هو الثاني، لصدق السعي بينهما بغير ذلك الطريق، وسعيه بكلية بهذا التحول لا يوجد تعيينه، لأنه يمكن أن يكون من جهة اختيار أحد الأفراد.  
نعم، لا يبعد دعوى عدم كفاية المشي بغير الطريق المعهود - كما لو دخل المسجد ثم خرج من باب آخر، أو سلك سوق الليل<sup>(٢)</sup> - لانصراف السعي بين الصفا والمروءة عن ذلك، وكذا لو مشى القهقرى وما شاكل.

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١/ ٣٦٦.

(٢) لا وجود لكثير من هذه المعالم المذكورة في هذه الأيام، فقد أزيلت جميعها وهدمت وتبدلت إلى ساحات كبيرة حول المسجد الحرام.

## والسعي سبعة أشواط، من الصفا إليه شوطان

### كيفية السعي

(و) الواجب الرابع: (السعي سبعة أشواط، من الصفا إليه شوطان) بعد ذهابه إلى المروة شوطاً، وعودته منها إلى الصفا شوطاً آخر، بلا خلافٍ، بل الإجماع بقسميه عليه<sup>(١)</sup>، والمحكي منه مستفاض.

أقول: والنصوص الدالة عليه مستفيضة بل متواترة:

منها: صحيح معاوية المتقدم: «ثم طف بينهما سبعة أشواط»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح هشام بن سالم، قال: «سعيتُ بين الصفا والمروة أنا وعبد الله بن راشد، فقلت له: تحفظ علىَّ، فجعل يعَذَّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعدد؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتمنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: قد زادوا ما عليهم ليس عليهم شيء»<sup>(٣)</sup>.

ونحوهما غيرهما.



(١) انظر الكافي للحربي: ص ١٩٦، المراسم العلوية: ص ١١٠، المبسوط: ج ١/ ٣٦٢، جواهر الفقه لابن البرزاج: ص ٤٣، وأدعى عليه الإجماع كلَّ من العلامة في التذكرة (ط.ج): ج ٨/ ١٢٣، والستهني (ط.ق): ج ٧٠٥/ ٢، وحكاه في كشف اللثام (ط.ج): ج ٨/ ٨، والحدائق: ج ١٦/ ٢٦٧، والرياض: ج ٧/ ٩٢ وغيرهم.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ١٤٨ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٤٤٨٢ ح ١٤٨٥٥.

(٣) الإستبصار: ج ٢/ ٢٣٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٢/ ٤٤٨٨ ح ١٨٢٧٥.

## ويستحب فيه الطهارة

### مستحبات السعي

(و) أما الموضع الثاني: ففيها (يستحب فيهم)، ولكن المصنف <sup>ع</sup> في هذا المقام ذكر ما يستحب فيه، وما هو من مقدماته، وما يكون من توابع الطواف، والأمر سهل فإنَّ كلاماً مندوبٌ .  
منها: (الطهارة) من الأحداث: وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة، كادت تكون إجماعاً، كما في «المجواهر» <sup>(١)</sup>.  
وفي «المنتهى»: (ذهب إليه علمائنا) <sup>(٢)</sup>.

أقول: ويشهد به جملة من النصوص:

١- صحيح الحلبي، عن مولانا الصادق <sup>ع</sup>: «عن المرأة تطوف بين الصفا والمروءة وهي حائض؟ قال <sup>ع</sup>: لا، إنَّ الله تعالى يقول \*إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ\* <sup>(٣)</sup>».

٢- وخبر ابن فضال: «قال أبو الحسن <sup>ع</sup>: لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء» <sup>(٤)</sup>.  
ونحوهما غيرهما، المحمولة على إرادة الاستحباب، لجملة أخرى من النصوص:  
١- صحيح معاوية، عن الإمام الصادق <sup>ع</sup>: «لا بأس أن تقضي المناسب كلها

(١) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٤١٠.

(٢) منتهي المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٧٠٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٣٩٤ ح ١٣٧٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٤ ح ٤٨٢٨٧.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤٣٨ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٥ ح ١٨٢٩١.

واستلام الحجر والشرب من زمزم، والإغتسال من الدلو المقابل للحجر، والخروج من باب الصفا والصعود عليه، وإستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعاً والدعاة،

على غير وضوء إلا الطواف، فإن فيه صلاة والوضوء أفضل»<sup>(١)</sup>.

٢- وخبر زيد الشحام، عنه رضي الله عنه: «عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ فقال رضي الله عنه: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.  
ونحوهما غيرهما.

عن بعض استحباب الطهارة من الحكمة فيه أيضاً، وفي «الجواهر»: (لم يحضرني الآن ما يشهد له، سوى مناسبة التعظيم، وكون الحكم نديباً يكتفي في مثله بنحو ذلك)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(و) منها: (استلام الحجر) وتقبيله مع الإمكان، والإشارة إليه مع العدم.  
ومنها: (والشرب من زمزم، والإغتسال من الدلو المقابل للحجر) والمراد بالإغتسال الصب على الرأس والجسد.

(و) منها: (الخروج) للسعى (من باب الصفا، والصعود عليه) بحيث يرى الكعبة من بابه، وقيل يكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب، وظهرت الآن حيث أزالوا التراب، وال الوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة.

(و) منها: (استقبال ركن الحجر) وهو الركن العراقي الذي فيه الحجر (بالتكبير والتهليل سبعاً)، والصلوة على النبي صلوات الله عليه وآله وسالم (والدعاة) بالتأثير.

(١) الاستبصار: ج ٢ / ٤٢١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٣ ح ٤٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٤ ح ٣٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٤ ح ٤٩٨.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٤١١.

كل ذلك بالإجماع، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة، كما صرّح بها في «الرياض»<sup>(١)</sup>، لاحظ:

- ١- صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا فرغت من الركعتين، فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه وأشر إليه، فإنه لابد من ذلك.
- وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- صحيح الحلبي، عنه عليه السلام: «يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين، فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك، ول يكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر»<sup>(٣)</sup>.
- ٣- صحيح معاوية، عنه عليه السلام، قال: «ثم اخرج إلى الصفا عن الباب الذي خرج منه رسول الله عليه السلام، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود، حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار»<sup>(٤)</sup>.
- ٤- صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فامحمد الله واثن عليه، ثم اذكر من آلاتك وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعاً وهمله سبعاً، وقل: لا إله إلا الله...»
- إلى أن قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله عليه السلام كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة متسللاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) رياض المسائل: ج ٧/٨٩-٩٠، وجواهر الكلام: ج ١٩/٤١٣ ح حاكياً عدم الخلاف عن التذكرة والمنتهى.

(٢) الكافي: ج ٤/٤٣٠ ح ٤٢٣٨، وسائل الشيعة: ج ١٢/٤٧٢ ح ١٨٢٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥/٤٤٥ ح ٤٧٨، وسائل الشيعة: ج ١٢/٤٧٤ ح ١٨٢٤١.

(٤) الكافي: ج ٤/٤٣١ ح ٤٣١، وسائل الشيعة: ج ١٣/٤٧٥ ح ١٨٢٤٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥/١٤٥ ح ١٤٥، وسائل الشيعة: ج ١٢/٤٧٦ ح ١٨٢٤٥.

## والمشي طرفيه، والهرولة من المنارة إلى زُقاق العطارين

ونحوها غيرها من النصوص الظاهرة في الاستحباب، أو المحمولة عليه، بقرينة غيرها والإجماع.

**أقول:** إنَّ النصوص المتضمنة للأدعية المأثورة مختلفة، وقد رُوي أنَّه ليس فيه شيءٌ موقَّتٌ:

قال صاحب «المستند»<sup>(١)</sup>: (قال والدي: إنَّ هذا الباب - أي باب الصفا - هو الباب الذي يشتهر اليوم بباب الصفا الذي يستقبل الحجر الأسود).

وقيل<sup>(٢)</sup>: (هذا الباب داخلُ الآن في المسجد، إلَّا أَنَّه معلمٌ بأسطوانتين ، فليخرج من بينهما).

وفي «الدروس»<sup>(٣)</sup>: (الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما)، انتهى<sup>(٤)</sup>.

(و ) منها: (المشي طرفيه) أي أول السعي وآخره، أو طفي المسعى، أو طفي المشي من البطء والإسراع المعبر عنه بالاقتصاد.

(و ) منها: (الهرولة) أي الرَّمل (من المنارة إلى زُقاق العطارين) بلا خلافٍ معتمدٍ به أَجده في أصل الحكم، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في «الجواهر»<sup>(٥)</sup>.

(١) مستند الشيعة : ج ١٢ / ١٦٢.

(٢) السيد العاملی في مدارك الأحكام: ج ٨ / ٢٠٥.

(٣) الدروس الشرعية : ج ١ / ٤٠٩.

(٤) سبقت الإشارة إلى أنَّ جميع هذه المعالم قد أزيلت من أطراف الصفا والمروة والمسجد الحرام، ولم يبق منها شيءٌ سوى الأسطوانتين المذكورتين.

(٥) جواهر الكلام : ج ١٩ / ٤٢٤.

أقول: ويشهد لأصل الحكم جملة من النصوص:

- ١- صحيح ابن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعي، فاسع ملء فروجك... إلى أن قال: حتى تبلغ المنارة الأخرى»<sup>(١)</sup>.  
وحسنه الآخر المتقدم.

٢- وموثق سماعة: «سألته عن السعي بين الصفا والمروة؟  
قال عليه السلام: إذا انتهيت إلى الدار التي عن يمينك عند أول الوادي، فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً، وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا، بعدهما تجاوز الوادي، فاكف عن السعي وامش مشياً، وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي»<sup>(٢)</sup>. ونحوها غيرها.

وأما عدم وجوبه: فيشهد به صحيح سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة. قال عليه السلام: لا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>.  
أقول: والمذكور في النصوص وكلمات الرواية والفقهاء عنوانين: السعي، السعي ملء الفروج، الرمل، الهرولة.

أما الأول: في «المجمع»<sup>(٤)</sup>: (الأصل فيه المشي السريع).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٤٨ ح ٤٤٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨١ ح ٤٨٢٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٤٨ ح ٤٨٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٢ ح ٤٨٢٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٩٤ ح ٤٥٠، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٦ ح ٤٨٦٢٦٨.

(٤) مجمع البحرين: ج ٢ / ٣٧٥، مفردات غريب القرآن ص ٢٣٣.

وأما الثاني: فهو العدو والإسراع، يقال: (الفرس ملء فروجه وملء فرجه إذا عدا وأسرع)<sup>(١)</sup>.

وأما الثالث والرابع: في «المجمع»<sup>(٢)</sup>: (الرَّمْل - بالتحريك - هو الهرولة وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ).

وعن «الدروس»<sup>(٣)</sup> و«تحرير» النووي وتهذيبه<sup>(٤)</sup> (أنه إسراع المشي، مع تقارب الخطأ دون الوثوب والعدو).

وعليه فلا تعارض بين النصوص والكلمات وفتاوي الفقهاء.

أقول: ويختصر استحباب ذلك بالرجال، ولا يستحب للنساء بلا خلاف<sup>(٥)</sup>؛

ويشهد به جملة من النصوص تقدم بعضها، ومنها:

صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «ليس على النساء سعيٌ بين الصفا والمروة، يعني الهرولة»<sup>(٦)</sup>. ونحوه غيره.

وأما الراكب فيسرع ذاته بين حدي الهرولة إجماعاً، كما عن «الذكرة»<sup>(٧)</sup>،

ويشهد به صحيح ابن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«ليس على الراكب سعيٌ، ولكن لسرع شيئاً»<sup>(٨)</sup>.

(١) أنظر جواهر الكلام: ١٩ / ٤٤٢٥ قال: (فالمعنى ملا الفروج أزيد من الهرولة التي هي عرفاً بين العدو والمشي).

(٢) مجمع البحرين: ج ٢ / ٢٢٥.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ / ٣٩٩.

(٤) حكایة عنهما في كشف اللثام (ط. ج): ج ٥ / ٤٦٧.

(٥) قال في مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٧١ - ١٧٢ (أشار جحانه وبالإجماع المحقق والمحكم مستفيضاً... فلا يستحب للنساء بلا خلاف ظاهر). أنظر تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج ٨ / ١٣٦.

(٦) الكافي: ج ٤ / ٤٠٥ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٠٢ ح ١٨٣١.

(٧) تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج ٨ / ١٣٤ ح ١٣٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٥ ح ٥١٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٨ ح ١٨٣٠.

محل الهرولة: ما في المتن موافقاً للشروع<sup>(١)</sup> و«القواعد»<sup>(٢)</sup> و«النافع»<sup>(٣)</sup> وجملة من كتب القدماء<sup>(٤)</sup>، لصحيح ابن عمار المتقدم، وربما علل بأئته شعبية من وادي محسر الذي يستحب فيه الهرولة.  
ولكن عن «الفقيه»<sup>(٥)</sup> و«الهداية»<sup>(٦)</sup> و«المقنع»<sup>(٧)</sup> و«جمل العلم والعمل»<sup>(٨)</sup> و«الغنية»: (إلى أن يجاوز زقاق العطارين).

وعن «الغنية»: (حتى يبلغ المنارة الأخرى، ويتجاوز سوق العطارين)<sup>(٩)</sup>.  
أقول: ولا دليل على شيء منها ، فالمتوجه هو استحباب الهرولة في المسافة بين المنارتين.

وأيضاً: يستحب المشي في طرفي المسعي على سكينة ووقار، كما صرّح به غير واحد<sup>(١٠)</sup>، للأمر بالمشي كذلك في غير ذلك المكان المخصوص.  
فرع: ولو نسي الهرولة، رجع القهقرى إلى الخلف من غير التفات بالوجه، كما عن غير واحد<sup>(١١)</sup>.

(١) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٠٤.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٣٠.

(٣) المختصر النافع: ص ٩٦.

(٤) كالجامع للشرع: ص ٢٠٢ ، المراسيم العلوية: ص ١١٠ وغيرها.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٥٣٦.

(٦) الهداية: ص ٢٣٢.

(٧) المقنع: ص ٢٥٩.

(٨) رسائل الشريف الرضي: ج ٣ / ٦٨.

(٩) غيبة التزوع: ص ١٧٨.

(١٠) كالمراسيم العلوية لسلام: ص ١١٠ ، وابن سعيد في الجامع للشرع: ص ٢٠٢ ، والصدوق في الفقيه: ج ٢ / ٥٣٦ ، والمقنع: ص ٢٥٩ و ٢٦٠.

(١١) كما في الفقيه: ج ٢ / ٥٣٧ ، والمبسوط: ج ١ / ٣٦٣ ، والوسائل: ص ١٧٥ ، والجامع للشرع: ص ٢٠٢.

والدّعاء، والسعّي ماشياً.

وعن «المسالك» نسبته إلى الأصحاب<sup>(١)</sup>.

واستدلّ له: برسلين أرسلها الصدوق والشيخ عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام: «من سعى عن السعي حتى يصير من المسعي على بعضه أو كلّه، ثم ذكر، فلا يصرف وجهه منصراً، ولكن يرجع القهيري إلى المكان الذي يجب فيه السعي»<sup>(٢)</sup>.

وحيث أنَّ الصدوق ينسب ذلك إليهما على سبيل الجزم، فهو حجّة، كما سبق بيان ذلك.

أقول: إلا أنَّ المتوجه الاقتصار عليها تبعاً للنص والفتوى، فما عن القاضي<sup>(٣)</sup> من إطلاق العود، وعن «المسالك»<sup>(٤)</sup> احتمال إرادة الأصحاب التدب كالأصل، ثم قال: (وعلى كلّ حال لوعاد بوجهه أجزأ) ضعيف.

كما أنَّ الأوجه الاقتصار على ما إذا ذكرها في الشوط الذي نسيها فيه، لأنَّه المبادر إلى الذهن من النص، فلا يرجع بعد الانتقال إلى شوط آخر.

(و) منها: (الدّعاء) في موضع الهرولة، بما تضمنه صحيح معاوية المتقدم وغيره.

(و) منها: (السعّي ماشياً)، ل الصحيح ابن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرجل

يسعى بين الصفا والمروة راكباً؟ قال عليه السلام: لا بأس، والمشي أفضل»<sup>(٥)</sup> ونحوه غيره.



(١) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٥٣، ح ٢٢٧؛ وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٧ ح ١٨٢٦٩.

(٣) في المهدّب: ج ١ / ٢٤٤.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٥٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٥ ح ٣٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٦ ح ١٨٢٩٤.

## و هو ركْنُ بَيْطَلِ الْحَجَّ بِتَرْكِه عَمَدًا

### السعي ركْنُ للحج

(و) أَمَّا الموضع الثالث: فالقول فيه في طي مسائل: المسألة الأولى: (هو) أي السعي (ركنُ بَيْطَلِ الْحَجَّ بِتَرْكِه عَمَدًا) بإجماعنا الظاهر المصحّ به في جملةٍ من العبارٰت المسفيضة، كما في «الرياض»<sup>(١)</sup>. وفي «الجوواهـ»: (بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكـي منها صريحاً وظاهراً مستفيض)، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «المنتهـ»: (ذهب إلـيـه عـلـمـانـاـ أـجـعـ)<sup>(٣)</sup>. وفي «التذكرة»: (عـنـدـ عـلـمـانـاـ أـجـعـ)<sup>(٤)</sup>. أقول: ويشهد به:

- ١- صحيح معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فيمـن ترك السـعي مـتعـتمـداً؟ قال: عليه الحـجـّ مـنـ قـابـلـ»<sup>(٥)</sup>.
- ٢- وصحيحه الآخر، عنه عليه السلام في حديثٍ: أنه في رجلٍ ترك السـعي مـتعـتمـداً؟ قال عليه السلام: لا حـجـّ له»<sup>(٦)</sup>.

(١) رياض المسائل: ج ٧/٩٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩/٤٢٩.

(٣) منتهـ المطلب (طـقـ): ج ٢/٧٠٦.

(٤) تذكرة الفقهاء (طـقـ): ج ١/٣٦٦.

(٥) الكافي: ج ٤/٤٣٦ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١٣/٤٨٤ ح ١٨٢٦٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥/١٥٠ ح ٤٨٤، وسائل الشيعة: ج ١٢/٤٨٤ ح ١٨٢٦٤.

ويعد ذلك أنته مما تقضية القاعدة، لعدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه، بعد ثبوت كونه من الواجبات بالنصوص المستفيضة المصرحة بذلك.

**وأما الآية الكريمة:** إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا<sup>(١)</sup> فلا يصح الاستدلال بها على عدم الوجوب، بدعوى استفادته من نفي الجناح، لما رواه الصيرفي عن بعض أصحابنا، قال:

«سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة، فريضة أم سُنة؟

قال عليه السلام: فريضة. قلنا: أليس قد قال الله عز وجل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا»؟ قال عليه السلام: كان ذلك في عمرة القضاء، إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة، فتشاغل رجل ترك السعي حتى انتقضت الأيام وأعيدت الأصنام، فجاؤوا إليه، فقالوا: يا رسول الله، إن فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام، فأنزل الله عز وجل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا» أي وعليها الأصنام<sup>(٢)</sup>.

وفي «كنز العرفان»: (إن المسلمين كانوا في بدأ الإسلام يرون أن فيه جناحاً، بسبب ما حكى أن أسافاً ونائلة زنيا في الكعبة، فمسخا حجرين ووضع على الصفا والمروة للاعتبار، فلما طال الزمان توهّم أن الطواف كان تعظيمًا للصّنمين، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام، تحرج المسلمون من السعي بينهما، فرفع الله ذلك الحرج)<sup>(٣)</sup>، انتهى.

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٤٥ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٦٨ ح ١٨٢٢٧.

(٣) كنز العرفان: ج ١ / ٣١١.

لا سهواًً يعود لأجله، فإن تعذر استناب،

أقول: والكلام في وقت الترك والفوات كما تقدم في الطواف.  
و ( لا ) يبطل الحجّ بتركه ( سهواً )، ( و ) لكن ( يعود لأجله، فإن تعذر استناب )  
وكذا إنْ شقَّ عليه، بلا خلافٍ<sup>(١)</sup> في شيءٍ من ذلك.  
أما عدم البطلان: فالنصوص متفقة عليه، وكذا الزوم القضاء، وأيضاً لا كلام في  
أنَّه في صورة التعذر والتعرُّف يستتب، إنَّ الكلام في أنَّه مع عدم التعذر هل تجُب  
المباشرة، أم يجوز الاستنابة؟

أقول: والنصوص في المقام طائفتان:  
الطائفة الأولى: ما يدلُّ على وجوب المباشرة وإنْ رجع إلى أهله:  
منها: صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ، قال:  
«قلت له: رجلٌ نسي السعي بين الصفا والمروة؟ قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ: يعيد السعي.  
قلت: فإنه خرج؟ قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ: يرجع فيعيد السعي، إنَّ هذا ليس كرمي الجمار، إنَّ  
الرمي سنة، والسعى بين الصفا والمروة فريضة»<sup>(٢)</sup>. ونحوه غيره.  
الطائفة الثانية: ما يدلُّ على جواز الاستنابة:  
منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحد همَّا عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «عن رجلٍ نسي أن يطوف  
بين الصفا والمروة؟ قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ: يطاف عنه»<sup>(٣)</sup>.

(١) كما أذاعه في السيد الرياض: ج ٧ / ٩٩، بل أدعى عليه الإجماع في الغيبة ص ١٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧ ح ١٥٠، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٥ ح ٤٨٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٤١٣ ح ٤٨٦، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٦ ح ١٨٢٦٧.

ونحوه خبر زيد الشحام<sup>(١)</sup>.

أقول: وقد قيل في الجمع بين الطائفتين وجهان:

أحدهما: ما هو المشهور، وهو حمل الأولى على صورة عدم التعدّر والتعسر، والثانية على صورة التعدّر أو المشقة، واستشهد له في «الجواهر»: (بالفتاوي، والإجماع الحكيم، وقاعدة المباشرة في بعض الأفراد، ونفي الاحتجاج، وقوبله للنيابة في آخر بما عرفت)<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وهذا كما ترى جمْعٌ تبرّعي لا شاهد له في بادي النظر، وما أفاده بأنه لا يصلح شاهداً للجمع بين النصوص.

ثانيهما: الجمع بينهما بالبناء على التخيير، وهذا جمْعٌ عريٌّ.  
ولكن يمكن أن يقال: إنَّ الطائفة الثانية مختصة بصورة التعدّر أو التعسر، فإنَّ المفروض فيها التذكُّر بعد الرجوع إلى أهله، وهذا يلازم غالباً التعدّر أو المشقة، فيقييد بها إطلاق الطائفة الأولى.

وعليه، فالنتيجة ما أفاده المشهور.

وأمّا عموم العلة في صحيح معاوية المتقدّم، في نسيان الطواف، المتضمن أنه لا يجوز الاستنابة فيه ما دام حتّياً لكونه فريضة، الموجب لعدم جوازها في المقام أيضاً، لأنَّ السعي أيضاً فريضة كما نصَّ عليه صحيح معاوية المتقدّم آنفاً، فيقييد إطلاقه بنصوص الاستنابة في صورة التعدّر أو المشقة، والله العالم.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٩٣ ح ١٥٠، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٦ ح ٤٨٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٤٣٠.

فرع: هل المغافل ملحق بالعامد كما في حكمي «المسالك»<sup>(١)</sup> و«الجواهر»<sup>(٢)</sup> وغيرها، أم ملتحق بالناسي؟

وجهان؛ أقواها الأول، كما هو مقتضى القاعدة المشار إليها، بل لا يبعد دعوى شمول نصوص الترك متعتمداً له، سيما بلاحظة أن العالم لا يترك متعمداً.




---

(١) مسالك الأفهام: ج ٣٥٩ / ٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٤٣٠.

## ولو زاد على السبع عمداً بطل

### حكم الزيادة على السبع متعمداً

(و) المسألة الثانية: (لو زاد على السبع عمداً بطل) بلا خلاف فيه<sup>(١)</sup>، ويشهد به خبر عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن عليهما: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي»<sup>(٢)</sup>.  
 أقول: ومناقشة سيد «المدارك» فيه سندأ<sup>(٣)</sup>، بعد كون الراوي عن من توهم كونه ضعيفاً من نقل إجماع العصابة على تصحيف ما يصح عنه، واستناد الأصحاب إليه. في غير محلها، مع أنَّ الضعف إنما هو من جهة الاشتراك بين الثقة وغيره، وقيل إنه الثقة، ولذا وصفه العلماء بالصحة.  
 ومقتضى إطلاقه مبطلية الزيادة، سواءً قصد الإتيان بالزائد من الأول أو في الآتاء، أو تجدد له تعمد الزيادة بعد الإنعام.  
 ودعوى عدم شموله للأخير، مرددة انفعها.  
 نعم، يعتبر في صدق الزيادة الإتيان بالزائد بقصد أنَّه من السعي، وإلا فلا تصدق كما مرَّ في الطواف.

(١) على المشهور كما في المسند: ج ١٢ / ١٧٧، بل لا خلاف ظاهر فيه كما صرَّح به في الرياض: ج ٧ / ١٠٠، بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب كما في مدارك الأحكام: ج ٨ / ٢١٣، والذخيرة (ط.ق): ج ١ / ٦٤٦ ق. ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥١ ح ٤٩٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٠ ح ١٨٢٧٧.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٨ / ٢١٣.

ويشهد لأصل الحكم أيضاً صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إن طاف الرجل بين الصفا والمرأة تسعة أشواط، فليس على واحدٍ وللطرح ثانية، وإن طاف بين الصفا والمرأة ثانية أشواط فليطرحها وليستألف السعي»<sup>(١)</sup>.

أقول: وقد وقع «الخلاف» في هذا الخبر:

فعن «التهذيب»<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>: أنه في العاشر، ويدل على مبطلة الزيادة، فالشوط الثامن يبطل الأسبوع الأول، وحيث أن مبدأ المرأة يكون باطلًا بنفسه أيضاً، ولذا أمر بطرح الثانية. وأما الشوط التاسع فبمبدأ المرأة فيصح، ويكون ابتداء السعي والسبعين الثاني.

وأورد عليه: بأن العاشر إن أتى بها يقصد الزيادة، فكيف يجعل الشوط التاسع صحيحاً ومبدأ للسبعين الثاني، مع أنه تشرع وباطل قطعاً! وإن أتى بها بعنوان السعي الثاني مشروعاً كان أم لا لم يصدق الزيادة ولم يوجب البطلان. ولذلك أو لغيره حمله جماعة - منهم الصدوق عليه السلام - على صورة النسيان، وأورد عليه بأنه منافي للنص والفتوى<sup>(٤)</sup> على عدم مبطلة الزيادة السهوية.

وفي «المجوهـر»: (فالصحيح المزبور غير ظاهر الوجه، فالمتجه الإعراض عنه والتعوييل على غيره)<sup>(٥)</sup>، انتهى.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٣ ح ٤٨٩ / ١٣ وسائل الشيعة: ح ٤٨٧٦ / ١٨٢٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٣ حيث عنون هذه الطائفة من الروايات بـ: فإن طاف ثانية أشواط عاماً فأعلى بإعادة السعي.

(٣) كالحقـق التراقي في مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٧٧.

(٤) انظر مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٧٧ - ١٧٨.

(٥) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٤٣٧.

أقول: ولكن الظاهر من الحديث هو العموم للصورتين، غاية الأمر يختص بالعامد، لما سيأتي من النصوص في الناسي.

ويمكن أن يُجَاب عن الإشكال المزبور: بأن الشوطين الزائدين إذا أتى بهما بما أنتها من السعي الأول يصدق الزيادة، ويوجب بطلان الأسبوع الأول، والشوط الأول منها أيضاً باطل للابتداء من المروءة، وأمّا الثاني منها فلا وجه لبطلانه، إذ المفروض أن السعي واجب عليه لفرض بطلان الأول، وما أتى به واجد لجميع القيود والشرطيات.

ولا وجه لبطلانه سوى توهّم أن الإتيان به من الأول تشرع محروم، أو أنه بهذه العنوان غير مأمور به قطعاً، فلو وقع جزء من السعي الثاني لزم وقوع ما لم يقصد.

ويندفع الأول: بأن قصد كونه من الأول لم يظهر من دليل كونه من المowanع، فالمتأتّي به ينطبق عليه المأمور به.

ويندفع الثاني: بأن قصد كونه من الأول أو الثاني ليس من الأمور الدخلية في المأمور به، فلا يلزم وقوع ما لم يقصد.

فالمحصل: أن البطلان مع الزيادة العمدية خالٍ عن الإشكال، فإشكال سيد «المدارك»<sup>(١)</sup> فيه مستنداً إلى أنه لا مدرك له سوى خبر عبد الله بن محمد وهو ضعيف، في غير محله، لما عرفت من دلالة صحيح معاوية أيضاً عليه، وأن خبر عبد الله بن محمد صحيح أو بحكمه.



لا سهوأً

### حكم الزيادة في السعي سهوأً

و (لا) يبطل السعي بالزيادة فيه (سهوأً) بلا خلاف<sup>(١)</sup>، والنصوص الآتى طرف منها شاهدة به، إنما الكلام في أنته:

هل يتخيّر بين إهدار الشوط الزائد فما زاد والبناء على السبعة، وبين إكمال أسبوعين كما في الطواف، وهو المشهور بين الأصحاب<sup>(٢)</sup>؟

أم يتعين الثاني كما عن ظاهر «الغنية»<sup>(٣)</sup>؟

أم يتعين الأول كما عن صاحب «الحدائق»<sup>(٤)</sup>؟ وجعله سيد «الرياض» أحivot<sup>(٥)</sup>؟

أقول: يشهد للمشهور أنته مقتضى الجمع بين طائفتين من النصوص:

**الطاقة الأولى: تدلّ على الأول:**

منها: صحيح ابن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام: «عن رجلٍ سعى بين الصفا والمروة ثانية أشواط، ما عليه؟

(١) كما عن الجوهر: ج ١٩ / ٤٣٢ قال: (بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه)، وحكاه التراقي في المستند: ج ١٢ / ١٧٨ قال: (وعليه الإجماع في كلام بعضهم).

(٢) كما في مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٧٩، وفواه، والرياض: ج ٧ / ١٠٠ حيث نسب التخيّر إلى أكثر الأصحاب، راجع مدارك الأحكام: ج ٨ / ٢١٣ - ٢١٤ وكشف اللثام (ط.ق.): ج ١ / ٣٤٨، والحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٢٨٠.

(٣) غنية التزوع: ص ١٧٧.

(٤) الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٢٨٢.

(٥) رياض المسائل: ج ٧ / ١٠١.

فقال: إنْ كان خطأً طرحاً واحداً واعتذر بسبعة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح معاوية: «من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً، طرح ثمانية واعتذر بسبعة»<sup>(٢)</sup>.

ونحوهما غيرهما، وهي مستندة صاحب «الحدائق» ج<sup>(٣)</sup>.

الطائفة الثانية: تدلّ على الإكمال، وهي صحيحة محمد بن مسلم، عن أدهم بن أبي إسحاق: «قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثانية أشواط؟ قال: نعم، يضيف إليها ستة، وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثانية، فليضيف إليها ستة»<sup>(٤)</sup>.

أقول: وأورد صاحب «الحدائق» ج<sup>(٥)</sup> على الطائفة الثانية بوجهين:

الوجه الأول: أن السعي ليس كالطواف والصلة يقع واجباً تارةً ومستحبّاً أخرى، ولم تقف في غير هذا الخبر على ما يدلّ على استحباب السعي.

الوجه الثاني: أنه يلزم من الطواف ثانية كون الابتداء في الأسبوع الثاني بالمروة، فكيف يجوز أن يعتذر به وبيني عليه سعياً مستأناً، مع اتفاق الأصحاب على أنه لا يعتذر بالسعى الذي بدأ فيه من المروة.

ثم بعد ذلك أظهر تعجبه من سيد «المدارك» أنه كيف لم يتتبه لذلك، وجَدَ

على موافقة الأصحاب في هذا الباب؟!

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٢٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٩١ ح ١٨٢٨٠.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٢٧ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٩١ ح ١٨٢٨١.

(٣) العدائق الناظرة: ج ١٦ / ٢٨٢ - ٢٨١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٧٢ ح ٣٠٧، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٦٦ ح ١٧٩٦٨.

(٥) العدائق الناظرة: ج ١٦ / ٢٨٢ - ٢٨١.

أقول: والعجب منه كيف يطرح الخبر الصحيح المعمول به بين الأصحاب، بمثل هذه الوجوه التي هي اجتهادات في مقابل النص، إذ أي مانع من كون السعي في خصوص المقام مستحبًا، وفي أنه يجوز أن يبدأ بالمرولة في الأسبوع الثاني، وبخاصة العمومات بالصحيح، فالظاهر هو ما عن المشهور.

وبهذه النصوص يقيّد إطلاق ما دلّ على مبطلة الزيادة في السعي المتقدّم، ومورد هذه النصوص الآمرة بالطرح والإكمال، ما إذا أكمل الشوط الثامن، وعليه فالإكمال المتوقف على ثبوت استحبابه، يتوقف عليه، فإذا كان في أثناء الشوط الثامن، فإنه لا دليل على جواز إكماله، والأصل عدمه، كما صرّح به ابن زهرة<sup>(١)</sup> والشميد الثاني<sup>(٢)</sup> وسيّد «الرياض»<sup>(٣)</sup> وغيرهم، ونصوص الإطراح أيضاً مختصة به، إلا أنه إذا لم يبطل بزيادة شوطٍ سهواً، فلئلا يبطل بزيادة بعض شوطٍ أولى.

وبالجملة: فيتعين في الفرض طرح الزائد، والإعتماد بسبعة.



(١) غنية التزوع: ص ١٧٧.

(٢) في مسالك الأفهام: ج ٢/ ٣٥٩.

(٣) رياض المسائل: ج ٧/ ١٠٢.

ويعيده لو لم يحصل عدد أشواطه

### الشك في عدد الأسواط

المسألة الثالثة: (ويعيده) أي السعي (لو لم يحصل عدد أشواطه) بمعنى أنه لو شك فيه فيما دون السبعة عليه الإعادة، كما صرّح به غير واحد<sup>(١)</sup>. أقول: ونخبة القول في هذه المسألة، أنه:

تارةً: يشك في الزائد على عدد الأشواط، كما لو علم السبعة وشك في الزائد، فلا إشكال ولا كلام في أنه يصح سعيه، ولا شيء عليه؛ لتحقيق الواجب، وعدم منافاة الزيادة السهوية كما مر.

نعم، إذا كان على وجه ينافي البدأ بالصفا – كما لو كان على الصفا وشك بين السبعة والتسعه – فإنه حينئذ يعلم أنه بدأ بالمروة، فيبطل سعيه لذلك. وأخرى: يشك فيما دون السبعة – كما لو شك بين الستة والسبعين – ففقطى القاعدة أنه إن لم يتجاوز محله بالدخول في الغير المترتب الشرعي، وجب عليه الإتيان بالزائد، ويصح سعيه.

ودعوى: أنه يبطل سعيه لترددته بين محدودي الزيادة والنقيضة اللتين كل منها مبطلة كما في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>.

(١) كالعلامة في الإرشاد: ج ١ / ٣٢٨، والقواعد: ج ١ / ٤٣١، الدروس الشرعية: ج ١ / ٤١٣، وحكاه في الجواهر: ج ١٩ / ٤٣٨، عن المختصر النافع ومحكي الاقتصاد والوسيلة والجامع للشراط والمذهب وغيرها.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٣٩.

مندفعة: بأن احتمال الزيادة يُنفي بالأصل، فيأتي بما يحتمل النقص ولا شيء عليه، مع أن الإتيان بالشوط لا بداعي الزيادة في السعي، بل باحتمال كونه من عدد الأسبوع وباحتال الأمر، لا يشمله دليل مبطلية الزيادة كما تقدم، وإن مضى محله لا يعني به.

أقول: لكن في المقام روایتين تقتضيان خلاف ما ذكرناه:  
 إحداهما: صحيحه ابن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل متمنع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه، وقلم أظافيره، وأحلَّ، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط؟ فقال لي: يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط، فإنْ كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط، فليعد ولیتم شوطاً وليرق دماً. فقلت: دمُ ماذا؟ قال عليه السلام: بقرة».

قال: وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة، فليعد فليبتدا السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة»<sup>(١)</sup>.

ومثله صحيح ابن عمار المتقدم في بعض المسائل المتقدمة، والوارد فيه قوله عليه السلام: (إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ مَا نَقْصَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعِيْ سَعِيًّا).

وهما يدلان على أن الشك في النقيصة موجب لبطلان السعي، ولو كان بعد الفراغ من العمل، كما هو فتوى الأصحاب، وبهما يرفع اليد عن ما تقتضيه القواعد.




---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٣ ح ٥٠٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٢ ح ١٨٢٨٣.

## ولو قطع سعيه لقضاء حاجةٍ أو لصلة فريضيةٍ تتممه،

### حكم قطع السعي في وقت الفريضة

المسألة الرابعة: (لو قطع سعيه لقضاء حاجة) مؤمن استحباباً (أو لصلة فريضية) حاضرة وجوباً إذا ضاق وقتها، واستحباباً إذا لم يصدق (تممه) بعد ذلك مطلقاً، ولو كان ما سعى شوطاً واحداً، على الأشهر كما في «الرياض»<sup>(١)</sup>، وفاماً للمشهور كما في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>، وفي «المتنهى»: (لا نعلم فيه خلافاً)<sup>(٣)</sup>، ولكن ذكر ذلك في المورد الثاني، وكذا في «الذكرة»<sup>(٤)</sup>.

أقول: ويشهد به جملة من النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمار، قال:

«قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة، أيخفق أو يقطع ويصلّي ثم يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟

قال عليه السلام: لا بل يصلّي ثم يعود، أو ليس عليهما مسجد»<sup>(٥)</sup>. أي موضع صلاة وهذا الصحيح صريح في دلالته على جواز القطع بل وأفضليته، ولا يدلّ على

(١) رياض المسائل: ج ٧/٦١.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩/٤٤٣.

(٣) متنه المطلب (ط.ق): ج ٢/٧٠٧.

(٤) ذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١/٣٦٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥/٤٤١ ح ١٥٦، وسائل الشيعة: ج ١٢/٤٩٩ ح ١٤٣٠١.

البناء على ما أُتى به، بل وغير متعرض لذلك.

ومنها: موثق علي بن فضال، قال: «سأل محمد بن علي أبي الحسن عليه السلام، فقال له: سعيتْ شوطاً واحداً ثم طلع الفجر؟ فقال: صلّ ثم عد فأتّم سعيك»<sup>(١)</sup>. ومثله موثق محمد بن الفضيل<sup>(٢)</sup>، ودلائلها على المطلوب واضحة.

ومنها: صحيح صفوان، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، قال: «سأّلتُ أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة، فيسعي ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال عليه السلام: إنْ أجا به فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الخبر أيضاً أجنبي عن المدعى، بل يدلّ على جواز القطع خاصة، وعلى ذلك فلا دليل على المطلوب في القطع لقضاء حاجة، ولذلك حكي عن المفيد<sup>(٤)</sup> وسلام<sup>(٥)</sup> أنها جعلاه في القطع لحاجة ونحوها - كالطواف في افتراق مجاوزة النصف عن عدمها - واستدلاله بخبرين آتىين لا بقياس السعي على الطواف، كي يرد عليهما ما عن المصنف<sup>(٦)</sup> باتهامه قياس مع الفارق، لأنَّ حرمة الطواف أكثر من حرمة السعي، فالقطع لقضاء الحاجة، حكم حكم القطع لغيره في ذلك، فال الأولى البحث في العنوان العام.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٣ ح ١٥٦، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٩٩ ح ١٨٣٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٨٩ ح ١٢٧، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥٠٠ ح ١٨٣٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٥ ح ١٥٧، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥٠٠ ح ١٨٣٠٤.

(٤) المقنعة: ص ٤٤٠ - ٤٤١.

(٥) المراسم العلوية: ص ١٢٤ - ١٢٣.

(٦) في المختلف: ج ٤ / ٢١٦.

أقول: إن جواز البناء على ما أتى به ولو كان شوطاً واحداً مما يقتضيه القاعدة، فإنه لا يعتبر الموالاة بين أشواط السعي، كما صرّح به في «المتهى» و«الذكرة»<sup>(١)</sup>، وظاهرهما كون الحكم متفقاً عليه للأصل بعد عدم الدليل على اعتبارها، وعليه فيجوز القطع لغير داعٍ حيث لا يخاف الفوت، فلو أتى بشوط وقطعه ثم عاد، له البناء على ما أتى به، ويعوده ما ورد في الاستراحة ولقضاء حاجة وللدعاء إلى الطعام.

واستدلّ سيد «الرياض»<sup>(٢)</sup> لاعتبار الموالاة بالتأسي، وبأنّه المتيقن.

ولكن إتيانهم ~~بالمثل~~ بالأشواط متواتلة لم يظهر كونه منسكاً كي يكون مورداً للتأسي، ولعله من باب أحد الأفراد، سيما بعد ورود النصوص بجواز القطع لصلاة الفريضة ولقضاء الحاجة ولتلبية الدعوة إلى الطعام، مع أنّ غاية ما يمكن أن يستفاد من التأسي عدم جواز القطع لا وجوب الموالاة، كما هو واضح، والثاني يندفع بأنّه لا ملزم للإقصار على المتيقن بعد الأصل.

نعم، بناءً على عدم جريان البراءة عند الشك في شرطية شيء أو جزئيته للحاكم به، يتم ما أفاده، ولكن المبني فاسدٌ كما حُقِّقَ في الأصول<sup>(٣)</sup>.

أقول: واستدلّ لما ذهب إليه المفيد وسلام<sup>(٤)</sup>:

١ - بخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله ~~بن بشير~~: «إذا حاضرت المرأة وهي في الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروءة، فجاوزت النصف، فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فإنّ هي قطعت طوافها في أقلّ

(١) متهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٧٠٧ قال: «ولا نعلم فيه خلافاً»، تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١ / ٣٦٧ وادعى عليها الإجماع.

(٢) رياض المسائل: ج ١٠٩ / ٧.

(٣) زيدة الأصول: ج ٥ / ٩٦.

(٤) راجع المقتنة: ص ٤٤، جواهر الكلام: ج ١٩ / ٤٤٤.

من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله<sup>(١)</sup>.

٢- ونحوه خبر أحمد بن عمر الحلال، عن أبي الحسن عليه السلام<sup>(٢)</sup>، بدعوى أن الطواف عام شامل للسعي بقرينة السؤال.

وفيه أولاً: إنَّ الخبرين ضعيفان، أمَّا الأوَّل فلمقام سلمة بن الخطَّاب، وأمَّا الثاني فللإرسال.

وثانياً: إنَّ الأصحاب أعرضوا عنها.

وثالثاً: إنَّ الجواب ظاهِرٌ في خصوص الطواف، والسؤال لا يصلح قرينة على إرادة العموم منه، ولعلَّه لم يُجْبَ عن حدوث الحيض في أثناء السعي، سيَّما وأنَّ حدوث الحيض في أثناءه لا ينبعُ من إقامته كما دلت عليه النصوص، وهو مورد الاتفاق. فالمتحصل: أنه لا تجب المواراة فيه، وأنَّه لو قطعه لغرضٍ أو لا لغرضٍ يبني على ما أتى به.

وأيضاً: قد مرَّ في مبحث الطواف، حكم ما لو قطعه لتدارك الطواف أو بعضه أو

ركعتيه، فراجع<sup>(٣)</sup>.



(١) الكافي: ج ٤ / ٤٤٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٥٣ ح ١٨١٩٩.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٤٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٥٤ ح ١٨٢٠٠.

(٣) صفحة ١٣٧ من هذا المجلد.

ولو ظنَّ الإتمام فأحَلَّ، ووَاقِعُ أهْلِهِ، وقَلَمَ الْأَظْفَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَسْيَانَ شُوَطٍ، أَتَمَ  
وِيَكْفَرُ بِقَرْةً،

### حكم الإحلال بظن الإتمام

(و) المسألة الخامسة: (لو ظنَّ الإتمام) أي إتمام السعي، أو علم به (فاحل، ووَاقِعُ  
أهْلِهِ، وقَلَمَ الْأَظْفَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَسْيَانَ شُوَطٍ، أَتَمَ وِيَكْفَرُ بِقَرْةً) كما عن المفيد<sup>(١)</sup>، والشيخ  
في «التهذيب»<sup>(٢)</sup>، والمصنف في جملة من كتبه<sup>(٣)</sup>، وغيرهم في غيرها<sup>(٤)</sup>.

أقول: ويشهد به :

١ - صحيح ابن يسار المتقدم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعي بين الصفا والمروءة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحَلَّ، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال لي: يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط، فليعد وليتَم شوطاً وليرق دماً. فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة<sup>(٥)</sup>، الحديث».

٢ - وخبر ابن مسكان، عنه عليه السلام: «عن رجل طاف بين الصفا والمروءة ستة

(١) المقنية: ص ٤٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٣ ذيل الحديث ٥٠٣.

(٣) انظر مختلف الشيعة: ج ٤ / ١٧٠، وذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١ / ٣٦٧.

(٤) كثُلُّ الدِّيلُمِيُّ فِي الْمَرَاسِ الْعُلُوَّيَّةِ: ص ١٢٠، وابن سعيد فِي الجامِع لِلشَّرائِعِ: ص ٢٠٣، والبُحرَانِيُّ فِي الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٢٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٣ ح ٥٠٤، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٩٢ ح ١٨٢٨٣.

أشواط وهو يظن أنها سبعة، فذكر بعدها أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط؟ قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً<sup>(١)</sup>.

ضعف سند الثاني منجبر بعمل من سمعت.

والإيراد عليهم: بعدم ظهورهما في الوجوب كما ترى، فإن الجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب.

وأيضاً: أضعف منه الإيراد على الثاني بمخالفته للعمومات الدالة على وجوب البدنة على من جامع قبل طاف النساء، وعلى الأول بأنه مخالف لما دلّ على وجوب الشاة في تقليم الأظافير<sup>(٢)</sup>.

فإنه يرد عليه أولاً: ما تقدم من أنه لا كفاررة على الناسى.

وثانياً: أنه يخصّص العمومات بالخبر، وبه يظهر اندفاع إيراد آخر عليه، وهو أنه لا كفاررة على الناسى في غير الصيد، ولأجله حمل بعضهم الخبرين على الاستحباب<sup>(٣)</sup>.

أقول: ولا وجه لتخصيص الحكم بالمتمنع، لإطلاق الخبر، كما لا وجه لتخصيص بظان الفراغ، فإن الصحيح شامل للعالم بل ظاهر فيه، والخبر مطلق لاستعمال الكلمة (الظن) في الأخبار في الأعمم كثيراً.

نعم، الأظهر هو الاقتصر على ستة أشواط لكونها مورد الخبرين، وصرّح جماعة من الأصحاب بالإختصاص<sup>(٤)</sup>.



(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٣ ح ٣٠، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٤٩٣ ح ٤٩٣ ح ١٨٢٨٤.

(٢) راجع مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٦٢.

(٣) كالشيخ في التهذيب: ج ٥ / ١٥٣ ح ٥٠٤، والسبزواري في تذكرة المعاد (ط.ق): ج ١ / ٦٤٨ ق ٣.

(٤) حكاہ في مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٨٤.

وإذا فرغ من سعي العُمرَة قَصْرٌ، وأدناه أَنْ يَقْصَ أَظْفارَه، أَوْ شِيئاً مِنْ شعره.

### التفصير

( وإذا فرغ من سعي العُمرَة قَصْرٌ، وأدناه أَنْ يَقْصَ أَظْفارَه أَوْ شِيئاً مِنْ شعره )  
بِلَا خَلَافٍ<sup>(١)</sup> فِي رِجْحَانِ ذَلِكَ، بَلْ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ<sup>(٢)</sup>.

وَيَشَهُدُ بِهِ :

١- صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في حديث السعي: ثُمَّ قَصَرَ مِنْ رَأْسِكَ مِنْ جَوانِيهِ وَلَحِيَتِكَ، وَخُذَّ مِنْ شَارِبِكَ، وَقُلْمَ أَظْفَارِكَ، وَابْقِ مِنْهَا لَحْبَكَ، إِنَّمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْلَّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَأَحْرَمْتَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

٢- صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام: «طَوَافُ الْمُتَمَنِّعِ أَنْ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَسْعِي بَيْنَ الصَّفَّ وَالْمَرْوَةِ، وَيَقْصُرُ مِنْ شَعْرِهِ، إِنَّمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلْتَ»<sup>(٤)</sup>.

٣- وَخَبْرُ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْهُ عليه السلام: «ثُمَّ أَئْتَ مِنْ لَكَ فَقَصَرَ مِنْ شَعْرِكَ، وَحَلَّ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ»<sup>(٥)</sup>. وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا.

أقوال: وَعَامَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ يَتَحَقَّقُ بِالْبَحْثِ فِي جَهَاتِ  
الْجَهَةِ الْأُولَى: إِنَّ التَّفَصِيرَ مِنَ أَفْعَالِ الْعُمَرَةِ الْوَاجِبَةِ، لِلأَمْرِ بِهِ فِي النَّصُوصِ،

(١) انظر مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٩٠ - ١٩١.

(٢) كما في الغلاف: ج ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١ مسألة ١٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٨٧ ح ١٤٨. وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥٠٥ ح ١٨٣١٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٥٢٢ ح ١٥٧. وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥٠٥ ح ١٨٣١٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٥٢٣ ح ١٥٧. وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥٠٦ ح ١٨٣١٩.

وبحري مسمى التقصير:

في «المتهى»: (وأدنى في التقصير أن يقصر من شعرٍ ولو كان يسيراً، وأقله ثلات شعرات، لأنَّ الامتثال يحصل به فيكون بحريّاً، ولما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال:

«سألته عن ممتعٍ قرض أظفاره، وأخذ من شعره بم الشخص؟ قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>،  
هذا اختيار علمائنا، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: يمكن أن يستدلّ له، ولما ذكره بعد ذلك بقوله عليهما السلام:  
«لو قصَّ الشعر بأيِّ شيءٍ كان أجزاءه»، جملة من النصوص:  
منها: صحيح الحلبي - أو حسنـه - قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليهما السلام: إني لما قضيتُ نُسكي للعمرأة أتيتُ أهلي ولم أقصُّر؟ قال: عليك بدنـة. قلت: إني لما أردتُ ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبـتها قرـضـت بعض شـعرـها بـأسـنانـها؟

قال: رحـمـها اللهـ كـانـتـ أـفـقـهـ مـنـكـ، عـلـيـكـ بـدـنـةـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ شـيءـ»<sup>(٣)</sup>.  
ومنها: مرسل ابن أبي عمرـ، عن الإمام الصادق عليهما السلام: «تقـصـرـ المرأةـ منـ شـعرـهاـ لـعـرـتهاـ مـقـدـارـ الأـغـلـةـ»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر محمدـ الحلـبيـ، عنه عليهما السلام: «عن امرأة مـتـمـتـعـةـ عـاجـلـهاـ زـوـجـهاـ قـبـلـ أنـ تقـصـرـ، فـلـمـ تـخـوـفـتـ أـنـ يـغـلـبـهاـ أـهـوـتـ إـلـىـ قـرـونـهـاـ فـقـرـضـتـ مـنـهاـ بـأـسـنـانـهاـ وـقـرـضـتـ

(١) الكافي: ج ٤/٤٢٩ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١٢/٥٠٧ ح ١٨٣٢١.

(٢) مـنـتـهـيـ المـطـلـبـ (طـقـ): ج ٢/٧١١.

(٣) الكافي: ج ٤/٤٤١ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١٢/٥٠٨ ح ١٨٣٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥/٢٤٤ ح ٨٢٤، وسائل الشيعة: ج ١٢/٥٠٨ ح ١٨٣٢٤.

## ولا يحلق رأسه

بأظافيرها، هل عليها شيء؟

قال عليهما الله: لا، ليس كل أحد يجد المقاريض<sup>(١)</sup>. ونحوها غيرها.

وبهذا يُحمل الأمر في صحيح معاوية وغيره بأخذ الشعر من الموضع الخاصة.

على الفضل والاستحباب، كما صرّح به الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

الجهة الثانية: المعروف بين الأصحاب لزوم التقصير في العُمرَة (و) أنته

(لا يحلق رأسه).

وعن الشيخ في «الخلاف»: (يجوز الحلق، والتقصير أفضل)<sup>(٣)</sup>.

وقال المصنف<sup>(٤)</sup> في محيكي «المختلف» بعد نقل قول «الخلاف»: (وكان يذهب

إليه والدي)<sup>(٤)</sup>.

أقول: والأول أصح، للأمر به في النصوص المتقدمة، ول الصحيح ابن عمار عن

مولانا الصادق عليهما الله: «وليس في المتعة إلا التقصير»<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً: يمكن أن يستشهد له بظوائف آخر من النصوص:

منها: النصوص المتضمنة لبطلان العُمرَة إذا أهل بالحج قبل التقصير.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٦٢ ح ٥٤٢. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٠٩ ح ١٨٣٢٥.

(٢) راجع مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٩١، كشف اللثام (ط.ج): ج ٦ / ٣٢، المسائر: ج ١ / ٥٨٠، الحدائق الناصرة: ج ١٦ / ٢٩٩.

(٣) الخلاف: ج ٢ / ٣٢٠ مسألة ١٤٤.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٢١٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٦٠ ح ٥٨، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥١٠ ح ١٨٣٢٧.

ومنها: النصوص الواردہ في صفة الحجّ المقتصرة على التقصير في عمرة المتعّن.

ومنها: النصوص المشتبه للدم على الحالق رأسه.

ومنها: غير ذلك.

وعليه، فما عن «الخلاف» من جواز الحلق قبلاً ووجه له.

قال المصنف<sup>(١)</sup> في «المنتهى» - برغم بنائه على حرمة الحلق ووجوب التقصير - : (لو حلق رأسه أجزاءً وسقط الدم).

وعلّق عليه صاحب «العدائق» بقوله: (كيف يجزيه ما لم يقم عليه دليل<sup>(٢)؟!</sup>).

أقول: يمكن أن يكون الوجه في الإجزاء ما أفاده الشهيد<sup>(٣)</sup> بقوله: (لو حلق

بعض رأسه أجزاءً عن التقصير، ولا تحرم فيه، ولو حلق الجميع احتمل الإجزاء

لحصوله بالشرع، وعند التقصير يحلّ له جميع ما يحلّ للمحلّ حتى الواقع، للنص

على جوازه قولًاً وفعلاً)، انتهى<sup>(٤)</sup>.

ومن الغريب أنْتهي<sup>(٥)</sup> بعد الاعتراض على ما أفاده المصنف<sup>(٦)</sup>، نقل كلام

الشهيد في «الدروس»، ثم قال:

(أقول: ما ذكره من الاحتمال المذكور ليس بعيدٍ، لكن ينبغي تقييده بما إذا نوى

من أول الأمر بالتقدير خاصةً، ثم بعد حصول التقصير وحصول الإحلال به حلق

الباقي)، انتهى<sup>(٧)</sup>.

أقول: ولكن الأظهر عدم الإجزاء بحلق البعض أيضاً، فإن التقصير مفهوم

(١) منتهي المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٧١٠.

(٢) العدائق الناظرة: ج ١٦ / ٣٠٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ / ٤١٥.

(٤) المحدث البحرياني في العدائق الناظرة: ج ١٦ / ٣٠١.

فإن فعل كان عليه دم،

مغاير لمفهوم الحلق، فإنه يعني جعل الشعر أو غيره قصيراً، وأما الحلق فهو أمر آخر، فلا يجوز حلق البعض ولا الكل.

**الجهة الثالثة:** بعدها عرفت من وجوب التقصير:

- ١- فهل يجوز معه الحلق مطلقاً كما في «المستند»<sup>(١)</sup> وما إلى ذلك في «المدارك»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أم يحرم كذلك، كما عن القاضي<sup>(٣)</sup>، وابن حمزة<sup>(٤)</sup>، والشهيد<sup>(٥)</sup> وغيرهم، وهو الظاهر من الكتاب حيث قال<sup>(٦)</sup>: (فإن فعل كان عليه دم)؟
- ٣- أم يحرم قبل التقصير خاصة كما عن «النافع»<sup>(٧)</sup>؟  
واستدلّ للقول الأول: بالأصل<sup>(٨)</sup>.

وللثاني: بالأخبار الدالة على أن المتمتع إذا حلق رأسه بحكة كان عليه دم: منها: صحيح جميل، عن أبي عبد الله<sup>(٩)</sup>: «عن متمتع حلق رأسه بحكة؟ قال<sup>(١٠)</sup>: إنْ كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإنْ تعمد ذلك في أول شهور الحجّ بثلاثين يوماً، فليس عليه شيء، وإنْ تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحجّ، فإنَّ عليه دماً يُهرِيقه»<sup>(٨)</sup>.

(١) مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٩٣ إلى ١٩٧.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٨ / ٤٦١.

(٣) المهدى لابن البراج: ج ١ / ٢٢٥.

(٤) الوسيلة: ص ١٦٨.

(٥) في الدروس الشرعية: ج ١ / ٤١٤.

(٦) المختصر النافع: ص ٩٩.

(٧) انظر مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٩٣.

(٨) الكافي: ج ٤ / ٤٤١ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥١٠ ح ١٨٣٣.

ومنها: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «عن المتمم أراد أن يقتصر فَحَلَقَ رأسه؟ قال: عليه دمٌ يُهْرِيقُه»<sup>(١)</sup>.

واستدل للثالث: بالخبرين، بدعوى اختصاصهما بما قبل التقصير، وهو تام بالنسبة إلى الثاني، ولكن الخبر الأول ليس فيه أن الدّم لأجل التقصير، بل التفصيل بين ما بعد الثلاثين وما قبلها، وهو قرينة على عدم كونه له، بل يمكن أن يكون من جهة الإخلاص بتوفير الشعر المستحب عند الأكثرين، والواجب عند البعض<sup>(٢)</sup>.

ومورد الثاني هو الناسى، وقد اتفقت كلماتهم -إلا عن شاذٍ- على عدم وجوب الدّم عليه<sup>(٣)</sup>، فلابد من طرحه للإعراض، فلا مورد لدعوى الأولوية في العاًمد. وعلى هذا، فلا دليل على حرمة الحلق إلا الإجماع إن ثبت<sup>(٤)</sup>، والمتيقن منه ما قبل التقصير، فعلى فرض ثبوته، الأظهر هو القول الثالث.

الجهة الرابعة: قد مر أنتبه يكفي المسئى في التقصير، وأيضاً يكفي بأى آلة أمكن، ولا يلزم المفرض، وعليه: فهل يلزم كونه في الشعر<sup>(٥)</sup>? أم يكفي كونه في الأظافير؟

قولان، الظاهر هو الأول، إذ النصوص المتضمنة لفرض الأظافار ليس في شيء منها هو وحده بل ذكر مع الأخذ من الشّعر، وهذا بخلاف العكس، فراجع<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥١٠، ح ١٨٣٢٨.

(٢) كالشيخ في النهاية: ص ٢٠٦.

(٣) انظر مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٩٧.

(٤) راجع مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٩٥، النهاية ص ٢٤٣، الإرشاد: ج ١ / ٣٢٥، شرح اللمعة: ج ٢ / ٢٦٧.

(٥) نسب كفايته من الشعر أو الظفر إلى المشهور المحقق النراقي في المستند: ج ١٢ / ١٩٧.

(٦) صفحة ١٩١ وما بعدها.

وكذا لو نسيه حتى أحرم بالحج، ومع التقصير يحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد ما دام في الحرم، ويستحب له أن يتتبّعه بالمحرمين في ترك لبس المحيط.

**الجهة الخامسة:** لو ترك التقصير عمداً حتى أحرم بالحج، فهل تبطل متعته وتصبح حجّة مفردة<sup>(١)</sup>، أم يبطل إحرامه<sup>(٢)</sup>? قوله: ولو كان ذلك نسياناً، صحّ تمعته بلا خلاف<sup>(٣)</sup>، وحينئذٍ فهل عليه دم كما أفاده المصنف<sup>(٤)</sup> حيث قال (وكذا لو نسيه حتى أحرم بالحج) أم لا؟<sup>(٥)</sup> قوله أيضاً. أقول: وقد تقدّم الكلام مفصلاً في هذه المسألة في بحث أحكام الإحرام، فراجع<sup>(٦)</sup>.

**الجهة السادسة:** (ومع التقصير يحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد ما دام في الحرم) بلا خلاف<sup>(٧)</sup>، ويدل على المستثنى منه النصوص المتقدمة، وعلى المستثنى ان حرمة الصيد إنما هي للحرم لا الإحرام.

**الجهة السابعة:** (ويستحب له أن يتتبّعه بالمحرمين في ترك لبس المحيط)، ل الصحيح حفص بن البختري - أو حسنـه - عن غير واحدٍ، عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـبـرـاءـةـ «ينبغي للمسـمـتـعـ بالـعـمـرـةـ إـذـاـ أحـلـ أـنـ لاـ يـلـبـسـ قـيـصـاـ،ـ وـلـيـتـشـبـهـ بالـمـحـرـمـينـ»<sup>(٨)</sup>. ونحوه غيره.

(١) قال به الشيخ في الخلاف: ج ٢ / ٣٣٢، والعلامة في التحرير: ج ١ / ٥٩٧.

(٢) كما عليه الجلبي في السرائر: ج ١ / ٥٨١.

(٣) كما عن المحقق الرقافي في المستند: ج ١٢ / ١٩٨، والسبزواري في الذخيرة (ط.ق): ج ١ / ٦٤٩.

(٤) ووفقاً للشيخ الصدوق فيما حكاه عنه في الذخيرة (ط.ق): ج ١ / ٦٤٩، والطوسى في النهاية: ص ٢٤٦، والقاضى فى المهدى: ج ١ / ٢٢٥، والإرشاد: ج ١ / ٣٢٨.

(٥) كما قال به الدليلي في المراسم: ص ١٢٤، وابن إدريس في السرائر: ج ١ / ٥٨٠، والعلامة في القواعد: ج ١ / ٤٣١.

(٦) فقه الصادق: ج ١ / ١٥٢.

(٧) نسبه في العدائق: ج ١٦ / ٣٠٥ إلى أكثر الأصحاب في قبال الشيخ في الخلاف وابن أبي عقيل حيث ذهبوا إلى أنه متى ساق الهدي معه فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله.

(٨) الكافى: ج ٤ / ٤٤١ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥١٤ ح ١٨٣٤٠.

**الباب الثامن: في أفعال الحجّ، وفيه فصول:**

### **الأول: في إحرام الحجّ:**

إذا فرغ من العُمرَة، وجب عليه الإحرام بالحجّ من مكّة، ويستحب أن يكون يوم الترويَّة عند الزوال من تحت الميزاب. وكيفيته كما تقدّم إلا أنه ينوي إحرام الحجّ، ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال، ولو نسيه حتى يحصل بعرفات أحْرَم بها إن لم يتمكّن من الرجوع، ولو لم يتذَكّر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء.

---

## **أفعال الحجّ**

(الباب الثامن: في أفعال الحجّ، وفيه فصول) :

### **الفصل الأول: (في إحرام الحجّ) :**

يقول المصنف <sup>١</sup>: (إذا فرغ) المتمتع (من) أفعال (العُمرَة) وأحلّ منها، (وجب عليه الإحرام بالحجّ) إجماعاً<sup>(١)</sup>، والنصوص الدالة عليه كثيرة. ويجب أن يكون ذلك (من) بطن (مكّة)، كما مرّ في مبحث المواقف<sup>(٢)</sup>، كما مرّ البحث عن أفضل مواضعها، وموضع التلبية، و محل قطعها في بحث تلبية إحرام المتعة. وكذا مرّ البحث عن كيفية الإحرام وواجباته ومستحباته في مبحث الإحرام<sup>(٣)</sup>، فما في المتن (ويستحب أن يكون يوم الترويَّة عند الزوال من تحت الميزاب، وكيفيته كما تقدّم، إلا أنه ينوي إحرام الحجّ ويقطع التلبية يوم عرفة عند

(١) قال في النخيرة (ط.ق): ج ١ / ٦٥٠ ق ٣: (الأخلاق في هذا الحكم عند الأصحاب).

(٢) فقه الصادق: ج ١٤ / ٣٣٠.

(٣) فقه الصادق: ج ١٥ / ٤٠.

الزوال، ولو نسيه حتّى يحصل بعرفات أحرم بها إنْ لم يتمكّن من الرجوع، ولو لم يتذكّر حتّى يقضي مناسكه، لم يكن عليه شيء) قد تقدّم الكلام في جميعها، وعرفت ما هو المختار في كلّ مسألة منها فلا وجه للإعادة.



## الفصل الثاني: في الوقوف بعرفات: هوركُنْ في الحجَّ يبطل بالإِخْلَال به عمدًاً

### الوقوف بعرفات ركن

(الفصل الثاني: في الوقوف بعرفات) أي الكون بها، ولكن تعارف التعبير عنه بذلك لأنَّه أَفْضَل أَفْرَاده .  
 (وهو) – أي الوقوف – واجب في الحجَّ إِجْمَاعاً<sup>(١)</sup> بل ضرورة من الدِّين<sup>(٢)</sup> ، والنصوص شاهدة به.  
 بل هو (رَكْنٌ في الحجَّ يبطل بالإِخْلَال به عمدًاً) وهو قول علماء الإسلام كما في «المنتهي»<sup>(٣)</sup> .

وفي «الجواهر»: (فلا خلاف أجدُه في ذلك بيننا، بل الإِجماع بقسميه عليه، بل نسبة غير واحدٍ إلى علماء الإسلام)<sup>(٤)</sup> ، انتهى .  
 ويشهد به: – مضافاً إلى الإِجماع المحقق<sup>(٥)</sup> والمحكي – :  
 ١ – أنَّ ظاهر الأمر به كونه من أجزاء الحجَّ، لأنَّ الظاهر من الأمر بشيء في مرَّكِب اعتباري كونه جزءاً له أو شرطاً، والمرَّكِب ينتفي باتفاق أحد جزائنه، وهذا

(١) انظر كشف اللثام (ط.ج): ج ٦/٦٨ و ٧٥، جواهر الكلام: ج ١٩/٣٢ ، مستند الشيعة: ج ١٢/٢١٢.

(٢) انظر مستند الشيعة: ج ١٢/٢١٢.

(٣) منتهي المطلب (ط.ق): ج ٢/٧١٩.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٩/٣٢.

(٥) انظر المبسوط للشيخ الطوسي: ج ١/٣٦٦، المهدى لابن البراج: ج ١/٢٥٠-٢٥١، السرائر للجعى: ج ١/٥٢١.

هو مراد الفقهاء من الاستدلال له بقاعدة عدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه.  
فالإيراد عليه: بأنَّ الأمر به لا يقتضي دخوله في ماهية الحجَّ، فإِنَّما يصحُّ لو  
علمنا ووقفنا على ماهية الحجَّ أو قدرًا مشتركًا على أقلَّ تقدير، ولكنَّها غير معلومة.  
في غير حمله.

أقول: مع أنَّه يرد عليه ما ذكره بعض المحققين بقوله: (إنَّ ذلك الدخل يجري في  
كلِّ فعلٍ، وجعل بعض الأفعال جزءًا بالإجماع يجري في ذلك أيضًا)<sup>(١)</sup>، انتهى.  
٢- والنبوى المنقول في «المنتهى»<sup>(٢)</sup> و«الكتنز»<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup> بعدة طرق من  
أنَّه ﷺ قال: «الحجَّ عرفة»، أو: «الحجَّ عرفات»<sup>(٥)</sup>.

٣- والنصوص المتضمنة من أنَّ الذين يقفون تحت الأراك لا حجَّ لهم:  
منها: صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال رسول الله ﷺ في الموقف  
ارتفعوا عن بطん عُرنة، وقال: أصحاب الأراك لا حجَّ لهم»<sup>(٦)</sup> ونحوه غيره من  
الأخبار المتعددة، الدالة على أنَّ من لم يقف بعرفة وإنْ وقف بمحدودها - كالأراك  
ونحوه فضلًا عن غيرها - لا حجَّ له.

لا يقال: إنَّ تلك النصوص لم يصرَّح فيها بن وقف في الأراك في الوقت  
الاختياري، فيمكن تنزيتها على الوقتين، فلا يتمَّ ما عن «النهاية» و«المبسوط»

(١) المحقق التراقي في المستند: ج ١٢ / ٢٢٤.

(٢) منتهى المطلب (طبق): ج ٢ / ٧١٩.

(٣) كنز المرفان المرفان: ج ١ / ٣٠٣.

(٤) راجع مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٠ / ٣٤٧ ح ١١٣٨٨، عوالي الثاني: ج ٢ / ٢٣٦ ح ٥.

(٥) عوالي الثاني: ج ٢ / ٩٣ ح ٢٤٧، مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٠ / ٣٤ ح ١١٣٨٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٨٧ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٥١ ح ١٨٤١٧.

و«المهدب» و«السرائر» و«النافع» وفي «الشرع» و«التبصرة» و«القواعد»<sup>(١)</sup> وغيرها: من أن الرّكن هو الوقوف الاختياري بعرفة، ومقتضاه عدم الإجتازء بالاضطراري منه لو ترك الاختياري عمداً<sup>(٢)</sup>.

فإنه يقال: - مضافاً إلى إطلاق النصوص -: إن صحيح الحلبي صريح في ذلك، فإن موقفه عليه كان في الوقت الاختياري قطعاً، فالأمر بالارتفاع حينئذٍ ونفي الحج عن أصحاب الأراك فيه، ظاهرٌ فيها قالوه.

أقول: ولا ينافيها مرسل ابن فضال، عن أبي عبد الله عليه: «الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سُنة»<sup>(٣)</sup>، ونحوه مرسل الصدوق<sup>(٤)</sup>، لإحتمال إرادة ما ثبت وجوبه من السنة منها، بخلاف الوقوف بالمشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالى: «فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»<sup>(٥)</sup>، هذا فضلاً عن أنّه مرسل .  
وعليه، فلا إشكال في الحكم.

نعم، أجمعوا على أن الرّكن هو المُستَمَى منه<sup>(٦)</sup>، وإن كان الواجب الوقوف

(١) حكاهم في الجواهر: ج ١٩ / ٣٣ - ٣٣: (وفي القواعد الوقوف الاختياري بعرفة ركن، ومقتضاه عدم الإجتازء بالاضطراري مع تركه عمداً وهو كذلك، بل هو صريح المصنف، بل قليل يعطيه النهاية والمبسوط والمهدب والسرائر والنافع لاطلاق الأذلة السابقة)، وكذلك في كشف اللثام (ط ج): ج ٦ / ٧٥.

(٢) راجع كلاماً من النهاية ص ٢٥١، المبوسط: ج ١ / ٣٦٧، المهدب: ج ١، ٢٥١ - ٢٥٠، السرائر: ج ١ / ٥٨٨، المختصر النافع ص ٦٨، شرائع الإسلام: ج ١ / ١٨٨، تبصرة المتعلمين ص ١٠٠، قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٨٧ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥٥٢ ح ١٨٤٢١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٢١٣ ح ٢١٨٩، وسائل الشيعة: ج ١٤ / ١٠ ح ١٨٤٥٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٦) راجع مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢٢٥.

ولو تركه ناسياً حتى فات وقته، ولم يصل بالمشعر، بطل حجّه

---

من الزوال إلى الغروب، ويشهد به - مضافاً إلى ذلك - النصوص المتضمنة للكفارة على من أفاد من عرفات قبل الغروب فتأمل، وسيأتي لذلك زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

( ولو تركه ناسياً ) تداركه ما دام بقاء وقته الإختياري أو الاضطراري.  
ولو لم يأت به ( حتى فات وقته ) بقسميه، اجترأ بالوقوف بالمشعر، كما يأتي عند تعرض المصنف له.

( و ) لو ( لم يصل بالمشعر بطل حجّه ) للنصوص الآتية.



## ويجب فيه النية، والكون بعرفات

### كيفية الوقوف بعرفات

أقول: ثم إنَّه يقع الكلام في كيفيةِه، (و) هو مشتملٌ على واجبٍ ومندوبٍ، وعلى فهاها مقامان:

**المقام الأول: فيما يجب فيه وهي أمور:**

الأمر الأول: (النية) بلا خلافٍ في وجوبها<sup>(١)</sup>، بل عليه الإجماع بقسميه<sup>(٢)</sup>، وقد مرَّ غير مرَّة بيان حقيقتها، ووجه وجوبها في العبادات التي منها الوقوف بعرفات. ووقتها أُولَى وقت الكون بلا كلام، وما في بعض الكلمات من أنته هل يجبُ النية من أُولَى وقت الكون، أو يجوز التأخير عنه، ليس خلافاً في المسألة، كما يشهد له استدلاله للثاني بالنصوص الآتية الدالة على أنَّ أُولَى زوال الـليس أُولَى وقت الكون.

(و) الأمر الثاني: (الكون بعرفات) إجماعاً<sup>(٣)</sup>، بل ضرورة من الدين<sup>(٤)</sup>، ولا كلام في أنَّ وقت الكون من أُولَى زوال الشمس إلى الغروب.

### وجوب الوقوف من أُولَى زوال

**إما الكلام في أنته هل يجب الاستيعاب أم لا؟**

**وفيه أقوال:**

(١) انظر تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١ / ٣٧١ وحكى عنها الإجماع.

(٢) كما عن جواهر الكلام: ج ١٩ / ١٥.

(٣) كما عن الجوواهـ: ج ١٩ / ١٧.

(٤) كذا في مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢١٢.

**القول الأول:** اعتبار أن يكون ابتداء الوقوف بعرفات أول الزوال، بمعنى أنه لا يجوز التأخير عنه اختياراً، ويجب استيعاب جميع الوقت المحدود من حيث المنتهي - بما سيأتي في الموقف - حقيقة، فلا يجوز الإخلال بجزء منه كما عن جماعة. وفي «الجواهر»: (كما صرّح به الشهيدان في «الدروس»<sup>(١)</sup> و«المسالك»<sup>(٢)</sup>، و«اللّمعة»<sup>(٣)</sup>، والمقداد والكركي<sup>(٤)</sup> وغيرهم، من غير إشارة واحدٍ منهم إلى خلاف في المسألة، بل ظاهر «المدارك»<sup>(٥)</sup> نسيته إلى الأصحاب مُشرعاً بالإجماع عليه، بل لم أجد الثاني قوله محرراً بين الأصحاب)<sup>(٦)</sup>، انتهى.

ثم ذكرت جملة من كلمات القدماء والمتّأخرین، الظاهرة في خلاف ذلك، ثم أتعب نفسه الركبة في توجيهها، وحمل كلّماتهم على ما ينطبق على هذا القول.

**القول الثاني:** الإجتزاء بسمى الوقوف، كما عن «السرائر»<sup>(٧)</sup>، ونُسب إلى «التذكرة»<sup>(٨)</sup> و«المنتهى»<sup>(٩)</sup>، إلا أنّ صاحب «الجواهر» أنكر ذلك، وقال: (إن التدبر في عبارة «التذكرة» يقتضي إرادة بيان الرّكن من الوقوف)، ثم ذكر قرائنا لذلك، إلى أن يقول: (وعبارة «المنتهى» يمكن أن تكون في الدلالة على خلاف ذلك أظهر منها

(١) الدروس الشرعية: ج ٤١٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٢٧٣.

(٣) شرح اللّمعة: ج ٢/٢٦٩.

(٤) انظر جامع المقاصد: ج ٣/٢٢٢.

(٥) مدارك الأحكام: ج ٧/٣٩٣.

(٦) جواهر الكلام: ج ١٩/١٩.

(٧) السرائر: ج ١/٥٨٧.

(٨) تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج ٨/١٧١.

(٩) منتهي المطلب (ط. ق): ج ٢/٧١٦ قال: (ويجب الكون بعرفة إلى غروب الشمس من يوم عرفة).

فيه، خصوصاً قوله: (والأمر للوجوب)، ومثله عبارة «التذكرة»)، انتهى.  
كما أنه بهذه الطريقة وجّه كلام الحلي في «السرائر»<sup>(١)</sup>.  
ومع ذلك في «الرياض»: (وإنْ كان القول بكافية مسمى الوقوف لا يخلو عن  
فُرِبٍ)<sup>(٢)</sup>، انتهى.

القول الثالث: ما هو ظاهر كلمات أكثر القدماء<sup>(٣)</sup>، وصرح جمعٌ من المتأخرین  
كصاحب «العدائق»<sup>(٤)</sup> و«الذخیرة»<sup>(٥)</sup>، وفي «المستند»<sup>(٦)</sup> وغيره، وهو أنَّه يجب  
استيعاب ما بين الزوال إلى الغروب عرفاً، المحاصل بالاشتغال بقدّمات الوقوف  
المستحبة في حدود عرفة، ثمَّ الوقوف بحيث يكون الوقت مستوعباً بهذه الأمور،  
وإنْ كان قليلاً من أول الوقت مصروفاً في الحدود بالمقدمات والصلة.  
أقول: والأصل في هذا الحكم، النصوص المتضمنة لأفعال المعصومين عليهم السلام  
وأقوالهم، وإليك تلك النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار المتضمنة لصفة حجّ النبي ﷺ:  
«ثمَّ غداً والناس معه، إلى أنْ قال: حتَّى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرنة بجبل  
الأراك، فضررت قبته، وضرَب الناس أخيتهم عندها، فلما زالت الشمس خَرَج  
رسول الله ﷺ ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبية، حتَّى وقف بالمسجد، فوضع

(١) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٤ - ٢٥.

(٢) رياض المسائل: ج ٦ / ٣٦٣.

(٣) كالشيخ في المبسوط: ج ١ / ٣٦٦، والنهاية ص ٢٥٠، والحلبي في السرائر: ج ١ / ٥٨٧، والديلي في العراسم  
ص ١١٢، والعلامة في المنتهي (اط.ق): ج ١ / ٧١٨.

(٤) العدائق الناضرة: ج ١٦ / ٣٧٧.

(٥) ذخيرة المعاد (اط.ق): ج ١ / ٦٥٢ ق ٢.

(٦) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢١٧.

الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صَلَّى الظهر والعصر بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث، قال: «إِذَا اتَّهِيَتْ إِلَى عَرْفَاتٍ، فاضْرِبْ خِبَاكَ بِنَمَرَةٍ، وَنَفْرَةٍ هِيَ بِطْنُ عُرْنَةٍ دون الموقف دون عَرْفَةٍ، فَإِذَا زَالَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرْفَةٍ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ الظَّهَرَ والعصر بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، فَإِنَّمَا تُعْجَلُ الصَّلَاةُ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرُغُ نَفْسِكَ لِلَّدْعَاءِ، فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَمَسَأَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما عنه، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إِنَّمَا تُعْجَلُ الصَّلَاةُ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرُغُ نَفْسِكَ لِلَّدْعَاءِ، فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَمَسَأَةٍ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفُ...»<sup>(٣)</sup> الخ.

ومنها: خبر أبي بصير، عنه عليهما السلام: «لَا يَنْبَغِي الْوَقْفُ تَحْتَ الْأَرْاكَ، فَامَّا النَّزْولُ تَحْتَهُ حَتَّى تَرُوِلَ الشَّمْسُ وَيَنْهَضْ إِلَى الْمَوْقِفِ فَلَا يَأْسٌ»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه فضالة بن أَيُّوب، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَتَاهُ جَبَرِيلَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، إِلَى أَنْ قَالَ: حَتَّى إِذَا بَزَغَتِ الشَّمْسُ، خَرَجَ إِلَى عَرْفَاتٍ، فَنَزَلَ بِنَمَرَةٍ وَهِيَ بِطْنُ عُرْنَةٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَصَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ بِأَذانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّى فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَعْرَفَاتٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ»<sup>(٥)</sup>.. الخ».

(١) الكافي: ج ٤ / ٢٤٥ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢١٣ ح ٢١٣٤ ح ١٤٦٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥٢٩ ح ٥٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٨٢ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥٣٨ ح ٥٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٨١ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥٣٣ ح ٥٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٣٧ ح ٢٣٧.

ومنها: صحيح أبي بصير، عن الإمامين الصادقين عليهم السلام: «أنه لما كان يوم التروية، قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام ترور من الماء، إلى أن قال: ثم غدا به إلى عرفات، فضرب خباء بنمرة دون عرنة، فبني مسجداً بأحجار بيض، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم عليه السلام حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يُصلّى الإمام يوم عرفة، فصلّى بها الظهر والعصر، ثم عمد به إلى عرفات فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك، واعترف بذنبك، فسمّي عرفات <sup>(١)</sup>.. الخ».

إلى غير ذلك من النصوص.

أقول: واستفادة الحكم منها، تتوقف على البحث في أمرين:

أحدهما: أنها هل تدلّ على الوجوب أم لا؟

الثاني: فيما تدلّ عليه؟

أما الأمر الأول: فيمكن تقريب دلالتها عليه بوجهين:

الوجه الأول: أن جملة منها متضمنة لوقوفه عليه السلام في ذلك الوقت من أول الزوال عرفاً أو حقيقة، وقد أمرنا بأخذ المناسك عنه عليه السلام، فقد نسب إليه أنها قال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم» <sup>(٢)</sup>. وهو وإن كان ضعيفاً، إلا أنه منجر بالعمل والاستناد.

الوجه الثاني: الأمر بذلك بلسانه أو بالجملة الخبرية التي هي أصرح في الوجوب، فدلالتها على الالتزام واضحة.

أقول: وبذلك ظهر ما في «الرياض» حيث قال: (ودلالتها على الوجوب غير واضحة، أما ما تضمن منها الأمر بإتيان الموقف بعد الصالاتين، فلا يفيد الفورية

(١) الكافي: ج ٤ / ٢٠٧ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٣٠ ح ١٤٦٦٧.

(٢) عوالي الثنائي: ج ١ / ٢١٥ ح ٧٢، مستدرك وسائل الشيعة: ج ٩ / ٤٢٠ ح ١٢٣٧.

ومع ذلك منساق في سياق الأوامر المستحبة، وأما ما تضمن فعله بِإِنْدِلِلَّةٍ فكذلك، بناءً على عدم وجوب التأسي، وعلى تقدير وجوبه في العبادة فإنما غايتها الوجوب الشرطي لا الشرعي، وكلامنا فيه لا في سابقه، للاتفاق - كما عرفت - على عدمه<sup>(١)</sup>، انتهى.

فإنه يرد على ما أفاده أولاً: أن الأمر بالكون بعرفة بعد الصلاة - سيما في المتضمن، لأنته إنما يجعل الصالاتين لدرك ذلك - ظاهر في إرادة الفور. وبعبارة أخرى: ظاهر في أن مبدأ الوقوف الواجب هو ما بعد الصالاتين بلا فصل. ويرد على ما أفاده ثانياً: ما تقدم منا مراراً من أن كون الأمر في سياق الأوامر المستحبة، لا يصلح قرينة لحمله على الندب.

وأما ما أفاده ثالثاً فيرده: قوله بِإِنْدِلِلَّةٍ: «خُذُوا عني مناسككم»، مع أن فعله دال على مطلوبيته، بحيث لم يرد دليلاً مختص في تركه فيبني على اللزوم. وأما ما ذكره رابعاً فيرده: أن محل الكلام هو الوجوب الشرطي، أي كونه من واجبات الوقوف بعرفة، وبالتالي من واجبات الحج، وأما كون تركه مبطلاً أم لا، فهو كلام آخر.

فتحصل: أنه لا ينبغي التوقف في دلالة النصوص على الوجوب. وأما الأمر الثاني: فقد صرّح في جملة منها التهيو له عند الزوال، وإتيان مقدماته والصلاحة دون الموقف، كما في بعضها، ودون عرفة كما في آخر، ثم الذهاب إلى الموقف وإلى عرفة، وعليه فالنصوص تدل على القول الثالث.

## إلى غروب الشمس من يوم عرفة

وأما منتهى الوقوف: فلا خلاف بينهم في أنه يجب الوقوف فيها (إلى غروب الشمس من يوم عرفة)، وقد أدعى عليه الإجماع<sup>(١)</sup>.

أقول: ويشهد به نصوص كثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، قال أبو عبد الله عليه السلام:

«إنَّ المشركين كانوا يفِيضون قبلَ أنْ تغيبَ الشَّمْسُ، فَخَالَفُهُمْ رَسُولُ اللهِ عليه السلام فَأَفَاضَ بَعْدَ غَرَوبِ الشَّمْسِ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موئِّق يُونس بن يعقوب، عنه عليه السلام، قال: «قلت له: متى تفِيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهبت الحمراء من هاهنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس»<sup>(٣)</sup>، ونحوه خبره الآخر<sup>(٤)</sup>.

ومنها: النصوص الآتية المثبتة للكفارة على من أفاد قبله.

وأما ما قاله الشيخ رحمه الله: (وال الأولى أن يقف إلى غروب الشمس ويدفع عن الموقف بعد غروبها)<sup>(٥)</sup>، فراده ما في محكي «المختلف»<sup>(٦)</sup> من أنَّ الأولى انتهاء الوقوف بالغروب، وعدم الوقوف بعده، وأنَّ الأولى استمرار الوقوف متصلة إلى الغروب، وإنَّ أجزاءً لو خرج في الأثناء ثم عاد قبل الغروب.

(١) إتفاقاً كما عن كشف اللثام (ط.ج): ج ٦/ ٦٨، وعليه اتفاق الأصحاب كما في الحديث: ج ١٦ / ٣٨٠، وإجماعاً كما في مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢١٦، وعدم الخلاف كما في منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٧٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٨٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥٥٦ ح ٥٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٨٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥٥٧ ح ٥٥٧.

(٤) الكافي: ج ٤ / ٤٦٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٥٧ ح ٥٥٧.

(٥) الخلاف: ج ٢ / ٣٣٨ مسألة ١٥٧.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٥٥ - ٤٦٢.

## فروع الوقوف بعرفات

أقول: و تمام الكلام يتحقق بالتعرف لفروع:

الفرع الأول: المراد بالغروب هنا هو الذي بين في أوقات الصلوة، وهو استثار القرص على الأظهر، وذهب الحمرة المشرقية على الأحوط، كما ذكرناه في مقامه في بحث الوقت في هذا الشرح<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: المراد بالوقوف هو الكون فيها، سواءً أكان نائماً أو مستيقظاً، أو قاعداً أو قائماً، أو راكباً أو ماشياً، لصدقه على الجميع.

ودعوى: صاحب «كشف اللثام»<sup>(٢)</sup> من الإشكال في الركوب ونحوه باعتبار أن المأمور به في بعض النصوص هو الوقوف، وهو لا يصدق على الركوب لغةً وعرفاً، ونصوص الكون والإتيان لا تصلح لصرفه إلى المجاز.

ممنوعة: لصدقه عليه أولاً، ونصوص الكون لا تنافيه ثانياً، لكونه أحد أفراد الكون بها، وفرده الآخر الركوب، أضف إلى ذلك كله، خبر حمّاد بن عيسى، قال: «رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام بال موقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء عن يساره إلى الموسم حتى انصرف، وكان في موقف النبي صلوات الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .. الخ».

الفرع الثالث: الواجب هو الوقوف بعرفة، ولا يجزي حدودها الآتية، لما مرّ، والمرجع في معرفة عرفات - لو لم تظهر حدودها من النصوص الآتية - هو العُرف، ومع الشك لا بدّ من الاقتصار على المتيقن.



(١) فقه الصادق: ج ٦ / ٤٣.

(٢) كشف اللثام (ط ج): ج ٦ / ٧٤-٧٥.

(٣) قرب الإسناد ص ٤٥ ج ١٤٦، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥٣٦ ح ١٨٣٩١.

## ولو لم يتمكّن من الوقوف نهاراً وقف ليلاً ولو قبل الفجر

### وقت الوقوف الإضطراري

ظهر مما ذكرنا أنَّ الوقت الاختياري بعرفة هي من زوال الشمس إلى غروبها، كما ظهر أنَّ من ترك مسماه بطل حجَّه، وإنْ كان الواجب هو جميع ما بين الحدَّين بالمعنى المتقدم.

يقول المصنف<sup>(١)</sup>: (ولو لم يتمكّن من الوقوف نهاراً وقف ليلاً ولو قبل الفجر) فوقت الاضطرار من غروب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر، بلا خلافٍ أجدُه فيه، بل في «المدارك» وغيرها الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>، كما صرَّح به في «الجواهر»<sup>(٣)</sup>، وبشهادته:

١- صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرَّجُل يأْتِي بعدما يفِيض الناس من عرفات؟ فقل عليه السلام: إنْ كان في مهل حتَّى يأْتِي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفِيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفِيضوا، فلا يتم حجَّه حتَّى يأْتِي عرفات، وإنْ قَدِمَ رجُلٌ وقد فاتته عرفات، فليقف بالمشعر الحرام، فإنَّ الله تعالى أَعْذَر لعبدِه، فقد تَمَّ حجَّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفِيض الناس، فإنْ لم يدرك المشعر الحرام، فقد فاتَه الحجَّ، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجَّ من قابل»<sup>(٤)</sup>.

(١) مدارك الأحكام: ج ٧/٤٠٢، ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ١/٦٥٨ـ٦٥٩، مستند الشيعة: ج ١٢/٢٢٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩/٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥/٢٨٩ـ٢٩٠، وسائل الشيعة: ج ١٤/٣٦ـ٣٧.

٢- وصحيح معاوية بن عمّار، عنه رضي الله عنه، قال: «في رجل أدرك الإمام وهو جمّع؟ فقال: إنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمّعاً قبل طلوع الشمس فلياتها، وإنْ ظنَّ أنته لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتيها وليقم بجمع فقد تُمِّح حجّه»<sup>(١)</sup>.

٣- وصحيحه الآخر، عنه رضي الله عنه: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سفر، فإذا شيخُ كبير قال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أدرك الإمام جمّع؟ فقال له: إنْ ظنَّ أنته يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمّعاً قبل طلوع الشمس فلياتها، وإنْ ظنَّ أنته لا يأتيها حتّى يفيض الناس من جمع، فلا يأتيها، وقد تُمِّح حجّه»<sup>(٢)</sup>.

٤- وخبر إدريس بن عبد الله، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل أدرك الناس جمّع، وخشي إنْ مضي إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أنْ يدركها؟ فقال عليه السلام: إنْ ظنَّ أن يدرك الناس جمّع قبل طلوع الشمس، فليأت عرفات، فإنْ خشي أن لا يدرك جمّعاً فليقف بجمع ثم ليفرض مع الناس فقد تُمِّح حجّه»<sup>(٣)</sup>. ونحوها غيرها من الأخبار.

أقول: ونخبة القول فيما يستفاد من هذه النصوص في ضمن فروع الفرع الأول: أنّ مورده هذه النصوص وإنْ كان غير المتمكن من إدراك الاختياري، إلا أنّ الظاهر ثبوت هذا الحكم في الناسي، كما هو ظاهر الأصحاب، بل صريحهم، لعموم العلة المصرّح بها في صحيح الحلباني، بل الظاهر ثبوته في حقّ

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٧٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٤ / ٣٥ ح ١٨٥٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٩٠ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ١٤ / ٣٧ ح ١٨٥٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٨٩ ح ١٩، وسائل الشيعة: ج ١٤ / ٣٦ ح ١٨٥٢٦.

الماهيل غير المقصّر، كما عن «الدروس»<sup>(١)</sup> و«الذخيرة»<sup>(٢)</sup> وفي «المستند»<sup>(٣)</sup>. ويؤيد ثبوت الحكم لها، الأخبار الآتية الدالة على أنَّ (من أدرك جمًعاً فقد أدرك الحجّ).

الفرع الثاني: قد يقال: إنَّ مقتضى إطلاق النصوص، أنَّ وقت الإضطرار للوقوف بعرفة هو ما لا يفوت معه وقوف المشعر الاختياري، فلو تكُن منها معاً قبل طلوع الشمس كفى، ولكن لا بدَّ من تقدير ذلك بما في بعض النصوص من التقييد بالليل، المعتمد بفتوى الأصحاب على وجْهِ قيل لا يعرف فيه الخلاف، ولكن مع ذلك الأحوط لمن يرى أنَّ الليل إلى طلوع الشمس الجمع بين الوقوفين.

الفرع الثالث: الواجب من الوقوف الإضطراري مسمى الكون لا استيعاب الليل، بلا خلافٍ، وعليه الإجماع، كما صرَّح به غير واحدٍ<sup>(٤)</sup>، لإطلاق الأخبار، ولقوله عليه السلام في صحيح معاوية: (فيقف قليلاً).

الفرع الرابع: وجوب الوقوف الإضطراري إنَّما هو مع علمه أو ظنه بأنَّه إذا أتقَّ به يدرك اختياري المشعر، أمَّا لو علم بأنَّه إنْ أتقَّ به لا يدركه، أو ظنَّ بذلك، بل حتَّى لو احتمل ذلك، فلا يجبُ عليه:

أَمَّا مع العلم أو الظنِّ فلتصرِّج بذلك في النصوص.  
وأمَّا مع الاحتياط، فلما ورد في خبر إدريس من قوله عليه السلام: (إإن خشى .. الخ)، فإنه تتحقَّق الخشية مع احتيال الفوت.

(١) الدروس الشرعية: ج ١/٤٢١.

(٢) ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ١/٦٥٣ـ٦٥٤.

(٣) مستند الشيعة: ج ١٢/٢٢٧.

(٤) كما في مستند الشيعة: ج ١٢/٢٢٧، مدارك الأحكام: ج ٧/٤٠٢.

**الفرع الخامس:** إذا علم بأنته إنْ أتى به يُدرك اختياري المشرع، ومع ذلك ترك الوقوف بها عالماً عامداً:

فهل يبطل حَجَّه من جهة أنَّ وقت الإضطراري من الوقوف كوقت الاختياري منه في فوات الحِجَّة بفوائِتِ المُسْمَى، مع العلم والعمد، كما هو مقتضى كلام الفقهاء من أنَّ (الرَّكْن مسْمَاه)، فإنه شاملٌ للإضطراري أيضاً، كما صرَّح به غير واحد من متأخري المتأخرين<sup>(١)</sup>؟

أم لا كما يشعر به كلام المصنف بِهِ في محكي «القواعد» حيث قال: (الوقوف الاختياري بعرفة ركُنٌ من تركه عالماً بطل حَجَّه)<sup>(٢)</sup>؟

ووجهان، أظهرهما الأول، لصحيح الحلبي المتقدم الوارد فيه قوله بِهِ: «إنْ كان في مهل حَتَّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثمَّ يفيض فيدرك الناس في المشر، قبل أنْ يفيضوا، فلا يتم حَجَّه حتَّى يأتي عرفات». .

وبه يقيد إطلاق ما دلَّ على أنَّ (من أدرك جمعاً أدرك الحِجَّة).

أقول: ووجه صاحب «المجواهر» بِهِ كلام المصنف بِهِ بقوله:

(ويكُنْ أنْ يكون الوجه في اقتصاره بياناً لايجزي الاقتصار على الإضطراري عمداً، بل من ترك الاختياري عمداً بطل حَجَّه وإنْ أتى بالاضطراري)<sup>(٣)</sup>، انتهى.

**الفرع السادس:** قال صاحب «المجواهر»: (فما عن الشِّيخ في «الخلاف»<sup>(٤)</sup> من

(١) كالمحقق التراقي في مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢٢٨ ، ورياض المسائل: ج ٦ / ٣٧٢.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٣٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٦.

(٤) راجع الخلاف: ج ٢ / ٣٣٧ مسألة ١٥٦.

## ولو لم يتمكّن أو نسي حتى طلع الفجر، وقف بالمشعر وأجزاءه

إطلاق أنَّ وقت الوقوف قبل الغروب وجب عليه بدنَّه، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً إنْ كان عالماً بعرفة من زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد، متَّزلاً على ما عرفت من التفصيل الذي ذكره في باقي كتبه، فما عن ابن إدريس<sup>(١)</sup> من أنَّ هذا القول مخالف لآقوال علمائنا، وإنما هو قول بعض المخالفين أورده الشيخ في كتابه إيراداً لا اعتقاداً، في غير محله<sup>(٢)</sup> انتهى.

الفرع السابع: (ولو لم يتمكّن) من الوقوف الاضطراري أيضاً (أو نسي حتى طلع الفجر، وقف بالمشعر وأجزاءه) بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.

وعن «المدارك»: (أنَّه موضع وفاق)<sup>(٤)</sup>.

وعن «الانتصار»<sup>(٥)</sup> و«الخلاف»<sup>(٦)</sup> و«الغُنية»<sup>(٧)</sup> و«الجواهر»<sup>(٨)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

ويشهد به: جميع النصوص المتقدمة في الوقوف الاضطراري المصرحة بذلك.

(١) راجع السرائر: ج ١ / ٥٨٧ - ٥٨٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٦ - ٣٧.

(٣) انظر الخلاف: ج ٢ / ٣٤٢، مدارك الأحكام: ج ٧ / ٤٠٤.

(٤) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٤٠٤.

(٥) الانتصار: ص ٢٣٤.

(٦) الخلاف: ج ٢ / ٣٤٢.

(٧) غنية التزوع: ص ١٨١.

(٨) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٨.

ولو أفضى منها قبل الغروب، وجب عليه بدنـة، ولو عـجز صام ثمانـية عشر يومـاً  
إـنـ كانـ عـالـماً

---

### حكم من أفضى من عرفات قبل الغروب

الفرع الثامـنـ: (ـلوـ أـفـاضـ مـنـهـ قـبـلـ الغـرـوبـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ،ـلوـ عـجـزـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ إـنـ كـانـ عـالـماًـ)ـ كـماـ هوـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ شـهـرـةـ عـظـيمـةـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ بـلـ بلاـ خـلـافـ<sup>(٢)</sup>ـ فـيـ أـصـلـ الجـبـ.

وعـنـ «ـالـمـتـهـىـ»ـ:ـ (ـإـنـ قـوـلـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـاـ مـاـ لـكـ)<sup>(٣)</sup>ـ اـنـتـهـىـ.  
وـعـنـ الصـدـوقـينـ<sup>(٤)</sup>ـ:ـ أـنـ الـكـفـارـ هـيـ الشـاهـ لـاـ بـدـنـةـ.  
وـعـنـ «ـالـخـلـافـ»ـ<sup>(٥)</sup>ـ:ـ إـطـلاقـ أـنـ عـلـيـهـ دـمـاًـ.

أـقـولـ وـيـشـهـدـ لـلـحـكـمـ:

ـ ١ــ صـحـيـحـ ضـرـيـسـ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ<sup>(٦)</sup>ـ:

ـ عـنـ رـجـلـ أـفـاضـ مـنـ عـرـفـاتـ قـبـلـ أـنـ تـغـيـبـ الشـمـسـ ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ  
ـ يـنـحرـهـ يـوـمـ النـحـرـ،ـ إـنـ لـمـ يـقـدـرـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ بـكـةـ،ـ أـوـ فـيـ الـطـرـيقـ،ـ أـوـ

(١) انظر المبسوط للطوسـيـ:ـ جـ ١ـ،ـ ٣٦٧ـ /ـ ٣ـ،ـ التـبـرـرـ لـلـعـلـمـ الـعـلـيـ صـ ١٠٠ـ،ـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ:ـ جـ ١ـ /ـ ٤٣٥ـ،ـ مـسـندـ  
ـ الشـيـعـةـ:ـ جـ ١٢ـ /ـ ٢٢٢ـ.

(٢) كماـ عـنـ الـجـواـهـرـ:ـ جـ ١٩ـ /ـ ٢٨ـ.

(٣) مـتـهـىـ الـمـعـطـلـ (ـطـقـ):ـ جـ ٢ـ /ـ ٧٢ـ.

(٤) حـكـاءـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ عـنـ عـلـيـ بـنـ بـاـبـوـيـهـ:ـ جـ ٨ـ /ـ ٢٣٢ـ،ـ وـحـكـاءـ عـنـهـمـاـ فـيـ:ـ جـ ٤ـ /ـ ٢٤٥ـ،ـ وـرـاجـعـ الـفـقـيـهـ لـلـصـدـوقـ:  
ـ جـ ٢ـ /ـ ٤٦٧ـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٢٩٨٦ـ.

(٥) الـخـلـافـ:ـ جـ ٢ـ /ـ ٣٣٨ـ مـسـأـلـةـ ١٥٧ـ.

في أهله»<sup>(١)</sup>.

٢- وصحيح مسمع، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجلٍ أفااض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال عليهما السلام: إنْ كان جاهاً لفلا شيء عليه ، وإنْ كان متعمداً فعليه بدنـة»<sup>(٢)</sup>.

٣- ومرسل ابن حبوب، عنه عليهما السلام: «في رجلٍ أفااض من عرفات قبل أنْ تغرب الشمس؟ قال: عليه بدنـة، فإنْ لم يقدر على بدنـة صام ثمانية عشر يوماً»<sup>(٣)</sup>.  
ونحوها غيرها.

ومقتضى إطلاق النصوص، ثبوت الكفارـة لـمن أفااض بعد الزوال بقليلٍ أو كثير، لـصدق الإفاضة قبل الغروب.  
ودعوى الانصراف إلى صورة ما إذا أفااض قـبـيلـ الغروب.  
مندفعـةـ بـعـنهـ أـولـأـ، وكـونـهـ بـدوـيـاـ ثـانـيـاـ.

كـماـ أـنـ مـقـتضـيـ صـرـحـهاـ ثـبوـتـ الـبـدـنـةـ، فـاـعـنـ الصـدـوقـينـ غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ.  
وـعـنـ «ـالـجـامـعـ»: أـنـ بـهـ روـاـيـةـ<sup>(٤)</sup>، لـكـثـرـهـ لـمـ تـصـلـ إـلـيـنـاـ، فـلـاـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ، مـضـافـاـ  
إـلـىـ إـعـراضـ الـأـصـحـابـ عـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ وـجـودـهـ، كـمـاـ أـنـ مـاـ فـيـ النـبـوـيـ: «ـمـنـ تـرـكـ  
نـسـكـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ»<sup>(٥)</sup>، عـلـىـ فـرـضـ حـجـيـتـهـ يـقـيـدـ إـطـلاقـهـ بـاـ تـقـدـمـ.

**وـهـلـ الـجـاهـلـ المـقـصـرـ مـلـحـقـ بـالـعـالـمـ؟**

(١) الكافي: ج ٤/ ٤٦٧ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٥٥٨ ح ١٨٤٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ١٨٧ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٥٥٨ ح ١٨٤٣٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ٤٨٠ ح ٣٤٨، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٥٥٨ ح ١٨٤٣٨.

(٤) الجامع للشرايع ص ٢٠٧، راجع جامع أحاديث الشيعة: ج ١١/ ٥٢٥ ح ٣٣٦.

(٥) سنن البيهقي: ج ٥/ ١٥٢، إرواء الفليل للألباني: ج ٤/ ٢٢٩ ح ١١٠٠.

ووجهان، أظهرهما الأول، لاتفاقهم على أنّه بحكم العالم، ولكن مقتضى إطلاق صحيح مسمى عدم وجوب الكفارة عليه.

الفرع التاسع: ولو أفضى قبل الغروب وجب عليه العود، بناءً على وجوب الاستيعاب كما اخترناه ووجهه واضح، وأمّا على القول الآخر ففيه وجهان.

واستدلّ في «المجوهير»<sup>(١)</sup> على وجوب العود، بأنّه حينئذٍ مقدمة لامتنال حرمة الإفاضة قبل الغروب.

ولكن يرد عليه: أنّ بقائه خارج الموقف لا يصدق عليه عنوان الإفاضة من عرفات، وعليه فلا دليل على وجوبه على هذا القول.

الفرع العاشر: ولو عاد، فهل يسقط عنه الكفارة، كما عن الشيخ<sup>(٢)</sup> وابني حمزة<sup>(٣)</sup> وإدريس<sup>(٤)</sup> وفي «الشرعاني»<sup>(٥)</sup> وغيرها<sup>(٦)</sup>؟ أم لا كما عن «النזהه» و«كشف اللثام»<sup>(٧)</sup>؟ وجهان.

استدلّ للأول:

١- بالأصل.

٢- وبأئته لو لم يقف إلا لهذا الزمان، لم يكن عليه شيء، فهو حينئذٍ كمن تجاوز الميقات غير محروم ثم عاد إليه فأحرم.

(١) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٨.

(٢) في المبسوط: ج ١ / ٣٦٧.

(٣) في الوسيلة ص ١٧٩.

(٤) في الشراعي: ج ١ / ٥٨٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٨٨.

(٦) كالعلامة في التذكرة (ط.ق): ج ١ / ٣٧٣.

(٧) كشف اللثام (ط.ج): ج ٦ / ٧٠. وحكاه عن نزهة الناظر أيضاً.

ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

٣- وبظهور النصوص في غير العائد.

وفيه: إنَّ الأصل لا يرجع إليه مع إطلاق الدليل، وعدم الوقوف إلا في غير هذا الزمان غير الإفاضة التي هي الموجبة للكفارة، وظهور النصوص في غير العائد من نوع هذا كله إذا كان عالماً.

(و) أمّا (لو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه) بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

ويشهد به:

١- صحيح مسمع المتقدم.

٢- والأصل، بعد اختصاص نصوص الكفارة بالمعتمد.

٣- والنص، وإنْ اختصَ صدره بالجاهل، إلا أنَّه يلحق به الناسي بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

٤- وبفهم ذيله: «وإنْ كان متعمداً فعليه بدنـة»، بل يمكن إدخالـه في الجاهل المنصوص عليه.

ولو علم أو ذكر قبل الغروب، وجـب عليه العـود مع الإـمكـان، على القـول بـوجـوب الاستـيعـاب كـما مـرـ.

أقول: وهـل يـجب عـلـيـه حـيـثـنـى الـكـفـارـة لـو لـم يـعـدـ، كـما عـن ثـانـى الشـهـيدـين<sup>(٣)</sup>؟

(١) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٧.

(٢) انظر مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢٤٤.

(٣) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: ج ٢ / ٢٧٤.

الظاهر العدم، لعدم صدق الإفاضة من عرفات عامداً على البقاء في خارجه كما عرفت.

الفرع الحادي عشر: لو كان نائماً في الموقف، فهل يحتزاً بوقوفه كما عن الشيخ <sup>(١)</sup>؟، أم لا إنْ كان مستوياً كما عن الشهيد في «الدروس» <sup>(٢)</sup>؟ فالعلق أن يقال: إنه كما يقال في الصوم لو نوى الإمساك قبل طلوع الفجر، ثم نام واستيقظ بعد غروب الشمس، صَحَّ صومه من جهة أنه صام عن نيةٍ، ولا ينافي النوم الصوم، وإنْ نام من دون أن ينوي بطل، كذلك في المقام فإنه لو نوى الوقوف بعرفة ثم نام يحيزه به، وإلا فلا، وقد تقدّم الكلام في ذلك في كتاب الصوم في مبحث النية مفصلاً فراجع <sup>(٣)</sup>.

وبما ذكرناه صرَّح المصنف <sup>(٤)</sup> في «التذكرة»، وظاهره كونه متفقاً عليه.



(١) في المبسوط: ج ١ / ٣٨٤.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ / ٤٢٠.

(٣) فقه الصادق: ج ١٢ / ٢٣.

(٤) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ٦٧٢.

ونَمْرَة، وثُوَيْة، وذُو الْمَجَاز، وعُرْنَة، وَالْأَرَاك حَدُودٌ لَا يُجْزِي الْوَقْفُ بِهَا.

### لَا يُجْزِي الْوَقْفُ بِحَدُودِ عَرْفَةِ

قد عرفت أَنَّه يُجْبِي الْوَقْفُ بِعَرْفَةِ، وَقَدْ دَلَّت النَّصُوصُ عَلَى أَنَّ عَرْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَفِي «الْتَّذَكْرَةِ»: (إِنَّه قَوْلُ عَلَمَاءِ الْإِسْلَامِ) <sup>(١)</sup>.

(وَ) حَدُودُ عَرْفَةِ (نَمْرَةٌ <sup>(٢)</sup>، وَثُوَيْةٌ <sup>(٣)</sup>، وَذُو الْمَجَاز <sup>(٤)</sup>، وَعُرْنَةٌ <sup>(٥)</sup>، وَالْأَرَاك <sup>(٦)</sup>) وَهَذِهُ (حَدُودٌ) هُنَّا، وَ (لَا يُجْزِي الْوَقْفُ بِهَا) بِلَا خَلَافٍ، بِلَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ <sup>(٧)</sup>، وَفِي «الْتَّذَكْرَةِ» نَسْبَتِهِ إِلَى الْجَمَهُورِ أَيْضًا إِلَّا مَا حُكِيَّ عَنْ مَالِكٍ <sup>(٨)</sup>.

أَقْوَلُ: وَيَشَهِدُ بِذَلِكَ نَصُوصٌ:

مِنْهَا: صَحِيحُ معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ: «وَحَدَّ عَرْفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ وَثُوَيْةٍ وَغَرْةٍ إِلَى ذِي الْمَجَازِ، وَخَلَفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ» <sup>(٩)</sup>.

(١) تَذَكْرَةُ الْفَقَهَاءِ (طِبْرَانِي) ج: ٨ / ١٧٤.

(٢) نَمْرَة: (فتحُ التُّونِ، وَكَسْرُ الْمِيمِ، وَفَتْحُ الرَّاءِ - هِيَ الْجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ عَنْ يَمِينِكِ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ الْمَأْزِمَيْنِ تَرِيدُ الْمَوْقِفَ)، أَنْظُرْ مَعْجمَ الْبَحْرَيْنِ: ج ٤ / ٣٧٤.

(٣) ثُوَيْةٌ - بَفْتَحِ الْأَوَّلِ، وَكَسْرِ الْأَوَّلِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ - حَدُودُ عَرْفَةِ، كَذَا فِي مَعْجمِ الْبَحْرَيْنِ: ج ١ / ٣٣٥.

(٤) ذُو الْمَجَازِ: هُوَ سُوقٌ كَانَ عَلَى فَرْسَخٍ مِنْ عَرْفَةِ بِنَاحِيَةِ كِبِّكِ، كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ: ج ١٩ / ١٨، راجِعْ مَعْجمِ الْبَحْرَيْنِ: ج ١ / ٤٢٩.

(٥) عُرْنَةٌ - كَهْمَزَةٌ - وَادِيٌّ بِهِذَا عَرْفَةً.

(٦) الْأَرَاكُ - كَسْحَابٌ -: هُوَ مَوْضِعٌ بِعِرْفَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ.

(٧) كَمَا عَنِ الْجَوَاهِرِ: ج ١٩ / ١٨.

(٨) تَذَكْرَةُ الْفَقَهَاءِ (طِبْرَانِي) ج: ٨ / ١٧٥.

(٩) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ج ٥ / ١٧٩ ح ٤، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج ١٣ / ٥٢١ ح ١٨٣٧٦.

ومنها: خبر سَمَاعَة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «واتق الأراك وغرة – وهي بطن عُرنة – وثوية وذى المحاز، فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر أبي بصير، ومعاوية جمِيعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وحَدَّ عِرْفَاتَ مِنَ الْمَأْزَمِينَ إِلَى الْمَوْقَفِ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مرسل الصدوقي، قال عليه السلام: «حَدَّ عِرْفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ وَثَوْيَةٍ وَذَى الْمَحَازِ، وَخَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقَفٌ إِلَى وَرَاءِ الْجَبَلِ»<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدَّمت النصوص الدالَّة على أنَّ (أهْلَ الْأَرَاكَ لَا حَجَّ لَهُمْ)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ.

وفي «الجواهر»: (ولعله لا تنافي بين الجميع في كونها حدود عَرْفة باعتبار الجهات، كما عن «المختلف»)<sup>(٤)</sup>.



(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٨١ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٢ ح ١٨٣٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٩ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٣ ح ١٨٣٨٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٤٦٣ ح ٢٩٧٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٣ ح ١٨٣٨٤.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٩ ح ١٩.

## ويستحب أن يخرج إلى مني يوم التروية بعد الزوال

### وقت الخروج من مكة

أقول: قد مر في شرائط حجَّ المتنَّ أنة لا كلام في أنته لابد وأن يكون إحرام حجَّ المتنَّ من مكة كما مر، فيجبُ الخروج منها إلى جهة عرفات، لأنَّه مقدمة الواجب.

(و) إنما الكلام في وقت الخروج، فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة<sup>(١)</sup> كادت تكون إجماعاً، بل عليه الإجماع في غير واحدٍ من الكلمات<sup>(٢)</sup>، أنة (يستحب) أن يخرج إلى مني يوم التروية بعد الزوال)، ويجوز قبله وبعده.

وعن الإسکافي<sup>(٣)</sup> والشيخ<sup>(٤)</sup>: أنة لا يجوز تقديمه على يوم التروية لغير ذوي الأعذار.

وعن الشيخ عدم جواز تأخيره عن يوم التروية.

ويشهد للأول: جملة من النصوص:

منها: صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا كان يوم التروية إنْ شاء الله تعالى، فاغتسل ثمّ البس ثوبك، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعد حتى ترول الشمس فصلّ

(١) انظر فقه الرضا لابن ساريه: ص ٢٢٣ ، المقنع للصدوق: ص ٢٦٧ ، المقنعة للمفيد: ص ٣٩٠، الانتصار للمرتضى: ص ٢٣٨، الكافي للحلبي: ص ٢١٢، المراسم للديلمي: ص ١٠٣ وغيرها.

(٢) كالشيخ في الخلاف: ج ٢ / ٢٨١ ، مسألة ٥٥ ، والعلامة في التذكرة (ط.ج): ج ١٥٩ / ٨.

(٣) حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٤ / ٢٢٣.

(٤) في التهذيب: ج ٥ / ١٧٥ ، الرسائل العشر ص ٢٢٣.

المكتوبة، ثم قُل في دَبَرِ صلاتك كَمَا قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحج  
وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى فضا دون الرّدم فلْتَ، فإن انتهيت إلى  
الرّدم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأقِي مِنِي»<sup>(١)</sup>.

ونحوه خبر عمر بن يزيد<sup>(٢)</sup>، وموثق أبي بصير<sup>(٣)</sup>.

واستدل للثاني: أي عدم جواز التقديم على يوم التروية:

١- بظهور الأمر فيها في الوجوب.

٢- وموثق إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليهما السلام: «عن الرّجل يكون شيخاً  
كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم، يحرم بالحج ويخرج إلى مني قبل  
يوم التروية؟ قال: نعم.

قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروح بذلك المكان؟ قال عليهما السلام: لا.

قلت: يعجل بيوم؟ قال: نعم قلت: بيومين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثة؟ قال: نعم،

قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا»<sup>(٤)</sup>.

وأجيب في «المستند»<sup>(٥)</sup> عن الأول: بأن النصوص المتقدمة وإن تضمنت الأمر،

إلا أنها في الخروج بعد الزوال الذي هو ليس بواجب قطعاً كما يأتي.

وعن الثاني: بأنه لتضمنه الجملة الخبرية لا يدل على اللزوم.

أقول: لكن يندفع الثاني بما تكرر مِنَ أنَّ الجملة الخبرية ظاهرة في اللزوم،

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٥٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥١٩ ح ١٨٣٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٦٩ ح ٥٦١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢١ ح ١٨٣٥١.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٥٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥٢١ ح ١٨٣٥٠.

(٤) الكافي: ج ٤ / ٤٦٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٢ ح ١٨٣٥٢.

(٥) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢٠٤.

كما ويندفع الأول بأنَّ الوارد في خبر عمر بن يزيد قوله عليه السلام: «التروية فأهل بالحج»، وفي موثق أبي بصير: «وإنْ قدرتْ أَنْ يكون رواحك إلى مِنْ زوال الشمس، وإلَّا فقْتَ مَا تيسَّر لك».

وبالجملة: ظاهر النصوص عدم جواز التقديم على يوم التروية، ولكن بما أنه تكرر دعوى الإجماع في كلامهم على جواز التقديم، تُحمل النصوص على الندب والفضل، ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بعدم التقديم.

ويجوز لذوي الأعذار التقديم إلى ثلاثة أيام بلا إشكال، لدلالة الموثق عليه ، وبالنسبة إلى أزيد منها ينبغي مراعاة الاحتياط ، كما في غيرهم بالنسبة إلى يوم التروية.

وأيضاً: استدلال عدم جواز التأخير عن يوم التروية بالأمر بالإحرام فيها في النصوص المقدمة، ولكن يتعمّن البناء على جواز التأخير لنصوص مصريحة بذلك منها: خبر علي بن يقطين، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أَوَّل منه؟ قال عليه السلام: إذا زالت الشمس؟

وعن الذي يريد أن يتخلّف عَكَّة عشيَّة التروية إلى آية ساعة يسعه أن يتخلّف؟  
قال عليه السلام: ذلك موسع له حتَّى يُصبح بمني»<sup>(١)</sup>.

ومعناه أنَّ أَوَّل وقت الخروج إلى مِنْ، هو زوال الشمس من يوم التروية، وأخره ليلة عرفة، بأنْ يُصبح في مِنْ.

ومنها: خبر البزنطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: «وموسَّع للرَّجُل أَنْ يخرج إلى مِنْ من وقت الزوال من يوم التروية إلى أَنْ يُصبح

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٥ ح، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٠ ح ١٨٣٤٩.

## والإمام يُصلّي بها

حيث يعلم أنه لا يفوته الموقف<sup>(١)</sup>.

ونحوهما غيرهما.

وعليه، فلا ينبغي التوقف في جواز التأخير، وأما التقديم فيحتاط بتركه إلا لذوي الأعذار.

أقول: قد مر في آداب الإحرام نقل الأقوال في استحباب الإحرام عقب الصلاة، وبيننا هناك أنَّ الأظهر في حَجَّ التَّنْتَعُ أَنَّه إِنْ قَدِرَ عَلَى أَنْ يُصَلِّي أَوَّلَ الْوَقْتِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَيُصَلِّي الظَّهَرَ هُنَاكَ، وَإِلَّا فِي مَكَّةَ ثُمَّ يَحْرُمُ بَعْدَهُ.

هذا في غير الإمام، والمراد به أمير الحاج كما صرَّح به غير واحد من الفقهاء<sup>(٢)</sup>، ويشهد به خبر المؤذن، قال:

«حج إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سر فإن الإمام لا يقف»<sup>(٣)</sup>.

(و) أما (الإمام) فقد صرَّح غير واحد<sup>(٤)</sup> بآئته (يُصلِّي بها) أي بعفي، ويشهد به صحيح جميل، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«على الإمام أن يُصلِّي الظهر بعفي، وبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج إلى عرفات»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٦ ح ١٧٦.

(٢) كالشيخ في التهذيب: ج ٥ / ٥ ، ج ١٧٥ ، ج ١٩ ، ج ٧ ، كشف اللثام (ط.ج): ج ٦ / ٦٠ .

(٣) الكافي: ج ٤ / ٥٤١ ح ٥ ، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥٢٥ ح ١٨٣٦٢ .

(٤) انظر الشيخ في الاقتصاد: ص ٣٠٥ ، الجلبي في السرائر: ج ١ / ٥٨٦ ، العلامة في التذكرة (ط.ج): ج ٨ / ١٦٣ .

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤٦٠ ح ٢ ، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٥ ح ١٨٣٦١ .

ثُمَّ يَبْيَسْتُ بِهَا إِلَى فَجْرِ عَرْفَةِ،

ونحوه غيره من الأخبار.

وظاهرها وإنْ كان لزوم ذلك، إِلَّا أَنَّ الظاهر اتفاق الأصحاب -إِلَّا النادر منهم<sup>(١)</sup>- على استحبابه، فلتُحمل النصوص عليه.

وأَمَّا المبيت بمنى: فالمشهور بين الأصحاب<sup>(٢)</sup> استحبابه للإمام وغيره. وعن القاضي<sup>(٣)</sup> والخلبي<sup>(٤)</sup> وجوبه للإمام، وظاهر المصنف في هذا الكتاب حيث قال: (ثُمَّ يَبْيَسْتُ بِهَا إِلَى فَجْرِ عَرْفَةِ) اختصاص رجحان ذلك بالإمام.

وملخص القول فيه: إِنَّه يشهد لاستحبابه لغير الإمام:

١ - صحيح ابن عمار، عن مولانا الصادق عليه السلام: «ثُمَّ تُصْلَى بِهَا الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ الْآخِرَةُ وَالْفَجْرُ»<sup>(٥)</sup>.

٢ - صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «سَأَلَهُ الْمُهَاجِرُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم الظَّهَرُ بِمَنِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

فَقَالَ عليه السلام: نعم، والغداة بمني يوم عرفة»<sup>(٦)</sup>.

وظاهرها وإنْ كان لزوم ذلك، إِلَّا أَنَّه يُحملان على الاستحباب، للنصوص

(١) كالشيخ في التهذيب: ج ٥ / ١٧٦ ذيل الحديث ٥٩٠.

(٢) كالجلجي في السرائر: ج ١ / ٥٢١ ، العلامة في التذكرة (ط.ج): ج ٨ / ١٦٥، ونقل الجوواهر: ج ١٩ / ١١ هذه الشهرة، وكذلك الفاضل الهندي في كشف اللثام (ط.ج): ج ٦ / ٦٠.

(٣) المهدى: ج ١ / ٢٥١.

(٤) الكافي للخلبي: ص ٢١٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٧ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٤ ح ١٨٣٦٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٧ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٤ ح ١٨٣٥٩.

المتقدمة الدالّة على جواز التأخير في الخروج إلى أنْ يعلم أنته لا يفوته الموقف.  
وأمّا الإمام: فالنصوص الآمرة عبّيته بها كثيرة، لاحظ صحيح جميل المتقدّم  
آنفًا، لكن من جهة الإجماع على الاستحباب تُحمل عليه.



ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس، وأن يدعوا عند نزولها، والخروج منها، وفي الطريق،

### بعض آداب الوقوف بعرفات

(و) من الآداب: أن (لا يجوز وادي مُحَسِّر) - بكسر السين المشددة<sup>(١)</sup> على صيغة اسم الفاعل - حَدَّ مني إلى جهة عرفة، كما صرّح به في الصحيح، (حتى تطلع الشمس) بلا خلاف، إلا عن الشيخ<sup>(٢)</sup> والقاضي<sup>(٣)</sup> حيث حرّمـاه.

ويشهد للحكم صحيح هشام، عن مولانا الصادق عليه السلام:  
«لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس»<sup>(٤)</sup>.

وظاهره الحرمة، إلا أن تسامل الأصحاب على عدم الحرمة يوجب رفع اليد عن ظهره، والله العالم.

أيضاً: (و) يستحب (أن يدعوا عند نزولها، والخروج منها، وفي الطريق) بما تضمنته النصوص:

منها: صحيح معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا انتهيت إلى مني، فقل: اللهم هذه مني، وهذه مما متننت به علينا من المنساك، فاسألك أن تُنَعِّلَّ عَلَيَّ بِمَا متننت به على

(١) وادٍ معرض الطريق بين جمع ومني، وهو إلى مني أقرب، وهو حدٌ من حدودها، سُتّي بذلك لما قيل أنَّ فيه أبرهة أعني وكُلَّ في فتحـر أصحابـه بفعلـه، وأوقيـهم في الحسـرات.

(٢) في المبسوط: ج ١/ ٣٦٦، والتهذيب: ج ٥/ ١٧٨.

(٣) في المهدب: ج ١/ ٢٥١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ١٧٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٥٢٨ ح ١٨٣٧.

## وأن يقف مع السفح

أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك»<sup>(١)</sup>.

ومنها: في صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «فَقُلْ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِلَيْكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهُكَ أَرَدْتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَبَارَكَ لِي فِي رَحْلَتِي، وَأَنْ تَقْضِي لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ تَبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، ثُمَّ تُلَيِّنِي وَأَنْتَ غَادِرٌ إِلَى عَرْفَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: في حسنة: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مِنْيٍ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَرْجُو، وَإِلَيْكَ أَدْعُو، فَبَلَّغْنِي أَمْلِي، وَأَصْلَحْ لِي عَمْلِي»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: (و) يستحب أن يقف مع السفح) أي أسفل الجبل، وأوجبه الحليل<sup>(٤)</sup> ولو قليلاً.

يشهد للأول:

١ - موثق إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام: «عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ قال عليه السلام: على الأرض»<sup>(٥)</sup>.

٢ - وصحيح مسمع، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عرفات كلّها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل»<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٧ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٦ ح ١٨٣٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٨ ح ١٨٣٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٧ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٦ ح ١٨٣٦٤.

(٤) في السرائر: ج ١ / ٥٨٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٨٠ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٣٢ ح ١٨٣٨٠.

(٦) الكافي: ج ٤ / ٤٦٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٣٤ ح ١٨٣٨٨.

## في ميسرة الجبل داعياً

وقالوا أيضاً: يستحب الوقوف (في ميسرة الجبل)، ويشهد به صحيح معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام :

«قف في ميسرة الجبل، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلما وقف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جعل الناس يتذرون أخفاف ناقته فيقرون إلى جانبه، فتحاها، ففعلوا مثل ذلك...»

إلى أن قال: وهذا كله موقف، وأشار بيده إلى الموقف»<sup>(١)</sup> الحديث.

### استحباب الدعاء في عرفات

وأيضاً: يستحب أن يكون زمان وقوفه بعرفات كله (داعياً) بالدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية والثناء والذكر، بلا خلاف في الرجحان بل إجماعاً، والنصوص الدالة عليه فوق حد التواتر.

أقول: إنما الكلام في أنه :

- ١ - ذهب بعض علمائنا إلى وجوب الدعاء .
  - ٢ - وبعضهم إلى وجوب الذكر والصلاحة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كالقاضي <sup>(٢)</sup> .
- واستدل للأول:
- ١ - مضافاً إلى الأمر بالدعاء في جملة من النصوص صحيح معاوية، عن

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٦٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٣٤ ح ١٨٣٨٧

(٢) المهدب: ج ١ / ٢٤٦

الإمام الصادق عليه السلام:

«ثم تأتي الموقف عليك السكينة والوقار، فاحمد الله وھلله ومجده واثن عليه، وكبر مائة مرّة...»

إلى أن قال: واقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة، وتختير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد، فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه أن يذهلك في ذلك الموضع، وإياك أن تستغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: اللهم .. اخ»<sup>(١)</sup>.

٢- بخبر أبي يحيى زكريًا الموصلي، عن العبد الصالح عليه السلام:

«عن رجل وقف بال موقف فأناه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله تعالى بشيء أو يدعوه، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء، ثم أفاض الناس، فقال عليه السلام: لا أرى عليه شيئاً وقد أساء، فليستغفر الله»<sup>(٢)</sup>.  
بناءً على أن الإساءة والاستغفار إنما لترك الدعاء.

٣- و بما رواه في «المجالس» الوارد في أسئلة اليهودي عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقد

ورد فيه قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه:

«فرض الله عز وجل على أمتي الوقوف والتضرع والدعاء في أحب الموضع إليه، وتكلّل لهم بالجنة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: ولكن الأظهر هو الاستحباب، وعدم الوجوب:

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٤٢ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥٣٨ ح ١٨٣٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٨٤ ح ١٨٤، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥٤٣ ح ١٨٤٠١.

(٣) أمالى الصدق ص ٢٥٤ ح ٢٧٩، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٥٥٠ ح ١٨٤١٥.

١- لتسالم الأصحاب عليه.

٢- ولأن النصوص المتضمنة للأمر، آمرة بأدعية مخصوصة ليست بواجبة قطعاً، كما هو صريح صحيح معاوية، وأما خبر الموصلـي فظاهره كون الإساءة والاستغفار للجزع والبكاء، ولذا قال بعد ذلك: (أَمَّا لُوْصَبْر واحتسِبْ لآفَاضْ مِنْ الْمَوْقِفِ بِجُسْنَاتِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ.. إِخْرَاجُ).

وأما خبر المجالـس فقابل لإرادة الندب، سيما بضميمة ترتـب الثواب، خاصة بعد عدم كونه في مقام التشريع وكونه في مقام الإخبار عما شرع كـما لا يجـنى.

٣- ولخبر الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ وقف بال موقف فأصابته دهشة الناس، فـيـقـيـ يـنـظـرـ إـلـىـ النـاسـ وـلـاـ يـدـعـوـ حـتـىـ آفـاضـ النـاسـ؟ قال عليه السلام: يـحـزـيـهـ وـقـوـفـهـ»<sup>(١)</sup>.

والمناقشة في دلائله: على عدم الوجوب كما في «الجوـاهـرـ» في غير محلـهـ، ولذا رـجـعـ هوـيـهـ عـنـ ذـلـكـ، وـقـالـ: (لـكـ الـإـنـصـافـ عـدـمـ خـلـوـ الـأـوـلـ عـنـ ظـهـورـ فـيـ الـاجـتـزـاءـ بـالـوـقـوفـ الـجـرـدـ، وـأـتـهـ لـاـ يـجـبـ غـيرـهـ)<sup>(٢)</sup>.

أما القول الثاني: فقد استدل لما ذهب إليه القاضـيـ بالآيةـ الـكـرـيـةـ.

وأـجـيـبـ: بـعـدـ كـوـنـهـ لـلـوـجـوبـ.

وفيـهـ: أـنـهـ لـيـسـ فـيـ آـيـةـ مـنـ الـآـيـاتـ اـمـرـ بـالـذـكـرـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ عـرـفـاتـ، بلـ فـيـهـ الـأـمـرـ بـالـذـكـرـ عـنـ الـمـشـرـعـ الـحرـامـ، وـعـلـىـ بـهـيمـةـ الـأـنـعـامـ، وـفـيـ أـيـامـ مـعـدـودـاتـ، وـقـدـ فـسـرـتـ فـيـ الـأـخـبـارـ بـالـعـيـدـ وـأـيـامـ التـشـرـيقـ، وـالـذـكـرـ فـيـهـ بـالـتـكـبـيرـ

(١) تهذيب الأحكـامـ: جـ ٥ / ١٨٤ حـ ١٧، وسائلـ الشـیـعـةـ: جـ ١٢ / ٥٤٣ حـ ١٨٤٠٠.

(٢) جواـهـرـ الـكـلـامـ: جـ ١٩ / ٥٢ وما بـعـدـهـ.

قائماً، وأنْ يجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين.

عقب الصلوات، وبعد قضاء المناسب، فيحتمل التكبير المذكور وغيره. فتحصل: أنَّ الأظهر استحبابه<sup>(١)</sup>، ولكن كما أفاده سيد «المدارك»<sup>(٢)</sup>: (لا ريب في تأكيد استحباب الدّعاء في هذا اليوم فإنه شريف كثير البركة... إلى أنْ قال: الدعوات المأثورة فيه عن النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام أكثر من أنْ تُحصى، وأحسنه الدّعاء المنقول عن سيدنا ومولانا أبي عبد الله عليه السلام ولده الإمام زين العابدين عليه السلام... الخ).

ويستحب أيضاً أن يدعوا (قائماً) هكذا قالوا، ولكن صاحب «الجواهر» لم يجد نصاً فيه بالخصوص، ولذا عللَه بأنه أفضل الأفراد، باعتبار كونه (أحمز وإلى الأدب أقرب)<sup>(٣)</sup>.

أقول: لكن إنْ كان هذا هو العلة، فالسجود أفضل للأخبار والاعتبار، والأمر سهلٌ بعد كون الحكم نديباً.  
(و) أيضاً يستحب (أن يجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين) للنصوص المتقدمة المتضمنة لذلك:

في صحيح معاوية المتقدم: «وصلَّى الظهر والعصر بأذان واحدٍ وإقامتين، فإنما تُعجل العصر وتُجمِّع بينها لتفرغ نفسك للدّعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة». وهل سقوط الأذان عن الثانية على نحو العزية أو الرخصة؟ فيه كلام قد مرّ في كتاب الصلاة من هذا الشرح<sup>(٤)</sup>.



(١) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٥٢ وما بعدها.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٤١٠.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٥٨.

(٤) فقه الصادق: ج ٦ / ٤١٥.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وقاعدًاً، وراكبًاً.

### مكروهات الوقوف بعرفات

يقول المصنف<sup>(١)</sup>: (ويكره الوقوف في أعلى الجبل).

وعن أبي البراج<sup>(١)</sup> وإدريس<sup>(٢)</sup> تحريري، ويشهد لأفضلية الوقوف على الأرض - التي هي المراد من كراهة الوقوف الذي هو من العادات - موثق إسحاق المتقدم، المتضمن أفضلية الوقوف على الأرض صريحاً، وصحيح مسمع المتقدم آنفًا. وقد استدل للحرمة: بخبر سماعة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال عليه السلام: يرتفعون إلى الجبل»<sup>(٣)</sup>.

ولكن في دلالته عليها منعاً، وعلى فرضها يحمل على الكراهة، لتسالم الأصحاب، ولو ثق إسحاق المتقدم.

(و) مما اشتهر أنته يكره، هو الوقوف (قاعدًاً وراكبًاً).

وعن «التذكرة»: (عندنا الركوب والقعود مكروهان)<sup>(٤)</sup>.

أقول: قد تقدم خبر محمد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، قال: «رأيت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام بال موقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء.. الخ». كما مرّ ما عن «كشف اللثام» من المنع عن الركوب وجوابه<sup>(٥)</sup>.

(١) في المهدب: ج ٢٤٦ / ١.

(٢) في السراج: ج ٥٨٧ / ١.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٦٦ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٣٥ ح ١٨٣٨٩.

(٤) تذكرة الفقهاء (ط ج): ج ٨ / ١٦٩.

(٥) تقدّمت الرواية وكلام صاحب كشف اللثام قبل صفحات.

وقد يقال: إن الركوب أفضل، لما رُوي أن النبي ﷺ وقف راكباً.  
 وفيه: ما عن «المنتهى»<sup>(۱)</sup> من أنه يمكن أن فعل ذلك كان بياناً للجواز كما طاف  
 راكباً، ومع ذلك كله، الإفتاء بكرابهة الركوب أو القعود مطلقاً، مع عدم الدليل  
 سوى الاشتئار بين الفقهاء، مشكلاً جداً.  
 ثم إنه في المقام مستحبات أخرى تتضمن النصوص جملة منها، أو كلنا بيانها  
 إلى الكتب المفصلة.



## كفاية الحجّ الذي وقع على طبق حكم قاضي العامة

خاتمة: في بيان مسألة مهمة مبتلى بها في هذه الأيام، وهي أئته بعدما عرفت من أنّ وقت الوقوف بعرفات هو يوم التاسع من شهر ذي الحجة، فلو قامت البينة عند قاضي العامة، وحُكِمَ برؤية الالْهال على وجِهِ يكون يوم التروية عندنا – علِيًّا أو استصحاباً – عرفة عندهم:

١- فهل يصح للإمامي الوقوف معهم ويجزي، كما عن العلامة الطباطبائي<sup>(١)</sup>، وما إلى صاحب «الجواهر»<sup>(٢)</sup>، وأفقي به جمعٌ من فقهاء العصر وما يقرب من عصرنا<sup>(٣)</sup>.

٢- أم لا يصح كما عن جمع آخرين<sup>(٤)</sup>.

٣- أم يفصل بين ما إذا لم يثبت الخلاف فيجزي، وبين ما إذا ثبت فلا يجزي، كما عن جمعٍ من متأخرِي المتأخرِين؟ وجوه.  
أقول: وقد استدل للصحة والإجزاء بوجوه:  
الوجه الأول: عمومات النفيّة:

منها: صحيح هشام، عن ابن أبي عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام: «التفيق في كل شيء، إلّا في شُرب النبيذ والمسح على الحُقْنَين»<sup>(٥)</sup>. ونحوه غيره.

(١) نقل الحكاية عنه في جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٢.

(٣) انظر تحرير الوسيلة: ج ١ / ٤٤١، مسألة ٧، كلمة التقوى للشيخ محمد أمين زين الدين: ج ٣ / ٤٠٦، مسألة ٥٠٥، أحكام الحجّ من تحرير الوسيلة للفاضل اللنكراني: ص ١٢٨، وغيرهم.

(٤) انظر مسالك الفهارس: ج ٢ / ٣٩١.

(٥) الكافي: ج ٢ / ٢١٧، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٥، ح ٢١٣٩٤.

بتقريرٍ: أنها تدلّ على إذن الشارع الأقدس في الإتيان بالواجبات على وفق مذهب العامة، وموافقة للحقيقة، فكما أنَّ الإذن في عبادة خاصة كالصلوة متكتفًا، والوضوء مع غسل الرجلين، وما شاكلـ يوجُّب إجزاء المأْتَى به عن الأمرـ لأنَّ الأمر بالكليّ كما يسقط بفرد الاختياري كذلك يسقط بفرد الاضطراري، كذلك الإذن بامتثال أوامر العبادات على وجه التحقيق، يستلزم إجزاء ما أْتَى به على وجه التحقيق عن الأمر، فالأمر المتعلّق بالحجّ مع الوقوف يوم النافع بعرفة، يسقط بالحجّ مع الوقوف يوم الثامن من جهة التحقيق.

أقول: لا إشكال في جواز التحقيق تكليفيًّاـ بل عن جمِّعِ المحققين<sup>(١)</sup> أنها قد تجب، وأيتان كريستان من الكتاب الجيد<sup>(٢)</sup> ونصوص مستفيضة شاهدة بهـ إلا أنها ربما تحرم أيضًا في موارد منها: الدماء.

ومنها: فيما إذا لزم من التحقيق محو الدين وتضعيفة، كالسكتوت بوجه سلاطين الجور، المبتدعين في الدين والمعاندين للحق واليقين، الذين إذا خلأ لهم الجو بدّلوا أحكام الله تعالى، وغيروا سنة رسوله ﷺ، بحيث لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ومن القرآن إلا رسمه.

ومنها: فيما إذا وقعت الفتن، بحيث تجلب للمؤمن ذلة وحقارة وحطّة عن شرافته ومقامه إذا كتم الحق، ولم يُظهره، أو كان في حياة غيره كفایة، فإنه تحرم عليه

(١) انظر كتاب الصلاة للشيخ الأعظم: ج ٢ / ٤٧٦ وما بعدها، صلاة الجمعة للأصفهاني: ص ٢٢٣ وما بعدها.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٨ ، إلا أن تثثوا ينتقم ثنا ... ، وسورة التحل: الآية ١٠٦ ، إلا من أئمّة وقبائل مُؤْمِنٍ بِالإِيمَان ... .

القيقة حيتنِدُ، ويجبُ عليه أن يعرج على قوله الحق حتى لو استلزم أن يعرض نفسه وأمواله للنهب والهلاك، ويستبدل الحياة الفانية الحقيرة في ولاية الظالمين بالحياة الباقيَة عند الله تعالى، فقد صَحَّ الخبر عن سيدنا الصادق عليه السلام أَنْتَه قال: «إِنَّ اللَّهَ فَوْضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورُهُ كُلُّهَا، وَلَمْ يَفْوِضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا، أَمَّا تَسْمِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَلَلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup> فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَلَا يَكُونَ ذَلِيلًا<sup>(٢)</sup>، يَعْزَّ اللَّهُ بِالْأَعْيَانِ وَالْإِسْلَامِ».

فهذا سيد شاب أهل الجنة، ورأس أبة الضيم أبو عبد الله الحسين بن علي عليه السلام يقول في خطبته: «أَلَا ترَوْنَ إِلَى الْحَقِّ لَا يَعْمَلُ بِهِ، وَإِلَى الْبَاطِلِ لَا يُتَنَاهِي عَنْهِ، لِيَرْغَبَ الْمُؤْمِنُ فِي لَقَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا لَا أَرَى الْمَوْتَ إِلَّا سَعَادَةً، وَالْحَيَاةَ مَعَ الظَّالِمِينَ إِلَّا بِرَمَّاً<sup>(٣)</sup>.

وهو الذي يقول: «لَا وَاللَّهُ، لَا أَعْطِيهِمْ بِيَدِي إِعْطَاءَ الدَّلِيلِ، وَلَا أَفْرُثُ فِرَارَ الْعَبِيدِ»<sup>(٤)</sup>. وهو الذي قال في خطبته المعروفة: «أَلَا وَإِنَّ الدَّعِيَ ابْنَ الدَّعِيِّ قَدْ رَكَزَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ: بَيْنَ السَّلَةِ وَالْذَّلَّةِ، وَهِيَاتِ مَا الذَّلَّةِ، يَأْبِي اللَّهُ لَنَا ذَلِكَ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَحْجُورُ طَابَتْ وَطَهَرَتْ، وَأَنْوَفُ حَيَّةٍ، وَنَفُوسُ أَبِيَّةٍ، مِنْ أَنْ نُؤْثِرْ طَاعَةَ اللَّئَامِ عَلَى مَصَارِعِ الْكَرَامِ، أَلَا وَإِنِّي زَاحِفٌ بِهَذِهِ الْأُسْرَةِ عَلَى قَلْمَةِ الْعَدْدِ وَخَذْلَانِ النَّاصِرِ»<sup>(٥)</sup>. وأفحش من ذلك السكوت عن بيان الحق وكتمانه عند تصويب القوانين

(١) سورة المنافقون: الآية ٨.

(٢) الكافي: ج ٥/ ٦٣ ح . وسائل الشيعة: ج ١٦ ح ١٥٧ - ١٢٣.

(٣) مثير الأحزان لابن نما الجلبي، المتوفى سنة ٦٤٥: ص ٣١ - ٣٢، مقتل الحسين عليه السلام: ص ٢١٠، ٢٥٧، ٢٦٣.

(٤) الإرشاد للشيخ المفيد: ج ٩٨/ ٢، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٢/ ٢٢٤.

(٥) الإحتجاج للطبرسي: ج ٢/ ٢٤ - ٢٥، مثير الأحزان ص ٤٠.

المخالفة لقوانين الإسلام، وأحكام القرآن الثابتة بعنوان أنتها من أحكام الإسلام، وأنه جاء بها رسول الله ﷺ، معتبراً بأنّه يمكن أن تتأذى مصادر الأمور من ذلك، وتكون النتيجة أن يفعلوا أفعالاً تمسّ بكرامتنا، أو تودي إلى إخراجنا من بلادنا كما فعلوا بأمثالنا.

في خبر يونس بن عبد الرحمن، عن الصادقين علیهم السلام، قالاً:  
 «إذا ظهرت البدع، فعل العالم أن يُظهر علمه، فإن لم يفعل سُلِّب نور الإيمان»<sup>(١)</sup>.  
 وفي خبر محمد بن جهور، قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أمّتي، فليظهر العالم علمه، فن لم يفعل فعليه لعنة الله»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر طلحة بن زيد، عن الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهم السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علیهم السلام: «إنّ العالم الكاتم علمه يُبعث أئتنا أهل القيامة ريحًا، تلعنه كل دابةٍ من دواب الأرض الصغار»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص المرويّة عنهم علیهم السلام.  
 أقول: وتفصيل القول في هذه الجهة موكل إلى محل آخر، ولعل الله يوفقنا بعد الخلاص من أيدي الجبابرة لوضع رسالة في ذلك، نُبَيِّن فيها موارد جواز التقبية تفصيلاً، بحيث لا يشتبه الأمر كما اشتبه في هذه الأيام على كثيرٍ من الأئمّة<sup>(٤)</sup>.



(١) غيبة الطوسي ص ٦٤، علل الشرائع: ج ١/ ٢٣٥ ح ٢١٥٤٦ ح ٢٧١ / ١٦ ح ٢١٥٤٦.

(٢) الكافي: ج ١/ ٥٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٦٩ ح ٢١٥٢٨.

(٣) المحاسن للبرقي: ج ١/ ٢٣١ ح ١٧٧، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٧٠ ح ٢١٥٣٩.

(٤) هذه الفتاوى الصادرة من صدر المؤلف (دام ظله) إنما صدرت في أيام النظام الطاغوتى الذى كان جائعاً على صدر الشعب الإيرانى.

## بحث حول التقية في الوقوف بعرفات

أقول: استفادة الإجزاء من نصوص التقية، وأنه يجزي الوقوف مع العامة،  
تتوقف على أمور:

- ١- وجود أدلة مطلقة تشمل جميع أبواب العبادات.
- ٢- دلالة ذلك على أن المأني به على وفق مذهب العامة بدل عن المأمور به الواقعى، أو على أن التكليف بالواقع الذى اقتضت التقية تركه يكون ساقطاً، وإلا فع انتفاء الأمرين لا مجال للحكم بالإجزاء، لأن الجواز التكليفي لا يكفى للإجزاء وسقوط الأمر الواقعى، كذلك الجواز الوضعي الذى غايتها كونه مأموراً به، وهذا لا يستلزم سقوط التكليف الواقعى.
- ٣- شمول نصوص التقية للعمل على طبق الموضوع الخارجى الذى اعتقادوا تحققه في الخارج، مع عدم تتحققه في الواقع، كالوقوف بعرفات يوم الشام إذا اعتقادوا رؤية الهالال في الليلة الأخيرة من ذي القعدة، فإنه لا اختلاف بيننا وبينهم في الحكم الكلّي المجعل، وهو لزوم الوقوف يوم التاسع من ذي الحجة، وإنما الاختلاف في الموضوع الخارجى.

## دليل التقية شامل لجميع العبادات

أما الأمر الأول: فالأخبار التي يستفاد منها الشمول متعددة:  
منها: مصحح هشام، عن ابن أبي عمر الأعمى، عن الصادق عليه السلام: «التقية في كل شيء، إلا في النبذ والمسح على الحففين»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الكافي: ج ٢١٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٦ ح ٢١٥ و ٢١٣٩٤ ح .

وتقريب الاستدلال: أنه يدل على ثبوت التقىة ومشروعيتها في كل شيء من نوع لولا التقىة، إلا في الفعلين المذكورين، فإستثناء المسح على الحففين مع كون المنع فيه غيرياً تشرعياً، دليل على عموم (الشيء) لكل شيء مما يشبهه من المجموعات، لأجل التوصل بتركها إلى صحة العمل، ويدل على أن التقىة ترفع ذلك المنع الغيري ولازم ذلك الأمر به، وحيث أنه أمر بعنوان التقىة والاضطرار منه على العباد بالحنفيية السمح، فلا حالة يكون بدلاً عن المأمور به الواقعي، فيدل على أن غسل الرجلين الذي يراه العامة جزءاً لل موضوع، مكان مسحه مأمور به في حال التقىة، وبدل عن المسح المأمور به الواقعي، فلا حالة يكون مجزياً.

أقول: وفي معنى هذا الخبر أخبار أخرى:

منها: صحيح زرار، قال: «قلت له: في مسح الحففين تقىة؟  
فقال عليه: ثلاثة لا أتى فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الحففين، ومتعة الحجّ.  
قال زرار: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً»<sup>(١)</sup>.  
فإن معناه ثبوت التقىة في غير الثلاث من الأمور المجموعة شرعاً، ولازمة ما ذكرناه في سابقه.

ولايقدح في الاستدلال عدم الخلاف بين الأصحاب في جواز المسح على الحففين، بناءً منهم على أن مقتضى الجمع بين هذه الأخبار، وبين ما دل على جوازه، حملها على إرادة نفي الوجوب، أو اختصاص الاستثناء بنفس الإمام عليه، أو غير ذلك من المحامل.

ومنها: موقعاً، عن رجلٍ كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل

ركعةً من صلاة فريضة؟

قال عليه السلام: إنْ كان إماماً عَدْلًا فليصلِّ أُخْرَى وينصرف، ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإنْ لم يكن إمام عدل فليعن على صلاته كما هو، ويُصْلِي ركعةً أُخْرَى ويجلس قَدَرَ مَا يقول أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ ليتَمَّ صلاته معه على ما استطاع، فإنَّ التَّقْيَةَ واسعة، وليس من شيءٍ من التَّقْيَةِ إِلَّا وصاحبها مأجورٌ عليها إنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

وتقرير الاستدلال: أنَّ الْأَمْرَ بِإِلَاقَامِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ، مَعَ دُمُّ الاضطْرَارِ إِلَى فَعْلِ الْفَرِيْضَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، مَعْلَلًا بِأَنَّ التَّقْيَةَ واسعة، يَدْلِي عَلَى جَوازِ كُلِّ عَمَلٍ عَلَى وَجْهِ التَّقْيَةِ، وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى جَمِيعِ وُجُوهِ التَّقْيَةِ، وَمِنْهَا الصَّلَاةُ مَعَ دُمُّ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ، وَجَوازُ ذَلِكَ مُسْتَلِزْمٌ لِلْأَمْرِ بِهِ كَمَا مَرَّ.

وَمِنْهَا: مَوْتَّقُ مُسْعَدَةَ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ: «وَتَفْسِيرُ مَا يَتَّقَّى مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ سُوءٌ ظَاهِرُ حُكْمِهِمْ وَفَعْلُهُمْ عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْحَقِّ وَفَعْلِهِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بِيَنْهِمْ لِمَكَانِ التَّقْيَةِ، مَمَّا لَا يَؤْدِي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ»<sup>(٢)</sup>.

بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْجَوازِ فِي (كُلِّ شَيْءٍ) بِالْقِيَاسِ إِلَى الْمَنْعِ الْمُتَحَقِّقِ فِيهِ لَوْلَا التَّقْيَةَ، فَيَصْدِقُ عَلَى عَسْلِ الرِّجَلَيْنِ فِي الْوَضْوَءِ فِي مَحْلِ التَّقْيَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَغَيْرُ مَنْعِهِ بِالْمَنْعِ الثَّابِتِ فِيهِ لَوْلَا التَّقْيَةَ.

(١) الكافي: ج ٣ ح ٢٨٠، وسائل الشيعة: ج ٤٠٥ ح ١١٢٠٧.

(٢) الكافي: ج ٢ ح ١٦٨، وسائل الشيعة: ج ١٦ ح ٢١٦، و ٢١٣٩٧.

وأما الأمر الثاني: فقد ظهر في تقريب دلالة مصحح هشام على جريان التقية في كل عبادة، بتقريب دلالته على كون المأني به تقية بدل عن المأمور به الواقعى، فيدل على الإجزاء وسقوط الإعادة والقضاء.

وأما الأمر الثالث:

فقد يقال: إن نصوص التقية حتى ما له إطلاق منصرفة إلى ما له دخل في المذهب - كغسل الرجلين ومتعة الحج - وأما ما هو اعتقاد خطأ في موضوع خارجي - ككون اليوم تاسع ذي الحجة - فالنصوص لا تشتمل عليه.

ولكن يمكن أن يقال: أنه فرق بين الموضوع المخارجي الصرف، وبين ما يرجع إلى الحكم، والنصوص وإن لم تشمل الأول، إلا أنها تشمل الثاني، والمقام من قبل الثاني، فإنه إذا حكم القاضي بثبوت الهاال من جهة شهادة من لا تُقبل شهادته إذا كان مذهب الحكم القبول، فترك العمل به قدح في المذهب، فيدخل في أدلة التقية، كما يشهد به نصوص الصوم الآتي بعضها.

## اعتبار المندوحة

ثم إن قيام الكلام في استفادة الحكم من هذه النصوص يتوقف على التعرض لجهات:

الجهة الأولى: أنه هل يعتبر عدم المندوحة كما عن «المدارك»<sup>(١)</sup>.

أم لا يعتبر، كما عن الشهيدين والحقّق الثاني في «البيان»<sup>(٢)</sup> و«الروض»<sup>(٣)</sup>

(١) مدارك الأحكام: ج ١ / ٢٢٣.

(٢) البيان للشهيد الأول: ص ١٠.

(٣) روض الجنان (ط.ق) للشهيد الثاني: ص ٣٧.

و «جامع المقاصد»<sup>(١)</sup>? وجهان.

أظهرهما الأول في خصوص المقام، وإنْ كان في باب الوضوء والصلاحة روايات يمكن استفادته عدم اعتبار عدم المندوبة منها.

أقول: ويشهد لما اخترناه جملة من النصوص:

منها: صحيح زرارة، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «التنقية في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر الفاضلين، عنه<sup>عليه السلام</sup>: «التنقية في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم، فقد أحلَّ الله له»<sup>(٣)</sup>.

وفي معناها روايات أخرى.

ومنها: خبر البزنطي، عن إبراهيم بن شيبة، قال: «كتبتُ إلى أبي جعفر الثاني<sup>عليه السلام</sup> أسأله عن الصلاة خلف مَن يتولى أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>، وهو يرى المسح على الحُقْفَين، أو خلف من يحرّم المسح وهو يمسح؟ فكتب<sup>عليه السلام</sup>: إنْ جامعاك وإياهم موضع لا تجده بُدًّا من الصلاة معهم، فأذن لنفسك وأقم»<sup>(٤)</sup> ... الخ».

وعليه، فالظهور اعتبر عدم المندوبة؛ أعمّ من التكّن حين العمل من الإتيان به موافقاً للواقع، مثل أن يكتنه عند إرادة التكفير للتنقية من الفصل بين يديه، بأن لا يضع بطن إحداهما على ظهر الأخرى، بل يقارب بينها، ومن تبديل موضوع

(١) جامع المقاصد: ج ٢٢٢/٢٢٢.

(٢) الكافي: ج ٢/٢١٩ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ١٦/٢١٤ ح ٢١٣٩٢.

(٣) الكافي: ج ٢/٢٠ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ١٦/٢١٤ ح ٢١٣٩٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢/٢٧٦ ح ١٢٧، وسائل الشيعة: ج ٨/٣٦٣ ح ١١٩٠.

الحقيقة بموضوع آخر، كما لو كان في محل إذا أراد أن يصلّي فإنّ التقيّة هناك تقتضي أن يصلّي على خلاف مذهب الحقّ، ولكن له أن يخرج من ذلك المكان إلى مكان آخر يتمكّن من أداء الصلاة صحيحة.

في المقام قد يتمكّن من الوقوف يوم النّاسع، وقد لا يتمكّن من ذلك ما دام مع جماعة خاصة، ولكن يمكن له ذلك إذا تخلّف عنهم، فيعتبر عدم التكّون بكلّ معنى فيه. أمّا الاستدلال لعدم اعتباره في الفرض الثاني:

- ١- بلزم الحرج العظيم.
- ٢- وبأنّ التقيّة إنما شرّعت تسهيلاً للأمر على الشيعة.
- ٣- وبأنّ ذلك ربما يؤدي إلى اطلاعهم على ذلك، ويترتب عليه مفسدة أهمّ كما في رسالة الشيخ الأعظم <sup>عليه السلام</sup><sup>(١)</sup>.

في غير محله: فإنّ محل الكلام ما لم يلزم الحرج، ولا يتربّع مفسدة أهمّ، ومجرد كون التقيّة إنما شرّعت للتسهيل لا يقتضي ذلك.

وعليه، فلن يتمكّن من الوقوف في اليوم النّاسع ولو بالاقصرار على ما هو الرّكن خاصة، من دون أن يتربّع عليه مفسدة شخصية أو نوعية، دون أن يوجب ذلك خوفاً، لا يجزيه الوقوف معهم، وإلا فيكون مجازياً، من غير فرقٍ بين ما لو علم بأنّه ليس اليوم هو النّاسع أم شكّ في ذلك.



(١) رسالة في التقيّة للشيخ الأعظم: ص ٥١.

## حكم ما لو ترك التقبة ووقف اليوم التاسع

**الجهة الثانية:** إذا ترك المؤمن التقبة ووقف يوم التاسع، ولم يقف معهم:

**فهل يصح حجّه أم لا؟**

ام يفصل بين ما إذا وجبت التقبة فلا يصح، وبين ما إذا لم تجب فيصح؟ وجوه.  
أقول: لا ريب في الصحة مع عدم تعين التقبة، كما في هذه الأزمنة التي يتربّ  
على ترك التقبة ضررًّا يجوز تحمله، لأنَّ معنى عدم وجوبها جواز العمل على وفق  
مذهب الحقّ.

وأما في مورد وجوبها - كما إذا لزم من تركها قتل نفس محترمة وما شاكل -

فقد استدلَّ للبطلان :

١- بـأنَّ ظاهر الأمر بالتقية لزوماً، كون الوقوف في اليوم الثامن معهم جزءاً  
تعيّيناً للحجّ، فيلزم من تركه بطلان الحجّ.

٢- وبـأنَّ الأمر بالوقوف معهم، مستلزمُ للنبي عن الوقوف في اليوم التاسع،  
والنبي عن العبادة يستلزم الفساد.

٣- وبـأنَّ الوقوف في اليوم الثامن ، كما يكون موافقاً للتقية وأمراً به ،  
كذلك ترك الوقوف في اليوم التاسع ، ولازم ذلك وجوب الترك وحرمة الفعل ،  
ولازمه البطلان.

**أقول: وفي الجميع نظر :**

أما الأول: فلأنَّ الأمر بالتقية لمصلحةٍ فيها أهمٌ من ما في الوقوف في اليوم  
الثامن، لا يوجد سقوط الأمر به حتى بنحو الترتيب.

وأما الثاني: فلما حرقناه في محله من أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، مع أنَّ الوقوف في اليوم التاسع ليس ضدَّاً للوقوف في اليوم الثامن، كما لا يخفى. وأما الثالث: فلأنَّ ترك الواجب ليس بحرام، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ إِنَّهُ إِذَا ترتب ضررٌ يحرم تحمله - كقتل النفس - على الوقوف في اليوم التاسع مثلاً، فلا محالة يكون هو سبباً للحرام فيكون حراماً.

وعلى كلّ تقدير، فإنَّ هذا فردٌ نادر جدًا، والغالب عدم حرمة تحمل ما يتربَّ على ترك التقبة من المفسدة.

وعليه، فيجوز ترك التقبة، والعمل بما يوافق مذهب الحق.

الجهة الثالثة: إنَّه قد يتوهم أنَّ خبر رفاعة، عن رجلٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «دخلتُ على أبي العباس بالحيرة، فقال: يا أبو عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقال: ذاك إلى الإمام، وإنْ صمتَ صمنا، وإنْ أفترطَ أفترطنا».

قال: يا غلام، عَلَيَّ بالمائدة، فأكلتُ معه وأنا أعلم - والله - إنَّه يومٌ من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضائه أيسر عَلَيَّ من أنْ يُضربُ عُنقِي ولا يُعبدُ الله»<sup>(١)</sup>. يدلُّ على أنَّ العمل المواافق للتقبة لا يوجب سقوط الإعادة والقضاء.

ولكن يرد عليه: أنَّ الخبر إنما يدلُّ على أنَّ الآثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحق، تترتب عليه إن صدر تقبة، كما تترتب عليه لو صدر اختياراً، فالإفطار مبطل للصوم وإنْ كان على وجه التقبة، وهذا غير ما هو محلَّ الكلام، وهو أنَّ الفعل المخالف للحق هل يتربَّ عليه آثار الحق ب مجرد الإذن فيه أم لا؟

وبعبارة أخرى: إنَّ هناك مطلبين:

أحدهما: لو اقتضت التقيّة ترك الواجب، هل يوجّب ذلك سقوط الواجب بإعادةً وقضاءً، أم لا؟.

ثانيهما: لو اقتضت التقيّة الإتيان بفعلٍ مخالف للحقّ، هل يكون ذلك الفعل بدلاً عن الواقع، ومسقطاً للإعادة أو القضاء، أم لا؟  
فحلّ البحث هو الثاني، ومورد الخبر هو الأول.

فالمحصل: أنَّ أخبار التقيّة تدلُّ على إجزاء الوقف مع العامة ويصحُّ الحجَّ معه، سواءً أكان الضرر الذي يخاف ترتبه على تركه نوعياً أو شخصياً، وسواءً جاز تحمله أم لم يجز.

نعم، لو كان له مندوحة لم يجز، كما أنَّ الأظهر جواز ترك التقيّة والعمل بهذهب الحق بحسب الغالب، ويكون مجزياً دائماً، من غير فرق في جميع ذلك بين الوقف يوم الشكّ، والوقف مع اليقين بعدم كونه اليوم التاسع.



## دلالة دليل السيرة

**الوجه الثاني:** من الوجوه الدالة على إجزاء الوقف بعرفات مع العامة، هي السيرة المستمرة المتصلة إلى زمان المعصومين عليهم السلام الكاشفة عن إمضائهم لذلك.

توضيح ذلك: لا ريب في أنَّ المعصومين عليهم السلام وأصحابهم كانوا يحجّون في أيام الخلفاء وولاة الجور، وكان ثبوت الهلال بحكم الحاكم، والناس كانوا مُلجئين بالعمل بما يحکمون به، كما يكشف ذلك روایات الصوم المتقدّم بعضها، ولم ينقل في روایة ولا كتاب تأريخ أنَّ أحداً من أتباع مذهب الحق خالف الناس في الوقف ووقف في اليوم اللاحق، ويكشف ذلك عن متابعتهم لهم في العمل، كما لم ينقل أنَّهم احتاطوا أو أمروا بالاحتياط بالحجّ في السنة المتأخرة، ويكشف ذلك كله عن كون الوقف معهم مجزيًّا قطعاً.

**والجواب:** لم يثبت منع العامة عن ترك الوقف معهم في اليوم الذي يقفون بعرفات، ولعله لم يكن هناك منع وكان كلّ ي عمل على طبق عقيدته، لعدم كون هذا الاختلاف اختلافاً في المذهب، لاتفاق كلتا الطائفتين على أنَّ الموقف هو اليوم التاسع، فكلّ من ثبت عنده أنَّ اليوم هو اليوم التاسع كان يقف فيه، ومن لم يثبت عنده ذلك كان يقف في اليوم الذي يلي وقوفهم، سواءً أكان من العامة أو الخاصة.

**وجه الاندفاع:** أنه فرق بين الموضوع الخارجي الصرف، وبين ما يرجع إلى الحكم، ويلزم من عدم المتابعة القدح في المذهب، والمقام من قبيل الثاني، ولذا ورد في باب الصوم ما ورد من متابعتهم في الإفطار، ولكن بما أنه لا إطلاق لهذا الوجه، فاللازم هو الأخذ بالمتيقن، وهو ما لو شكَّ في أنَّ يوم وقوفهم هو اليوم التاسع،

وأما لو أحرز كونه اليوم الثامن الذي قلما يتحقق ، فلاندرى هل وقع ذلك في أ Zimmerman أم لا؟

نعم، وقوع عدم ثبوت كون يوم وقوفهم اليوم التاسع، مما لا يقبل الإنكار، فنتيجة هذا الوجه هو الإجزاء في خصوص الوقوف يوم الشك كما هو الغالب. فرع: وهل يُجزي العمل على وفق مذهب الحق، ويجوز ذلك تكليفاً، أم لا؟ لاريب في الإجزاء والجواز:

أما الأول: فلإطلاق أدلة التكاليف الواقعية الأولية من دون أن يرد عليه مقيد. وأما الثاني: فللأصل.

أقول: ثم إنه قد استدل للإجزاء بوجوه أخرى:

منها: الإجماع العملي والقولي من العلماء، المستكشف ذلك من أعمال مقلديهم وما ذكروه في كتب مناسك الحج<sup>(١)</sup>.

وفيه: إنته لعلومية مدركمهم، وهو أحد الوجهين المتقدّمين، لا يكون ذلك وجهاً آخر.

ومنها: قاعدة الميسور.

وفيه أولاً: أن مقتضاها الاقتصار على صورة التعذر، وأما في صورة المشقة فلا تكون جارية.

وثانياً: أنه قد تكرر منا في هذا الشرح أنها ليست تامة، ولا تدل على الأمر بباقي الأجزاء غير الجزء المتعذر، كي يلزم منه الإجزاء.

ومنها: أدلة نفي العسر والحرج، ونفي الاضطرار والضرر، فإتها تقتضي سقوط

(١) انظر رسائل المحقق الكركي، الرسالة ٢ في التقية ص ٥٢.

جزئية الوقوف يوم التاسع في عرفات عن الحجّ، ويلزم منه الإجزاء. وفيه أولاً: أنه يتوقف على الاضطرار في تمام العمر، إذ الحجّ واجبٌ موسّعٌ ووجوبه فوراً غير وجوب أصله، وقد حُقِّقَ في محله أنَّ أدلة نفي الحرج والضرر والاضطرار، إنما تنتفي الأحكام التي تكون حرجية أو ضررية في جميع الوقت المضروب لها.

وثانياً: إنها إنما ترفع الأحكام، ولا تدلّ على ثبوت الأمر بغير الجزء المتعذر أو المعتبر من الأجزاء والشروط. ونها الكلام في محله.

ومنها النصوص الواردة في الصوم، المتضمنة أنَّ الفطر هو اليوم الذي يفطر فيه التاسع.

ولكن قد تقدّم أنَّ مسألة التقيّة في ترك الواجب غير ما هو محل الكلام، وهو أداء الواجب في ضمن فردٍ آخر غير ما هو مأمور به بالأمر الواقعي الأوّلي ، مع أنَّه قد مرّ ورود النص بأنه يقضى الصوم الذي أفتر فيه وفقاً للعامّة ، فالعمدة هو ما ذكرناه.

أقول: وفَقَيْنِي اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى لَنْشُرَ رسَالَةٍ حَوْلَ مَوْضِعَ التَّقْيِيَّةِ أخِيرًاً، ولأجل كونها رسالة مهمة مشتملة على مسائل ومطالب لا يُسْتَغْفِي عنها، أحبيبُ أن أذكرها هنا، فألحّقها بهذه الطبعة دون التصرّف فيها.



رسالة

في التقىة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلته الطاهرين، واللعن على  
أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

تقديم :

إنَّ مُشروعية التقية ثابتةٌ بالكتاب<sup>(١)</sup> ، والسنّة المتواترة من طرق

(١) كقوله تعالى: **لَا يَتَعْجِزُ الْمُؤْمِنُونَ إِذَا تَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقْوَى مِنْهُمْ نَفَّاعًا وَيَعْذِرُ كُمُ اللَّهُ تَفْسِهُ وَإِلَى اللَّهِ الْتَّصْبِيرُ** آل عمران: ٢٨ .  
**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْثَرِهِ وَقَلْبُهُ طَمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلِمَهُمْ عَصْبَ بِاللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** النحل: ١٠٦ .

وقد صرّحوا بجواز التقية وإظهار الموالاة حتى للكفار، إذا خيف على النفس التلف، أو تلف بعض الأعضاء، أو خيف من ضرر كبير يلحق الإنسان في نفسه، بل هي متأجّمع عليه المسلمين: قال محمد بن عقيل: (التقية متأجّمع المسلمين على جوازه، وإن اختلّت تسميتهم لها، فستّها بعضهم بالكذب لأجل الضرورة أو المصلحة، وقد عمل بها الصالحون، فهي من دين المتقين الآبرار، وعكس القول فيها كذب ظاهر) تقوية الإيمان ص ٣٨ .  
وفي شأن الآية الأولى يقول الألوسي في تفسيره: ج ٣ / ١١٢-١٢٢ :  
(وفي الآية دليل على مشروعية التقية، وعزوها بمحافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء، سواء أكان العداء لأجل اختلاف الدين أو للأغراض الدنيوية).

ثم قال: وعَدَ قومٌ من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلاته الكلام لهم والتبتسم في وجوههم والانبساط معهم وإعطائهم، لكنّ أذاهم وقطع لسانهم وصيانته العرض منهم، ولا يعذّ ذلك من باب الموالاة النهي عنها بل هي سنّة وأمرٌ مشروع.

وقال ابن العربي في (أحكام القرآن) ج ٢ / ٢٢٣ في قوله تعالى: **بِمَا أَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَرْجِعُوا أَحْسَانَكُمْ**  
**فَوْقَ حَصْوَتِ الْيَمِّ** الحجرات: ٢ :

## الفريقين<sup>(١)</sup>، وتوافقها الفطرة الإنسانية السليمة، إذ هي إحدى القوانين السياسية

→ (جُوز الشافعي ونظراًه الانتقام في الجماعة خلف الفاسق ومن لا يؤمن على حبته من مال، وأصله أن الولاة الذين يصلون بالناس جماعة لما فسدت أدائهم، ولم يمكن ترك الصلاة عليهم، ولا يستطيع إزالتهم صلى عليهم وراءهم، ومن الناس من إذا صلى عليهم تقية أعادها ومنهم من يكتفي بها، وأنا أقول بوجوب إعادةتها سرّاً ولكن لا ينبغي ترك الصلاة عليهم).

وقال الألوسي المفسّر في رسالته (الأجوبة العراقية) ص ٢٢٥: المسألة ٢٢: (كنت أصلّى الظهر في البيت بعد صلاة الجمعة، وأنكر في قلبي على من يصلّيها في الجامع جماعة وأنه ليضيق صدري ولا ينطلق لساني). وفي «الفروع» لابن مفلح العنطلي: ج ١ / ٤٨٢: (لا تصح إمامية الفاسق مطلقاً وإذا لم تصح صلى معه دفعة لاذئ ويعيد، وقرأ المروزي على أحمد بن حنبل أنَّ أنس بن مالك كان يصلّي المكتوبة في منزله ويصلّي الجمعة خلف الخجاج فلم ينكر ذلك أحمداً).

وفي مناقب أبي حنيفة للخوارزمي: ج ١ / ١٧١ طبعة حيدر آباد:

(إنَّ أبي حنيفة كان يقول أيام ابن هبيرة: عمر أفضل من عليٍّ تقية).

وفي ص ١٧١ وفي مناقب البزار في ذيل مناقب للخوارزمي ص ١٧٢: (كان المشايخ في زمانبني أمية لا يذكرون علينا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ باسمه خوفاً منهم، والعلامة بيتمهم إذا روا عن عليٍّ أن يقولوا قال الشيخ كذا، وكان الحسن البصري يتفق في الرواية عن عليٍّ بن أبي طالب، فيقول روى (أبو زينب) كتابة عنه! خوفاً منبني مروان). وروى ابن قدامة في المغني: ج ٢ / ١٨٦ عن أبي гарاث: (أنه لا يصلّي خلف مرجيٍّ ولا راضي ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلّي ويعيد) ولم يتعقب هذه الرواية.

وفي تاريخ بغداد للخطيب: ج ١٣ / ٣٨٠: (كان أبو حنيفة يعمل بالتقية خوفاً).

وفي تفسير المنار: ج ٣ / ٢٨١ و(اقتضاء الصراط المستقيم) لابن تيمية ص ١٧٦ و(التبصير في الدين الإسلامي) للأسفاراني ص ١٦٤ و(الروض الباسم) للوزير اليماني: ج ٢ / ٤١ والنجم الزاهرا لابن تغبردي الحنفي: ج ٢١٩ ما يؤيد ذلك.

(١) أتمن طرينا فنها:

- ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد عن ربعي، عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به». وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٤ ح ٢١٣٩٢.
- ٢- عنه، عن أبيه، عن ابن أذينة، عن إسماعيل الجعفي ومعتبرين يحيى بن سالم، ومحمد بن مسلم، وزراة، قالوا: «سمعنا أبو جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له». وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٤ ح ٢١٣٩٣. وغيرهما من الروايات المتوافرة.

الاجتماعية الرائعة، بها تحفظ وحدة المجتمع الإسلامي التي هي منشأ الحير والبركة والسعادة، وبها يتحقق عن الاختلاف والشقاق فيه.

ومع ذلك، لم يبسط الفقهاء -الأمناء على حلال الله وحرامه- الكلام فيها من حيث الحكم التكليفي، وإنما تعرّضوا لموضع إجزاء العمل المواقف للتقية والمخالف للحق، وعدمه<sup>(١)</sup>، فتتجزء جراء ذلك خفاء التقية -مورداً ومراداً وحكماً وملاماً- على كثيرٍ من علماء المسلمين، حتى نسبوا إلى الشيعة ما هم براء منه، وذلك لأنّهم لم يحسنوا الفهم فلم يحسنوا النقد<sup>(٢)</sup>!

بل تتجزء من جراء ذلك اشتباه الأمر على جمِعٍ من علمائنا فيها أيضاً بحسب المورد، حتى تخيلوا الزوم التقية أو جوازها في موردٍ، برغم كونها محرمة في ذلك المورد! لذلك كلّه وجب علينا تنقيح القول في التقية فيما يلي، مورداً وحكماً، فنقول:



#### → وأتأمن طريق أهل السنة:

فمنها: فضة عمار بن ياسر المعروفة، وقول النبي ﷺ له: «إِنْ عَادُوا أَقْدَمْ»، وهي مرويّة في مختلف كتب الحديث والتفسير عندهم، راجع فتح الباري: ج ١٢ - ٢٧٧ - ٢٧٨، وبهذه المناسبة نزل قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مُنْكَرٌ وَقَلْبُهُ مُطْبَعٌ بِالْإِيمَانِ» النحل: من الآية ١٠٦.

ومنها: ماروي في مسند أحمد: ج ٥ / ١٥٩ عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ، أتَهُ قال: «سِتَّكُونُ عَلَيْكُمْ أَسْمَةٌ يُبَيِّنُونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّو الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُو صَلَاتَكُمْ مَعْهُمْ نَافِلَةً».

ومنها: ما جاء من أن مسلمة الكذاب أتى برجلين فقال لأحدّهما: تعلم أني رسول الله؟ قال: بل محمد رسول الله ﷺ، فقتله، وقال للآخر ذلك، فقال: أنت محمد رسول الله، فخلّى سبيله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أَمَا الْأُولَى فُضِّيَ عَلَى عَزْمِهِ وَيَقِينِهِ، وَأَمَا الْآخِرُ فَأَخْذَ بِرَحْصَةِ اللَّهِ فَلَا تَبْغِ عَلَيْهِ». وغيرها، راجع محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني: ج ٤ - ٤٠٨، أحكام القرآن للجعفري: ج ٢ / ١٠، سعد السعود ص ١٣٧.

(١) انظر مشرق الشمسين: ص ٣٦٦، العدائق الناظرة: ج ٢ / ٤١٥، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ٢ / ٢٨١، مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم: ج ٤٠٢ / ٢.

(٢) انظر أجوبة مسائل جار الله للسيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي: ص ٧٨ وما بعدها.

## المراد بالحقيقة

الحقيقة: اسم لأُتقى يَتَّقِيُّ، والتأءَ بَدْلٌ عن الواو كَمَا في التَّهْمَةِ، والمراد بها هنا الإِيتَانِ بِعَمَلٍ لَا يَهْدُمُ حَقًّا، وَلَا يَبْنِي بِاطْلَاءً، مُخَالِفٌ لِلْحَقِّ، أَوْ تَرْكُ عَمَلٍ مُوَافِقٍ لِلْحَقِّ، أَوْ كَتَانَ الْمَذَهَبِ، تَحْفَظًا عَنْ ضَرَرِ الْغَيْرِ عَلَى الشَّخْصِ، أَوْ إِسْلَامٍ أَوْ تَشْيِيعٍ، أَوْ إِعْزَازًا لِلَّدِّينِ، وَإِعْلَاءِ لِكَلْمَةِ إِسْلَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَقوِيَّةِ لِشُوكَتِهِمْ.

وتفصيل هذا التعريف الجامع:

تَارَةً: قد يخاف الإنسان على النفس أو العرض من إتيان العمل الموافق لمذهب الحق، أو ترك ما يخالفه، أو إظهار ما يعتقده.  
وأُخْرَى: قد لا يخاف على ذلك.

أَمَّا الْأُولَى: فهو على قسمين:

١- فقد يكون الخوف مع سبق الإكراه.

٢- وقد يكون دون سبق منه.

وأَمَّا الْثَّانِي: أيضاً على قسمين:

١- إذ ربما يتَّرَّبُ عَلَى التَّقْيَةِ إِعْلَاءَ كَلْمَةِ إِسْلَامِ.

٢- وقد لا يتَّرَّبُ عَلَيْهَا.

والأَخِيرُ خارجٌ عَنِ التَّقْيَةِ، وَمَا قَبْلَهُ مَعْدُودٌ مِّنْ أَقْسَامِ التَّقْيَةِ.

وَبِالجملة: فَتَنقَسِمُ التَّقْيَةُ إِلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةَ:

التَّقْيَةُ الْمَخُوفِيَّةُ، وَالتَّقْيَةُ الْإِكْرَاهِيَّةُ، وَالتَّقْيَةُ الْكَهْنَاتِيَّةُ، وَالتَّقْيَةُ الْمَدَارَاتِيَّةُ.

تمهيد: لا ريب في أن القرآن المتكفل هداية البشر في جميع شؤونهم وأطوارهم.

في مختلف أدوارهم، الضامن لهم نيل السعادة الكبرى في العاجل والآجل -وكذا الروايات الواردة عن الموصومين ~~بالميالة~~ -اعتنى بأمر المجتمع، ودعا الناس إلى ما فيه سعادة الحياة والعيش الطيب بمجتمعين:

قال الله تعالى: «وَاعْتِصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا»<sup>(١)</sup>.

وقال عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعَالَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: «وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَنْدَهَبَ رِيحُكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، والروايات المتواترة ، الداعية إلى الإتحاد والاتفاق.

وأيضاً لا ريب في اهتمام الشارع الأقدس بحفظ النفس من التهلكة حتى عُدَّ من أهم الواجبات.

فالعقل السليم يحكم فطريّاً بأنّه عند وقوع التزاحم بين الوظيفة الفردية مع شوكة الإسلام وعّرّته وقوّته، أو وقوع التزاحم بين حفظ النفس وبين واجب أو محظٍ آخر، لا بدّ من سقوط الوظيفة الفردية، وليست التقىة إلا ذلك.

أقول: والكلام في التقىة يقع في مقامين:

الأول: في حكمها التكليفي.

الثاني: في حكمها الوضعي، من جهة الآثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحق، وأنتها تترتب على الصادر تقىة كما تترتب على الصادر اختياراً، أم أنَّ

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٩.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤٦.

وقوعها تقيّة يوجب رفع تلکم الآثار؟  
ومن جهة أنَّ الفعل المخالف للحقّ هل يترتب عليه آثار الحقّ ب مجرد الإذن  
فيها من قبل الشارع أم لا؟



## حكم التقىة تكليفاً

أما المقام الأول: فلا إشكال في مشروعية التقىة في الجملة، والكتاب والسنّة يشهدان بها، وقد اعترف بها المخالفون الذين نالوا من الشيعة في شأن التقىة، في «تفسير المنار»<sup>(١)</sup> بعد التشريع على الشيعة، قال:

(و) قصارى ما تدلّ عليه هذه الآية أنَّ لل المسلم أنْ يتّقى من مضرَّة الكافرين، وقصيرى ما تدلّ عليه آية سورة النحل<sup>(٢)</sup> ما تقدَّم آنفًا، وكل ذلك من باب الرخص لأجل الضرورات لا من أصول الدين المتّبعة دائمًا).

أقول: قسم أصحابنا التقىة إلى ثلاثة أقسام:  
الأول: محروم، وهو في الدماء.

الثاني: مباح، وهو في إظهار كلمة الكفر.

الثالث: واجب، وهو ما عدا هذين القسمين.

وفي «رسالة التقىة» للشيخ الأعظم<sup>رحمه الله</sup>، تقسيم حكمها إلى الأحكام الخمسة:  
فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلًا.

والمستحب: ما كان فيه التحرّز عن معارض الضرر، بأن يكون تركه مفضيًّا تدريجيًّا إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة وهجرهم في المعاشرة في بلادهم، فإنه ينجرّ غالباً إلى حصول المباينة الموجب لتضرّره منهم.  
والمحظى: ما كان التحرّز عن الضرر وتحمّله متساوياً في نظر الشارع - كالتقىة

(١) تفسير المنار: ج ٣ / ٢٨١ كما في هامش العدائق: ج ٤٦ / ٢.

(٢) إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْئِنًّا بِالْإِيمَانِ، سورة النحل: الآية ١٠٦.

في إظهار كلمة الكفر - على ما ذكره جمّع من الأصحاب.  
والمكروه: ما كان تركه وتحمّل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم في  
إظهار كلمة الكفر.

والمحرم: ما كان في الدّماء<sup>(١)</sup>.

وعن الشهيد في (قواعد) بعد تقسيمها إلى خمسة أقسام:  
(المستحب: إذا كان لا يخافُ ضرراً عاجلاً، ويتوهمُ ضرراً آجلاً، أو ضرراً  
سهلاً، أو كان تقيّة في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهاء صلوات الله عليها،  
وترك بعض فصول الأذان).

والمكروه: التقيّة في المستحب، حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، وبخاف منه  
الإلتباس على عوام المذهب.

والحرام: التقيّة حيث يؤمنُ بالضرر عاجلاً وآجلاً، أو في قتل مسلم.

والمحابي: التقيّة في بعض المباحث التي يرجحها العامة، ولا يصل برتكها  
ضرراً،<sup>(٢)</sup> انتهى.

وقد صرّح بعض الأكابر: (بأنَّ التقيّة حتّى في حال الخوف على النفس  
رخصة، والإفصاح بالحق فضيلة)<sup>(٣)</sup>.

أقول: وتنقّح القول في المقام بالبحث في كلّ قسم من الأقسام الأربع للتقىّة  
ـ أي: الإكراهية والخوفية، والكتابية، والمدارسية ـ بذكر أدلة المشروعة وبيان ما  
يستفاد منها، بعد الجمّع بينها وبين ما يعارضها ويقيّدها.



(١) رسالة في التقىّة للشيخ الأنصاري ص ٣٩ - ٤٠، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ٢ / ٣٩٦.

(٢) القواعد والقوانين ج ٢ / ١٥٨.

(٣) راجع الشيخ الطوسي في التبيان ج ٢ / ٤٢٥.

## التفقة الإكراهية

أما القسم الأول: وهو التفقة الإكراهية، فيشهد لمشروعتها في الجملة من الكتاب آياتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَأَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْيُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الطائفة في «التبيان»: (نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر رضي الله عنه، أكرهه المشركون بعكة بأنواع العذاب، وقيل إنهم غطوه في بئر ماء على أن يلقط بالكفر، وكان قلبه مطمئناً بالإيمان، فجاز من ذلك، وجاء إلى النبي ﷺ جزاً، فقال له النبي: كيف كان قلبك؟ قال: كان مطمئناً بالإيمان، فأنزل الله فيه الآية، وأخبر أنَّ الذين يكفرون بالله بعد أنْ كانوا مصدّقين به - بأن يرتدوا عن الإسلام - فعلهم غضبٌ من الله، ثم استثنى من ذلك من كفر بلسانه وكان مطمئن القلب بالإيمان في باطنه، فإنه بخلافه)،<sup>(٢)</sup> انتهى.

قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ» شرطٌ، وجوابه قوله: «فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ»، وضمير الجمع في الجزء عائدٌ إلى اسم الشرط «من» لكونه بحسب المعنى كلياً ذا أفراد، والمراد بالكفر هو التكلّم بكلمة الكفر بقرينة الاستثناء.

(١) سورة التحل: الآيات ١٠٦ و ١٠٧.

(٢) التبيان: ج ٢ / ٤٢٨.

وقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup> استثناءً من عموم الشرط، والمراد بالإكراه: الإجبار على كلمة الكفر والتظاهر به، إذ القلب لا يقبل الإكراه. وقوله تعالى: «وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدْرًا»<sup>(٢)</sup> استدراك من الاستثناء، فيعود إلى معنى المستثنى منه.

فالمعنى: ما أردتُ بقولي «مَنْ كَفَرَ»<sup>(٣)</sup> ما كان من إكراه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن أريد من شرح بالكفر صدرًا، وفي مجموع الاستثناء والاستدراك بيان كامل للشرط.

فالمحصل من الآية الشريفة: أنَّ من تكلَّم بكلمة الكفر بعد إيمانه، إما أن يكون مكرهاً عليه، أو يكون من شرح الصدر به مبتهاجاً بذلك، أو يكون خائضاً مع الخائضين يتلقَّظ به هواً ولعباً.

فإنْ كان من شرح الصدر به، فعليه غضبٌ من الله، وله عذابٌ عظيم، لأنَّه اختار الحياة الماديَّة الْتِي لا غاية لها إلَّا التَّنَعُّمُ الحيواني على الآخرة الْتِي هي حياة دائمة أبدية، وهي غاية الحياة الإنسانية.

وإنْ كان مكرهاً عليه، فهو مرخص فيه، منه على العباد، وإبقاءً على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

ولا تعرِّض في الآية لحكم القسم الثالث، لكن تعرِّض له في آية أخرى وهي قوله تعالى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ شَهِيزِرِيْنَ»<sup>(٤)</sup>.

فالمستفاد من الآية: أنَّ الترخيص في الكفر باشته مختصٌ بمورد الخوف على

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٣) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٤) سورة التوبه: الآية ٦٥.

النفس، وأن المكره مخِّير بين حفظ النفس والتكلُّم بكلمة الكفر، وبين تعرِّض النفس للهلاك، وعدم التكلُّم بكلمة الكفر، فإذا كان الكفر بالله مرجحًا فيه عند الإكراه، فالكفر بالنبي ﷺ والأئمَّة المعصومين عليهم السلام أو سبِّهم أو البراءة منهم أولى بالجواز والرخصة.

**الآية الثانية:** قوله تعالى: **«لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقْوَى مِنْهُمْ نُقَاءً»**<sup>(١)</sup>.  
 الكلمة (أولياء) جمع الولي، وهو من الولاية، وهي في الأصل: ملك تدبير أمر الشيء بالمعونة والنصرة، والإتخاذ يفيد معنى الاصطدام، وهو عبارة عن مكاشفتهم بالأسرار الخاصة بصلاحة المجتمع الإسلامي و (دون) في قوله تعالى: «من دون المؤمنين» كأنه ظرف يفيد معنى «عند» مع شوبٍ من معنى السفاله، (من) لابتداء الغاية.

**وتقدير الآية:** لا تجعلوا ابتداء الولاية مكاناً دون المؤمنين، لأنّ مكان المؤمن الأعلى ومكان الكفار الأدنى.

فالآية الكريمة تنهى عن اتخاذ الكافرِينَ أُولَيَاءَ، بحيث يؤدي إلى مطاوِعَتِهم، والتأثير منهم في شؤون الحياة، وتصرّفهم في ذلك، وأن يتأثِّرُ المسلمون بأمرِهم وينتهوا بهم، كما تعارف في هذا الزمان في الدول الإسلامية من استخدام الكافرِينَ المعاندين للإسلام من دول الضلال كإسرائيل وغيرها.

و(وَمَنْ يَفْعُلْ).. الح، أي ومن يتَّخذُهم أُولَيَاءَ من دون المؤمنين، وإنما بدَّلَ بذلك عام للإشارة بنهاية نفرة المتكلِّم منه، ولم يقل (من المؤمنين) لأنَّه لا يجتمع الإيمان

مع هذا الفعل، فليس فاعله من حزب الله في شيء ولا يعدّ من المؤمنين.

قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ نَفَاهُ»<sup>(١)</sup> استثناء من أعمّ الأحوال، أي أتهيئ لترك موالاة الكافرين على المؤمنين في كلّ حال، إلّا في حال التقية والخوف من الكفار، فلكم حينئذٍ أن تتوالهم بقدر ما يتّقّ به ذلك، وهذه الموالاة صوريّة لأنّها للمؤمنين لا عليهم.

والاستثناء منقطع؛ لأنّ التقرّب إلى الغير اتقاء ضرره بإظهار آثار التوّلي ظاهراً ليس من التوّلي في شيء، وفي الآية دلالة على الرخصة في التقية، اتقاء للمؤمنين من ضرر الكافرين، وإبقاء على أنفسهم، وهذه الرخصة موافقة لحكم الفطرة وسيرة العقلاة، وإبقاء للحق والدين بإبقاء أهله، فيتحد مفاد الآيتين من هذه الجهة.

أما الروايات: فإنّ طوائف منها أيضاً تشهد لمشروعيّة التقية في الجملة:

#### ١ - حديث لا ضرر.

منها: حديث «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup> المرويّ بطرق عديدة وبعضاً صحيح، فإنّ مفاده أنّ الشارع الأقدس منّ على العباد بالحنينيّة السمحّة، فرفع كلّ حكمٍ من الأحكام الشرعيّة - التي في نفسها لا تلازم الضرر - إذا كان ضررها، فإذا كان وجوب فعل أو حرمة منهَا للضرر على المكلّف، يكون ذلك مرفوعاً عن الأمة، ولا يثبت به إلّا الرخصة دون لزوم التقية، ولذلك فإنّ حديث (لا ضرار) يعدّ نافياً للحكم لا مثبّتاً.

#### ٢ - أخبار التقية:

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٢) الكافي: ج ٥ ح ٢٩٢ / وسائل الشيعة: ج ١٨ ح ٣٢٠٧٣ .

ومنها: ما تواتر عن المعاصومين عليهم السلام من جعل التقية من الدين، لاحظ:

**ألف : خبر الأعجمي**، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«يا أبا عمر، إنَّ تسعةً وأعشارَ الدِّينِ في التقيةِ، ولا دينَ لَمْنَ لا تقيةَ له»<sup>(١)</sup>.

**ب : خبر ابن أبي عفور**، عنه عليه السلام: «اتقوا على دينكم واحببوه بالتقية، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أنَّ الطير يعلم ما في أجوف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته، ولو أنَّ الناس علموا ما في أجوفكم أنتكم تحبونا أهل البيت، لا كلوكم بأسنتهم، ولتحلوكم في السر والعلنية! رحم الله عبداً منكم كان على ولابتنا»<sup>(٢)</sup>.

**ج : خبر عبد الله**، عن الإمام الصادق عليه السلام: «التقية تُرْسُ المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له»<sup>(٣)</sup>.

**د : خبر الحسن بن زيد بن علي**، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام:

«كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: لا إيمان لمن لا تقية له، ويقول: قال الله «إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّ مِنْهُمْ تُقَاءٌ»<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

**هـ : خبر أبي بصير**، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا خير فيمن لا تقية له، ولا إيمان لمن لا تقية له»<sup>(٦)</sup>.

**و : خبر «الاحتجاج»**، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث:

«وَأَمْرُكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ التَّقْيَةَ فِي دِينِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ

(١) الكافي: ج ٢/ ٢١٧ ح ٢١٧، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢٠٤ ح ٢٠٤، ٢١٣٥٨.

(٢) الكافي: ج ٢/ ٢١٨ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢٠٥ ح ٢٠٥، ٢١٣٦٢.

(٣) الكافي: ج ٢/ ٢٢١ ح ٢٢١، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢٠٥ ح ٢٠٥، ٢١٣٦٢.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٥) تفسير العياشي: ج ١/ ١٦٦ ح ٢٤، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢١٢ ح ٢١٢، ٢١٣٨٧.

(٦) المعناس: ج ١/ ٢٥٧ ح ٢٩٩، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢١٢ ح ٢١٢، ٢١٣٨٥.

الكافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ... الآية.

إلى أن يقول: وإِيَّاكَ شَمِّ إِيَّاكَ أَن تَتَعَرَّضَ لِلْهَلاَكَ، وَأَن تَرْكَ التَّقْيَةَ الَّتِي أَمْرَتَكَ بِهَا، فَإِنَّكَ شَائِطُ بِدْمِكَ وَدَمِّ اخْوَانَكَ، مَعْرَضٌ لِزَوَالِ نِعْمَتِكَ وَنِعْمَتِهِمْ، مَذْهَمٌ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ دِينِ اللَّهِ، وَقَدْ أَمْرَكَ اللَّهَ بِإِعْزَازِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

أقول: ولكن بما أَنْتَهُ فِي جَمْلَةِ مِنْ تَلْكُمِ الْأَخْبَارِ التَّعْلِيلُ هَذَا الْاِهْتِمَامُ، بِأَنَّ تَارِكَ التَّقْيَةِ شَائِطٌ بِدَمِهِ وَدَمِّ اخْوَانِهِ، مَعْرَضٌ لِزَوَالِ النِّعْمَةِ، الظَّاهِرُ مِنْهَا نِعْمَةُ الْوَلَايَةِ، كَمَا فِي خَبْرِ «الْاحْتِجاجِ»، وَبِأَنَّ الشِّيَعَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ كَالنَّحْلِ فِي مَقَابِلِ الطَّيْرِ، وَلَوْ أَنَّ الطَّيْرَ عَلِمَ مَا فِي أَجْوَافِ النَّحْلِ مَا يَقِي شَيْءٍ إِلَّا أَكْلَتْهُ.

وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ النَّصُوصُ بِأَجْمِعِهَا وَارْدَةٌ فِي التَّقْيَةِ مِنَ الْعَامَةِ، وَفِي وَقْتِ صُدُورِهَا كَانَتِ الشِّيَعَةُ قَلِيلَةً جَدًّا، وَمَعَ ذَلِكَ كَانُوا يَحْتَبُونَ الْجَهَادَ، وَلَوْ لَمْ يَأْمُرُهُمْ أَئْسُمَةُ الْمُسْلِمِينَ بِالْتَّقْيَةِ لَشَارُوا عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ، وَاسْتَئْصَلُوا عَنْ آخِرِهِمْ فِي تَلْكُمِ الْفَقْتِ، وَلَا وَرَدُوا أَهْلَ الْبَيْتِ مُلَكِّلِيَّةً مَوَارِدَ الْهَلْكَةِ وَالْاسْتِصَالِ لَمْ يَبْقِ مِنَ الشِّيَعَةِ أَحَدٌ.

وَبِمَا أَنَّ الْحَقَّ فِي ظَرْفِ صُدُورِهِ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ لَمْ يَأْخُذْ نِصَابَهُ، وَلَوْ لَمْ يَؤْمِرُوا بِالتَّقْيَةِ لَمَا أَمْكَنَ نَشَرَ مِبَادِئِ التَّشِيعِ الْحَقِّ.

لَذِكَ كَلَّهُ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَخْبَارِ عَلَى التَّقْيَةِ فِي مُورِّدِ يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِهَا هَدْمُ الدِّينِ، وَإِذْلَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَاسْتِئْصَالُهُمْ، وَمِنَ التَّقْيَةِ بِقَاءُ الدِّينِ وَحَفْظُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْهَلْكَةِ، وَمِنَ الْمُضْرُورِي لِزُومِ التَّقْيَةِ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَوَهَّمْ أَحَدٌ عَدْمَ لِزُومِهَا. وَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَى التَّقْيَةِ ذَلِكَ، وَلَا عَلَى تَرْكِهَا مَا ذَكَرَ، وَهَذِهِ النَّصُوصُ لَا تَعُرِّضُ

(١) الاحتياج: ج ١ / ٣٥٤، وسائل الشيعة: ج ٦ / ٢٢٨ ح ٢١٤٣٢.

لها حكم تلكم الموارد.

ويمكن أن يقال: إنّ مورد تلك الأخبار التقية الكهانية والمداراتية، كما سيميّر عليك، بل ستعرف تعين حملها على ذينك القسمين.

### ٣- حديث الرفع.

ومنها: النبوي المروي بطرق عديدة، فيها الصحيح والحسن والموثق، المتضمن لرفع ما استكرهوا عليه، لاحظ:

ألف : خبر حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله عليه وآله وسنه: رُفع عن أُمّتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أُكِرَّ هُوَ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا اضطُرُّوا إِلَيْهِ، وَالحسد، وَالطِّيرَة، وَالتفَكُّر في الوسوسة في الخلق مالم ينطقوها بشفة»<sup>(١)</sup>.

ب : وخبر عمرو بن مروان الخراز، قال: «سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله عليه وآله وسنه: رفعت عن أُمّتي أربع خصال: ما اضطُرُّوا إِلَيْهِ، وَمَا نَسَوْا، وَمَا أُكِرَّ هُوَ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَطِيقُوا، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»<sup>(٢)</sup>، وقول الله: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.  
ونحوهما غيرهما.

(١) الخصال: ص ٤١٧ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٦٩ - ٢٠٧٦٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٣) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٤) تفسير العاشishi: ج ١ / ١٦١-١٦٠ ح ٥٣٤، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٨ ح ٢١٤٠١.

أقول: وهذه النصوص تدل على أنَّه كلما تعلق الإكراه بتعلق حكم وجوبِ أو تحربي، يرتفع الوجوب والحرمة، فتندل على الرخصة في التقية في كل موردٍ من موارد الإكراه، إلَّا أنَّ لها مقيدات ستمر عليك.

#### ٤- أخبار البراءة والسب

ومنها: النصوص الكثيرة الواردة في السب والبراءة من أمير المؤمنين عليه السلام، وغيرها من كلمات الكفر، وهي طوائف: الطائفة الأولى: ما تضمن أفضليَّة البراءة والسب - عملاً بالتقىة - من عدمها، لاحظ :

ألف : خبر عبد الله بن عجلان، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «سألته فقلتُ له: إِنَّ الضَّحَاكَ قد ظهر بالكوفة، ويوشك أن نُدعى إلى البراءة من علي عليهما السلام، فكيف نصنع؟ قال: «فابرأ منه».

قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: أن تضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر، أخذ يكثُّ فقالوا له: أبراً من رسول الله عليهما السلام فبراً منه، فأنزل الله عز وجل عذرَه إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَانِ<sup>(١)</sup> ».<sup>(٢)</sup>

ب: وخبر الحضرمي، عنه عليهما السلام في حديث: «إِنَّه قيل له: مَدُ الرِّقَابُ أَحَبُ إِلَيْكَ أَمَ البراءة من علي عليهما السلام؟

قال عليهما السلام: الرخصة أحب إلىي، أما سمعت قول الله عز وجل في عمار إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَانِ<sup>(٣)</sup> ».<sup>(٤)</sup>  
ونحوهما غيرهما.

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢/ ٢٧٢ ح ٧٦، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٣٠ ح ٢١٤٣٤.

(٣) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٤) تفسير العياشي: ج ٢/ ٢٧٢ ح ٧٤، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٣٠ ح ٢١٤٣٣.

**الطائفة الثانية:** ما تدلّ على أفضليّة ترك التقيّة:

خبر يوسف بن عمران الميسمى، قال: «سمعت ميشم النهرواني يقول: دعاني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، وقال:

كيف أنت يا ميشم إذا دعاك داعيُّ بنى أميّة عبيد الله بن زياد إلى البراءة مني؟

فقلت: يا أمير المؤمنين، أنا والله لا أبرأ منك!

قال عليهما السلام: إذاً والله يقتلك ويصلبك.

قلت: أصبر، فذاك في الله قليل! فقال: يا ميشم، إذاً تكون معنِّي في درجتي»<sup>(١)</sup>.

وروى أصحاب التواريخ في جماعة من حواري أمير المؤمنين عليهما السلام أمثال كميل ابن زياد، ورشيد الهرمي، وقبر وأمثالهم، قد عرضت عليهم البراءة منه عليهما السلام، فلم يتبرأوا منه، فصلبوا وقتلوا وقطعت أيديهم وأرجلهم ولسانهم، ولم يشك أحدٌ في علو درجاتهم<sup>(٢)</sup>.

**الطائفة الثالثة:** ما تدلّ على التساوي:

خبر عبد الله عطاء، قال: «قلت لأبي جعفر عليهما السلام: دعى رجلان من أهل الكوفة فقيل لها: إبرأ من أمير المؤمنين عليهما السلام! فبرا واحداً منها وأبي الآخر، فخلّي سبيل الذي برأ، وقتل الآخر؟

فقال: أمّا الذي برأ فرجلٌ فقيه في دينه، وأمّا الذي لم يبرا فرجلٌ تعجلَ إلى الجنة»<sup>(٣)</sup>.

(١) اختصار معرفة الرجال: ج ١/٢٩٥ ح ١٣٩، وسائل الشيعة: ج ١٦/٢٢٧ ح ٢٤٢٨.

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير: ج ٩/٥٧، كشف الغمة لابن أبي الفتح الأربلي: ج ١/٢٨٢-٢٨١، تاريخ الطبرى: ج ٢/٤٣٢.

(٣) الكافى: ج ٢/٢٢١ ح ٢٢٦، وسائل الشيعة: ج ١٦/٢٢٦ ح ٢٤٢٥.

**الطاقة الرابعة: ما تضمن التفصيل بين السب والبراءة:**

كَخَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ الْأَبْكَارِ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّيْ فَسَبِّوْنِيْ، وَسَتُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مَنِيْ فَهُدُوا الرَّاقِبُ فَإِنِّي عَلَى الْفَطْرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَخَبْرُ أَخِي دَعْبَلَ، عَنِ الْإِمَامِ الرَّضا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيِّ الْأَبْكَارِ: «إِنَّكُمْ سَتُعَرَّضُونَ عَلَى سَبِّيْ، فَإِنْ خَفْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَسَبِّوْنِيْ! أَلَا وَإِنَّكُمْ سَتُعَرَّضُونَ عَلَى الْبَرَاءَةِ مَنِيْ، فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي عَلَى الْفَطْرَةِ»<sup>(٢)</sup>. وَنَحْوُهُمَا غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيَّةِ كَمَا قَالَهُ الْمَفِيدُ عَلَيْهِ اللَّهُ التَّعَالَى عَلِيِّهِ الْبَرَاءَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَدَلَالَةُ جَمِيعِ الطَّوَافِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقِيَّةِ وَاضْحَاهِهِ، وَإِنَّا الْكَلَامَ فِيهَا بَيْنَ هَذَيْ الطَّوَافَيْنِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَطَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

فَالْحَقُّ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ مَا تضمنُ أَفْضَلِيَّةِ الْعَمَلِ بِالْتَّقْيَةِ، فَنَّ جَهَةُ أَنَّ هَذَا الصَّنْفَ مِنَ الرَّخْصَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى طَبِيقِ حُكْمِ الْفَطْرَةِ، إِنَّا جَعَلْنَا لِلأَخْذِ بِهَا لَا إِعْرَاضَ وَالرَّغْبَةِ عَنْهَا، وَلَذِكَّ خَلْقُ النَّاسِ مَفْطُورُينَ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تَوَقِّيَ رُخْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَوَقِّيَ عَزَّائِهِ، كَمَا فِي خَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»<sup>(٤)</sup> مِنَ الْعَامَّةِ، وَفِي الْخَبْرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ «تَفْسِيرِ النَّعْمَانِ» عَنْ عَلِيِّ عَلِيِّ الْأَبْكَارِ مِنْ طَرِيقِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَمَالِيُّ الطَّوْسِيِّ: ص ٢١٣، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج ١٦/ ٢٢٧ ح ٢٢٩/ ٢١٤٢٩.

(٢) أَمَالِيُّ الطَّوْسِيِّ ص ٣٦٤ ح ٧٦٥، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج ١٦/ ٢٢٨ ح ٢٢٠/ ٢١٤٣٠.

(٣) الْإِرْشَادُ: ج ١/ ٣٢٢.

(٤) نَقْلَهُ عَنْهُ فِي مَجْمِعِ الزَّوَالِدِ الْهَبِيْنِيِّ: ج ٣/ ١٦٢ - ١٦٣.

(٥) رِسَالَةُ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ: ص ٣٦، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج ١٦/ ٢٢٢ ح ٢٢٤١/ ٢١٤٤١.

وأما ما دلّ على أفضليّة ترك التقيّة، فإنّا هو لخُصوصيّة في تلّكم الأشخاص الذين هم مورد تلّكم الأخبار، فلأنّهم كانوا من المختصّين بالإمام عليه أشرف أشدّ اخخاص، معروفين بمحبّته، فلو تبرّأوا منه كان ذلك كاشفاً عن خوفهم من الموت، وفرارهم منه، وهو موجّبٌ لهوانهم وحطّ منزلتهم وقدرهم، وكان رغبة بأنفسهم عن إعزاذه عند الأعداء، وموجّباً لجعل أنفسهم سخرية عند الناس.

وأما الطائفة الثالثة: فهي متضمنة لبيان حكم الله عزّ وجلّ من حيث هو.

واما الطائفة المفصّلة بين السب والبراءة، فالظاهر أنها مطروحة، لوجوه:

الوجه الأول: صراحة موّثق مساعدة بن صدقة في أنتها مختلفة، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يرون أنّ علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيّها الناس! إنّكم ستدعون إلى سبّي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرّأوا مني! فقال عليه السلام: ما أكثر ما يكذب الناس على عليّ، ثم قال: إنّما قال: إنّكم ستدعون إلى سبّي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني، وإني لعلى دين محمد، ولم يقل: ولا تبرّأوا مني، فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذلك عليه، وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر...» الحديث <sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أن النسبة بين السب والبراءة عمومٌ مطلق، فكل سبٌ براءة ومتضمن لها، ولا عكس، فكيف يجوز السب ولا تجوز البراءة؟!

الوجه الثالث: أنه يلزم كون علي عليه السلام أعلى كعباً من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فتجوز البراءة منه عليه السلام عند التقيّة والخوف على النفس كما دلّ عليه الكتاب، ولا تجوز البراءة منه عليه السلام، وهذا ما لا يمكن الالتزام به.

(١) الكافي: ج ٢١٩ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١٦ ح ٢٤٢٣ ح ٢٢٥.

الوجه الرابع: ما في بعض تلکم الأخبار من تعلیل عدم جواز البراءة بقوله تعالى:  
 (إِنَّ عَلَى الْفَطْرَةِ)، مع أنَّ كُلَّ مولودٍ يولد على الفطرة<sup>(١)</sup>.  
 وهناك قرائن أخرى تدلّ على أنها معمولة.

فالمحصل مما ذكرناه: أنَّ الكتاب والسنّة يدللان على مشروعية التقية في الجملة، وأنَّه يجوز ترك الواجب و فعل الحرام إذا دعت التقية والضرورة إلى ذلك.

متى لا تشرع التقية؟

أقول: برغم ما قلناه من مشروعية التقية، لكن ثبت بالأدلة عدم مشروعية التقية في موارد ذكرها مع أدلةها:  
 المورد الأول: التقية في الدماء، فالمشهور بين الأصحاب أنها حرام، فكلَّ ما يستلزم إباحة دم لا يجوز قتله، لا تتجاوز التقية فيه.

ومن غير واحدٍ - منهم الحلي<sup>(٢)</sup>، والعلامة<sup>(٣)</sup>، وسيد «الرياض»<sup>(٤)</sup> - دعوى الإجماع عليه.

ويشهد لذلك عدم شمول الكتاب وأكثر النصوص بل جميعها له:  
 أمَّا الكتاب: فلأنَّ مورد الآيتين أخاذ الكافر ولئلاً، والتلکلم بكلمة الكفر.  
 وأمَّا حديث «لا ضرر»: فلأنَّه متضمنٌ لحكم اجتماعي، فإنه إنما يرفع حكماً  
 كان ضرراً على الأمة، وأمَّا ما يعد ضرراً على شخص وتركه ضرراً على آخر، فلا

(١) الكافي: ج ٤ / ١٢٤، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٢٥ - ٢٠١٣٠ ح.

(٢) في السرائر: ج ٢ / ٢٠٣ قوله: لأنَّ ذلك ليس فيه تقىة عند أصحابنا و: ج ٢ / ٢٥٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٦٣.

(٤) رياض المسائل: ج ٨ / ١٠٩.

يكون مرفوعاً به.

وأما «حديث الرفع»: فلأنه حكم امتناني على الأمة، ولا متنة على الأمة في رفع هذا الحكم.

وأما نصوص التقية: فقد عرفت حالها.

وأما أخبار السب والبراءة فعدم شمولها لهذا المورد واضح.

أقول: فضلاً عن جميع ذلك، فإن هناك جملة من الأخبار تدل على الممنوعية المذكورة، لاحظ:

١ - خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنا جعل التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية»<sup>(١)</sup>.

٢ - وخبر الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «إنا جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم، فلا تقية، وأيم الله، لو دعيتم لتنصروننا لقلتم لا تفعل إنا نبقي، ولكن التقية أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مسائلتكم عن ذلك، ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حَدَّ الله»<sup>(٢)</sup>.

المورد الثاني: ما لو كان العمل على طبق التقية مؤدياً إلى الفساد في الدين، فإنه لا تخوز التقية في هذا المورد.

ويشهد به:

١ - أن التقية إما شرّعت إعلاه للحق، وإعزازاً للإسلام والمسلمين، وحفظاً

(١) الكافي: ج ٢٠ / ٢٢٠ ح ١٦، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٣٤ ح ٢١٤٤٥.

(٢) نهذيب الأحكام: ج ٦ / ١٧٢ ح ٢٢٤، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٣٤ ح ٢١٤٤٦.

لوحدة الكلمة المستلزمة لقوة الإسلام وال المسلمين، فع استلزمها للفساد في الدين لا تقيته هناك، فإنّ هذا يدلّ على انصراف أدلة التقية عن مثل المورد.

٢- شمّ موثق مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْأَبْشَرِ في حديثٍ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى نَفْسِهِ، خَرَجَ مِمَّا وَصَفَ، وَأَظْهَرَ وَكَانَ لَهُ نَاقْضًا، إِلَّا أَنْ يَدْعُى أَنَّهُ أَعْمَلَ ذَلِكَ تَقْيِيًّا، وَمَعَ ذَلِكَ يَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِمَّا يَكُنْ أَنْ تَكُونَ التَّقْيِيَّةُ فِي مِثْلِهِ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ لِلتَّقْيِيَّةِ مَوَاضِعَ، مَنْ أَزَّهَا عَنْ مَوَاضِعِهِ لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ، وَتَفْسِيرُ مَا يَقْتَيِّي: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَوْمًا سُوءَ ظَاهِرٍ حُكْمُهُمْ وَفَعْلُهُمْ عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْحَقِّ وَفَعْلِهِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بِنِيمِهِ لِمَكَانِ التَّقْيِيَّةِ مِمَّا لَا يُؤْدِي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ جَائزٌ»<sup>(١)</sup>.

فإنّه في مقام تحديد التقية موضعًا، قيدها بما لا يؤدي إلى الفساد في الدين، فهو موضعه أنّه إذا أردت إلى الفساد في الدين فلا تتجاوز التقية.

أقول: وللفساد في الدين مصاديق:

منها: ما لو كان المحرّم من قبيل محو نسخ القرآن الكريم وتفسيره بما ينطبق على المذهب الباطل، وتخريب الكعبة المكرّمة، وقبور المعصومين عَلِيِّهِ الْأَبْشَرِ، وما شاكله. ومنها: سكوت العلّباء في مقابل حكام الجور المبتدعين في الدين، والمعاندين للحقّ، الذين إذا خلا لهم الجوّ بدّلوا أحكام الله تعالى، وغيرّوا سُنّة رسول الله عَلِيِّهِ الْأَبْشَرِ، بحيث لا يبق من الإسلام إلا اسمه، ومن القرآن إلا رسمه!.

ومنها: ما لو كان العمل المحرّم مما يرجع ضرره إلى المجتمع الإسلامي. وله مصاديق آخر تظهر مما يتناه.

(١) الكافي: ج ٢، ح ١٦٨، وسائل الشيعة: ج ١٦، ح ٢١٣٩٧.

المورد الثالث: ما إذا كانت التقية بحث تجلب إلى المؤمن ذلة وحقارة، وحظة عن شرافته ومقامه إذا كتم الحق، ولم يظهره، فإنه تحرم عليه التقية حينئذٍ، ويجب عليه أن يعرّج على قول الحق حتى لو استلزم أن يعرض نفسه وأمواله للنهاية والهلاك، ويستبدل الحياة الفانية المقيرة في ولاية الظالمين بالحياة الباقة عند الله تعالى! فقد صَحَّ عن سيدنا الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قوله:

«إِنَّ اللَّهَ فَوَضَّعَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا، وَلَمْ يَفْوَضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا، أَمَا تَسْمِعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup> فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَلَا يَكُونَ ذَلِيلًا، يَعْزِّزُهُ اللَّهُ بِالإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

وبضمونه أخباراً أخرى.

وهذا سيد شباب أهل الجنة، ورأس أباء الضيم أبو عبد الله الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول في خطبته:

«أَلَا تَرَوْنَ إِلَى الْحَقِّ لَا يُعْمَلُ بِهِ، وَإِلَى الْبَاطِلِ لَا يُتَنَاهِي عَنْهُ! لِيَرْغَبَ الْمُؤْمِنُ فِي لَقَاءِ رَبِّهِ حَقَّاً مُحَقَّاً، فَإِنَّى لَا أَرَى الْمَوْتَ إِلَّا سَعَادَةً، وَالْحَيَاةَ مَعَ الظَّالِمِينَ إِلَّا بِرَمَّا»<sup>(٣)</sup>.

وهو الذي يقول: «لَا وَاللَّهُ، لَا أُعْطِيهِمْ بِيَدِي إِعْطَاءَ الذَّلِيلِ، وَلَا أَفِرَّ فِرَارَ الْعَبِيدِ»<sup>(٤)</sup>.

وهو الذي يقول فيما كتبه إلى أهل الكوفة، لَمَّا رأى خذلانهم إِيَّاهُ: «أَلَا وَإِنَّ الدَّاعِيَ ابْنَ الدَّاعِيِّ قد رَكَزَ مَنَا بَيْنَ اثْنَتَيْنِ: بَيْنَ السَّلَةِ وَالذَّلَّةِ، وَهِيَاتِ مَنَا الدُّنْيَا،

(١) سورة المنافقون: الآية ٨.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٦٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٥٧ ح ٢١٢٢٣.

(٣) تحف العقول: ص ٤٥.

(٤) الإرشاد للشيخ المفيد: ج ٢ / ٩٧، مناقب أبي طالب لابن شهر آشوب: ج ٢ / ٢٢٤.

يأبى الله ذلك ورسوله والمؤمنون، وحُجُور طابت، وأنوف حميدة، ونفوس أبية، أن تؤثّر طاعة اللّٰئام على مصارع الكرام! وإني زاحف إليهم بهذه الأسرة، على كلّ العدو، وكثرة العدد، وخذلة الناصر»<sup>(١)</sup>.

المورد الرابع: ما لو ظهرت البدعة، ومنها ما هو المتعارف في عصرنا الحاضر من تصويب القوانين المخالفة لقوانين الإسلام، وأحكام القرآن المسلمة، بعنوان أنتها مما جاء بها رسول الله ﷺ، فإنه يجب على العالم أن يُظْهِر علمه، وتحرم التقية حينئذٍ.

في خبر يonus بن عبد الرحمن، عن الصادقين عليهم السلام، قالا: «إذا ظهرت البدع فَعَلَى الْعَالَمِ أَنْ يُظْهِرْ عِلْمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ سُلِّبْ نُورُ الْإِعْيَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر محمد بن جمهور، قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أمتى فليظهر العالٰم علمه، فمن لم يفعل فعله لعنة الله»<sup>(٣)</sup>. وفي خبر طلحه بن زيد عن العالم الكاتم علمه: «يُبَعْثَثُ أَنْتَنَ أَهْلَ الْقِيَامَةِ رِيحًا، تلعنه كُلَّ دَائِبٍ مِنْ دَوَابِ الْأَرْضِ الصَّغَارِ»<sup>(٤)</sup>. ونحوها غيرها.

وتقريب الاستدلال بها: أن المبتدع في الدين بحسب الغالب له قوّة وشوكة، وإظهار العلم في مقابله مستلزم لعراض النفس والعرض والمآل للهلاك، ومع ذلك فقد أوجبه الأئمّة عليهم السلام وأكّدوه، فيعلم أنّه في هذا المقام لا مورد للتقية، بل يجب

(١) الاحتجاج: ج ٢٤ - ٢٥ - ٢٥، مشير الأحزان ص ٣٩ - ٤٠.

(٢) عيون أخبار الرضا: ج ١١٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٦ ح ٢٧١ / ٢١٥٤٦.

(٣) الكافي: ج ١ ح ٥٤، وسائل الشيعة: ج ١٦ ح ٢٦٩ / ٢١٥٣٨.

(٤) المحسن: ج ١ / ٢٣١، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٧٠ ح ٢١٥٣٩.

إظهار العلم، وإنْ أكَرَهَ المبتدع على السكت.

وبذلك يظهر أنَّ اعتراض بعض المتحمسين في سبيل الدين - على جهل العلماء المعرضين أنفسهم ومناصبهم في معرض الملاك، بإظهار علمهم عند تصويب القوانين المختلفة لقوانين الإسلام، بعنوان أنها من الدين - في غير حمله، وأنَّ أمثال هؤلاء المتحمسين الجاهلين أخْرَى الخلق على الإسلام والمسلمين، بل أبعد عن حقيقته من سائر العالمين!

**اللَّهُمَّ إِهْدِ هُؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ لِيَقْدِمُوا.**

المورد الخامس: ما إذا كان العمل بالنسبة إلى شخصٍ خاصٍ سبباً لوهن عقيدة المسلمين، أو وهن العامل وحده عن منزلته الرفعية، وبالطبع وهن رؤساء الدين، وعدم تأثير كلماتهم ومواعظهم، كما لو فرض أنَّ المرجع الأعلى للمسلمين أكره على شرب الخمر في ملأٍ من الناس، فإنه لا شكَّ أنَّه لا يجوز له شربها حتى وإن استلزم ترك الشرب هلاك نفسه، فإنه إنما شرّعت التقية فيما إذا لم يستلزم الفساد في الدين كما مرَّ، ومع لزومها ذلك لا تقية، وشرب المرجع المسكر ينافي مقامه السامي، ويوجبُ ضعف عقيدة المسلمين، وإعراضهم عنه وعن غيره من رؤساء المذهب، فقد ورد في صحيح زراره، قال:

«قلت له: هل في المسح على المخفيين تقية؟

فقال عليه السلام: ثلاثة لا أتقي فيهنَّ أحداً: شُرب المسكر ، والمسح على المخفيين ،

ومتعة الحجّ»<sup>(١)</sup>.

ومن مصاديق هذه الكبri الكلية اتباع العالم الحاكم الجائز، وصيروته معيناً له، فإنه وإنْ كان ذلك حراماً لـكُلِّ أحدٍ، إلا أنَّه في صورة الإكراه والتقية يجوز

(١) الكافي: ج ٦، ح ٤١٥ .وسائل الشيعة: ج ٢٥٠ / ح ٣٥٠ .٣٢١٠٢

لغير العالم ولا يجوز له، ويدلّ عليه ورود روايات كثيرة في ذمّ العلماء المختلفين إلى أبواب السلاطين، حتى عدّهم الأخبار المذكورة آفة الدين، وتتضمن الأخبار النهي عن تحمل العلم منهم، والصلة خلفهم، وتشييع جنائزهم، وعيادة مرضاهم، وما شاكل<sup>(١)</sup>.

ويشير الإمام زين العابدين عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى سر ذلك في كتاب موعظه إلى محمد بن مسلم الزهرى:

«واعلم أن أدنى ما اكتسبت، وأخفّ ما احتملت، أن آنسَت وحشة الظالم، وسهّلت له طريق الغيّ، بدنوك منه حين دنوت، وإجابتكم له حين دعّيت، فما أخوفي أن تكون تبوء بيئك غداً مع المخونة، وأن تُسأَل عما أخذت بإعانتكم على ظلم الظلمة، إنك أخذت ما ليس لك متن أعطاك، ودنوت متن لم يرد على أحد حقاً ولم ترّ باطلاً حين أدناك، وأجبت من حاد الله، أوليس بدعائكم إياكم حين دعاك جعلوك قطباً أداروا بك رحى مظلّمهم؟ وجسراً يعبرون عليك إلى بلايام؟ وسلّماً إلى ضلالتهم؟ داعياً إلى غيّهم، سالكاً سبيّلهم، يدخلون بك الشك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهال إليهم، فلم يبلغ أخصّ وزرائهم، ولا أقوى أعونهم إلا دون ما بلغت من إصلاح فسادهم، واختلاف الخاصة وال العامة إليهم...»<sup>(٢)</sup> إلى آخر ما في ذلك الكتاب.



(١) الكافي: ج ١ / ٤٦.

(٢) تحف المقول ص ٢٧٥.

## التجة الصادرة عن الخوف

أما القسم الثاني: وهو التجة الخوفية، فيشهد لمشروعتها من الكتاب الآية الثانية من الآيتين المتقدمتين<sup>(١)</sup> في التجة الإكراهية، و«حديث لا ضرر» بالتقريب المتقدم، وأخبار التجة المتقدمة بالتقريب المتقدم.

ولكن كما مر في ذلك القسم أن للتجة حدوداً مبيّنة في الأخبار لابد من رعايتها، وأن التجة المشروعة تجري في عمل لا يهدم حقاً ولا يبني باطلأ، ومن شخص لا يكون عمله بالتجة موجباً للفساد في الدين، ومحاجباً لضعف عقيدة المسلمين، وإنما شرعت حفظاً لدماء المسلمين، وإعزازاً للدين، وإعلاً لكلمة الإسلام والمسلمين، فما لا يترتب عليه هذه الأمور لا تكون مشروعة.

وهذا الذي ذكرناه - مضافاً إلى ظهوره مما قدمناه في القسم الأول - يستفاد من نصوص أخرى:

منها: الخبر الذي رواه صاحب «الاحتجاج» عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: «وأمرك أن تستعمل التجة في دينك، فإن الله يقول: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقَوْا مِنْهُمْ تُقَاءً»<sup>(٢)</sup>، وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا إن أطلق الخوف إليه، وفي إظهار البراءة إن حملك الوجل عليه، وفي ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على حشاشة نفسك الآفات والآهات، فإن تفضيل أعدائنا عند خوفك لا ينفعهم

(١) سورة التحل: الآية ٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

ولا يضرّنا، وأنّ إظهار براءتك منّا عند تقيتك لا يقدح فينا ولا ينقصنا، ولئن تبرأ منّا ساعة بلسانك وأنتَ موالي لنا بجنانك، لتبقى على نفسك روحها التي بها قوامها، وما لها الذي به قيامها، وجاهها الذي به تمسكها، وتصونُ ممّنْ عرف بذلك من أوليائنا وأخواننا، فإنّ ذلك أفضّل من أن تتعرّض للهلاك، وتقطع به عن عمل في الدين، وصلاح أخوانك المؤمنين، وإياك ثم إياك أن ترك التقية التي أمرتُك بها، فإنّك شائنٌ بدمك ودماء أخوانك، معّرض لنعمتك ونعمتهم للزوال، مذلٌّ لهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك الله بإعاززهم، فإنّك إنْ خالفت وصيّي كان ضررك على أخوانك ونفسك أشدّ من ضرر الناصب لنا الكافر بنا»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه صاحب «تفسير العسكري» عن أبيه، عن علي عليهما السلام مثله<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما في تفسير العسكري» أيضاً: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: التقية من أفضّل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه وأخوانه عن الفاجرين»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: قال الحسن بن علي عليهما السلام: «إنّ التقية يصلح الله بها أمّة، لصاحبيها مثل ثواب أعمّالهم»<sup>(٤)</sup>.

وفيه: قال جعفر بن محمد عليهما السلام: «استعمال التقية بصيانة الإخوان، فإنّ كان هو يحمي الخائف، فهو من أشرف خصال الكرام»<sup>(٥)</sup>.

ونحوها غيرها من النصوص الظاهرة في اختصاص مشروعية التقية بما ذكرناه وأشارنا إليه.

(١) تفسير الإمام العسكري: ص ١٧٥-١٧٦، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢٢٨ ح ٢٢٤٣٢.

(٢) تفسير الإمام العسكري: ص ١٧٥-١٧٦.

(٣) تفسير الإمام العسكري: ص ٣٢١-٣٢٢ ح ١٦٣، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢٢٢ ح ٢٤١١.

(٤) تفسير الإمام العسكري: ص ٣٢١ ح ١٦٤، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢٢٢ ح ٢٤١٢.

(٥) تفسير الإمام العسكري: ص ٣٢٢ ح ١٦٨، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢٢٣ ح ٢٤١٦.

## الأحكام المستخرجة

**أقول:** ويستنتج مما ذكرناه في هذين القسمين أحكام نشير إلى طرف منها:  
**الحكم الأول:** تجب التقبية إذا لم يكن ما يتقى به هادماً لحق ولا بانياً لباطل، ولم يكن العامل ممن يقتدي به الناس، ولا يؤخذ عمله حجّة، ولم يكن ما يتقى به من المهمات الشرعية، ولا موجباً للذلة المؤمن وحقارته، وكان الضرر المترتب على ترك التقبية هلاك النفس، أو وهن الدين.

**الحكم الثاني:** تجوز التقبية في إظهار الكفر، إذا لم يكن المُظہر قدوة للأئمّة، وكان الضرر المترتب على تركها هلاك النفس.

**الحكم الثالث:** تستحب التقبية في إظهار كلمة الكفر، ومنه إظهار البراءة من الأئمة المعصومين عليهم السلام، فيما إذا كان الضرر المترتب على ترك التقبية، هو الفساد في الدين أو هلاك النفس.

**الحكم الرابع:** الأفضل ترك التقبية فيما إذا كان الشخص قدوة للأئمّة، أو كانت تقييمه موجبة للوهن في الدين، وكان الضرر هو هلاك نفسه.

**الحكم الخامس:** تحرم التقبية في موارد:

**المورد الأول:** في الدماء، فإنه لا تقبية فيها، فكلّ ما يستلزم إباحة دم مَنْ لا يجوز قتله، لا تجوز التقبية فيه.

**المورد الثاني:** ما لو ادت التقبية إلى الفساد في الدين، أو إذلال المؤمنين.

**المورد الثالث:** إذا كان ما يتقى به من قبيل هدم الحق بمحو نسخ القرآن وتفسيره بما ينطبق على المذهب الباطل، وتخريب الكعبة المعظمة وقبور المعصومين عليهم السلام، وما شاكل.

**المورد الرابع:** ما إذا كان الشخص قدوة للأئم، ورئيساً في الدين عند قومه، بحيث يلزم من تقديره وهن الدين، ورواج الباطل، كشرب إمام المسلمين المسكر، ودنو العالم وأتباعه من الحاكم الجائز.

**المورد الخامس:** ما لو كان العمل المحرّم مما يرجع ضرره إلى المجتمع الإسلامي.

**المورد السادس:** ما إذا كانت التقىة بحيث تجلب إلى المؤمن مذلة وحقارة وحطّة عن شرافته ومقامه إذا عمل بالتقىة.

**المورد السابع:** ما إذا ظهرت البدعة في الدين، فإنه يجب على العالم أن يظهر علمه بلغ ما بلغ.

وهناك موارد أخرى تحرّم فيها التقىة تظهر مما يتباهى.



### التفية لغرض الكتمان

القسم الثالث: التفية الكهانية، وهي عبارة عن كتمان المعتقد والمذهب، وعدم ترويجه ظاهراً، بل السعي فيه سرّاً، وذلك فيما إذا ترتب على التظاهر به مفسدة مهمة كهلاك النفس، وتشتت الجمع، والمنع من رواجه، وما شاكل، كما كان الأمر كذلك في عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام.

أقول: وهذه التفية موارد:

تارةً: ترتب على التظاهر به مصلحة أهمّ مما ترتب عليه من المفسدة، كما إذا لزم من الكتمان هدم أساس الدين والمذهب.

وأخرى: تكون المفسدة أهمّ.

وثالثة: يتساويان.

وتشخيص هذه الموارد إنما تكون وظيفة العالم المطلع على أوضاع الزمان، وقد أُشير إلى ذلك في بعض الأخبار:

منها: ما رواه مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: «المؤمن إذا أظهر الإيمان، ثم ظهر منه ما يدلّ على نقضه، خرج مما وصف، وأظهر وكأن له ناقضاً، إلا أن يدعى أنه إنما عمل ذلك تفية، ومع ذلك يُنظر فيه، فإنْ كان ليس مما يمكن أن تكون التفية في مثله لم يقبل منه ذلك، لأنَّ للتفية مواضع من أزاحها عن مواضعها لم تستقم له، وتفسير ما يتقى: مثل أن يكون بين قوم سوءٍ ظاهرٍ حكمهم وفعلهم على غير حكم الحقّ و فعله، فكلّ شيءٍ يعمل المؤمن بغيرهم لم كان التفية مما

لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنَّه جائز<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر «الاحتجاج»، عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري ع، في حديث: «وتَقُولُونَ حِيثُ لَا تَحْجُبُ التَّقْيَةً، وَتَرْكُونَ التَّقْيَةَ حِيثُ لَا بَدَّ مِنَ التَّقْيَةِ!»<sup>(٢)</sup>. وكيف كان، ففي الصورة الأولى تحرم التقية، وعمل الأنبياء والأولياء والشهداء أقوى شاهد على ذلك، وسيمِّر عليك أنَّ نصوص التقية لا تشمل هذه الصورة، وأظنَّ أنَّ ذلك من الوضوح بعْدَ ما كان لا حاجة معه إلى الاستدلال له.

وأما في الصورة الثانية: فالظاهر مشروعية التقية بل وجوبها، ويشهد به استقلال العقل بذلك، واقتضاء الفطرة السليمة له، فإنَّه إذا اجتمع جماعة قليلون، وشكَّلوا جمعية لها مرام ومسلك مخصوص، يتوقف تطبيق وتنفيذ بنود ذلك المرام على الأخذ بزمام الحكم والسيطرة على البلد وعلى أفراد المملكة، وكانت الحكومة بيد من يخالف ذلك المرام، فلا ريب في حكم العقل بأنَّه يتحمَّل عليهم كثان المرام في بداية الأمر، والسعى في ترويجه وتبلیغه سرًا، فإنَّه ما لم يأخذ الحقَّ الذي يروننه نصابة، أو جب التظاهر به استئصالهم عن آخرين، واضمحلال الحقَّ باضمحلال أهله، وبعد أخذ الحقَّ نصابة يتحمَّل التظاهر والقيام لإحياء المرام ونشره.

ويشير إلى ذلك بعض النصوص الصادرة في ظرفٍ لم يأخذ مذهب التشيع نصابة، وكانت الحكومة بيد خلفاء الجور المخالفين للمذهب، كقوله ع: «اتَّقُوا اللهَ عَلَى دِينِكُمْ واحْجِبُوهُ بِالْتَّقْيَةِ، فَإِنَّه لَا إِيمَانَ لَمَنْ لَا تَقْيَةَ لَهُ، إِنَّمَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالنَّحْلِ فِي الطَّيْرِ، وَلَوْ أَنَّ الطَّيْرَ تَعْلَمَ مَا فِي أَجْوَافِ النَّحْلِ مَا يَقِنُّ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا

(١) الكافي: ج ٢ / ١٦٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٣٩٧ ح ٢١٣٩٧.

(٢) الاحتجاج: ج ٢ / ٢٣٧.

أكلته، ولو أنَّ الناس علموا ما في أجوفكم أتكم تُحبونا أهل البيت لأكلوكم  
بأنسنتهم، ولتحلوكم في السرِّ والعلانية»<sup>(١)</sup>، الحديث.

مضافاً إلى بناء العقلاة عليه في تشكيل المجتمع، والاستيلاء على الحكومة،  
فإنه إذا لم يكتم المتحزبون أمرهم في بدو الأمر، ولم يسعوا في ترويجه سرَّاً لما بقي من  
المرام والمسلك وأهله إلا الاسم، ويدلُّ عليه أيضاً جملة من النصوص الصريحة  
طرف منها في مشروعية هذه التحقيقة بهذا النحو الذي ذكرناه في ظرفٍ لم يأخذ  
المذهب الحق نصابة:

منها: خبر الحسن البصري، قال: «سمعت علَيَا مَلِكَةُ يوم قتل عثمان يقول: سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: إنَّ التحقيقة من دين الله، ولا دينَ لمن لا تحقيقة له، والله لو لا التحقيقة ما  
عُيَدَ الله في الأرض في دولة إبليس».

فقال رجلٌ: ما دولة إبليس؟ فقال: إذا وليَ إمامٌ هدى فهـي دولة الحق على  
إبليس، وإذا وليَ إمامٌ ضلالة فـهي دولة إبليس»<sup>(٢)</sup>.  
والمستفاد من هذا الخبر أمران:

أحدهما: أنَّ التحقيقة في زمان دولة إبليس سببُ لبقاء عبادة الله، وبديهي أنَّ هذه  
الخاصية مختصة بهذا القسم من التحقيقة.

الثاني: أنَّ هذا القسم من التحقيقة إنما يكون بالسعى في ترويج المذهب سرَّاً، لا في  
كتابه خاصة، إذ في فرض الكتمان بلا تبليغ ينقرض المذهب بانفراط تلكم الجماعة  
الخاصة، وعليه فيعتبر في مثل هذا المقام القيام بترويج المذهب سرَّاً.

(١) الكافي: ج ٢١٨ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٦ ح ٢٠٥ ح ٢١٣٦٢.

(٢) كتاب سليم بن قيس: ص ٤١٦، مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٢ ح ٢٥٢ ح ١٤٣١.

ومنها: خبر المعلّى بن خنيس، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يا معلّى، اكتم أمرنا ولا تُذْعِنَه، فإنه مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا وَلَمْ يَذْعُنْه أَعْزَهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَجَعَلَهُ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيهِ فِي الْآخِرَةِ، يَقُولُهُ إِلَى الْجَنَّةِ، يَا مُعَلَّى مَنْ أَذَاعَ أَمْرَنَا وَلَمْ يَكْتُمْهُ أَذْلَهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَنَزَعَ النُّورَ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيهِ فِي الْآخِرَةِ، وَجَعَلَهُ ظُلْمَةً تَقُودُهُ إِلَى النَّارِ، يَا مُعَلَّى إِنَّ التَّقْيَةَ مِنْ دِينِي وَدِينِ آبَائِي، وَلَا دِينَ لَمَنْ لَا تَقْيَةَ لَهُ، يَا مُعَلَّى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي السِّرِّ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي الْعَلَانِيَّةِ، يَا مُعَلَّى إِنَّ الْمُذِيعَ لِأَمْرِنَا كَالْجَاحِدَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقد أمر الإمام عليه السلام أصحابه في زمانه - الذي كان أهل الحق فيه قلة، وكانوا إذا تظاهروا بما هم عليه استحصلوا عن آخرهم في تلك الفتنة، ولاؤردوا أهل البيت عليهم السلام موارد الಹلكة والإستئصال - بكتنان ما هم عليه، وبعد ذلك طبق التقية التي هي دينه ودين آبائه على هذا العمل، وفي ذيل الخبر عَبَرَ عن هذا العمل بالعبادة في السر، فيستفاد من ذلك أنَّ التقية التي هي دينه ودين آبائه ستر المذهب عن المخالفين، والسعى في رواجه سرًّا، وأئته إنما يجب ذلك من جهة أنَّ بقاء الدين وأهله ورواجه يتوقف عليه، وأماماً لو كانت الظروف بـنحوٍ لم يتظاهر به لما بقي من الدين شيء - كما في ظرف قيام أبي عبد الله الحسين عليه السلام - وجوب حفظ الدين وحرمة التقية.

وبه يظهر اختلاف حالات الأئمة عليهم السلام والعلماء، ففي بعض الأزمات لا بد من التقية، وفي بعضها لا بد من تركها، وهم أعلم بمواضعها، وقد صَحَّ عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ج ٢/ ٢٢٢ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٦/ ٢١٣٧٩ ح ٢١٣٧٩.

(٢) علل الشرایع: ج ١/ ٢١١، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٢/ ١٦٣.

أضف إلى ذلك أنّ قوله عليه السلام: «الحقيقة ديني ودين أبي» بنفسها ظاهرة في الاختصاص بهذا القسم، لأنّ «الدين» في اللغة الجزء والطاعة والحضور<sup>(١)</sup>، أي سبب الجزاء، ويطلق على مجموع التكاليف التي يدين بها العباد لله، قالوا فيكون بمعنى الملة والشرع.

وقال آخرون: إنّ ما يكلف الله به العباد يُسمى شرعاً، باعتبار وضعه وبيانه، ويُسمى ديناً باعتبار المخصوص وطاعة الشارع به، ويُسمى ملةً باعتبار جملة التكاليف. فكون الحقيقة ديناً إنما ينطبق على هذا القسم الذي هو عبادة الله والعمل بما جاء به النبي سرّاً، وعدم التظاهر به، ولا معنى لكون الإتيان بالمحرم - حِقناً للدم مثلًا - ديناً، وهذا واضح.

وعليه، فجميع الروايات الكثيرة المتضمنة لهذه الجملة، وما يقرب منها، تختص بهذا القسم من الحقيقة، ولا تشمل القسمين الأولين، وهذا هو الذي وعدنا بيانه هناك.

ومنها: خبر الأزدي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «اتّقوا الله، وصونوا دينكم بالورع، وقووه بالحقيقة»<sup>(٢)</sup>.

ويديهي أنّ تقوية الدين إنما تكون بالحقيقة الكتبية مع استمرار النشاط والترويج سرّاً، لا بالحقيقة الإكراهية والخوفية.

أقول: ومثله في الدلالة على ذلك، خبر عبد الله بن أبي يعفور، عنه عليه السلام: «الحقيقة ترس المؤمن»<sup>(٣)</sup>.

(١) الصاحح للجوهري: ج ٥، ٢١١٨ / ٤، لسان العرب: ج ١٢ / ١٦٩.

(٢) الكافي: ج ٥ / ١٠٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ١٧٨ ح ٢٢٢٩٢.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٢٢١ ح ٢٣، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٠٥ ح ٢١٣٦٢.

ولا يخفى أن الترس هو الذي يستعمله المقاتل في ساحة الجهاد، فالمراد أن التبليغ بنزلة الجهاد، فإنْ كان سرًّا فهو ترس المبلغ.  
ومنها: خبر سليمان بن خالد، عنه عليه السلام: «يا سليمان، إنكم على دينِ، مَنْ كتمه أعزه الله، ومن أذاعه أذله الله»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر هشام بن سالم، عنه عليه السلام: «في قول الله عز وجل 『أولئك يُؤتُونَ أجرهم مرتَّبينٍ بما صَبَرُوا』»<sup>(٢)</sup>، قال: بما صبروا على التقىة، و «وَيَدْرُءُونَ بِالْحُسْنَةِ السَّيِّئَةَ»<sup>(٣)</sup> قال: الحسنة التقىة، والسيئة الإذاعة»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر الحسن بن أبي الحسن الديلمي في «إرشاد القلوب» في حديث طويل عن سليمان الفارسي، أنته ذكر قدوم الجاثيلق من الروم ومعه مائة من الأساقفة بعد وفاة رسول الله عليه السلام إلى المدينة، وسؤالهم أبا بكر أشياء عجز فيها عن الجواب، ثم ذكر لقاءهم على عليه السلام وحله مشاكلا لهم، وإسلامهم على يده، وأمره إياهم برجوعهم إلى أوطانهم...».

إلى أنْ قال: «وعليكم بالتمسك بحبل الله وعروته، وكونوا من حزب الله ورسوله، والزموا عهد الله وميثاقه عليكم، فإنَّ الإسلام بدأ غريباً وسيعودُ غريباً، وكونوا في أهل ملتكم كأصحاب الكهف، وإياكم أن تفسوا أمركم إلى أهلٍ أو ولدٍ حميم أو قريب، فإنَّ دين الله عز وجل الذي أوجب له التقىة لأوليائه، فيقتلكم قومكم»<sup>(٥)</sup> الخبر.

(١) الكافي: ج ٢٢٢ ح ٣٠، وسائل الشيعة: ج ١٦ ح ٢٣٥ ح ٢١٤٤٧.

(٢) سورة القصص: الآية ٥٤.

(٣) سورة القصص: الآية ٥٤.

(٤) الكافي: ج ٢٢٧ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١٦ ح ٢٠٣ ح ٢١٣٥.

(٥) إرشاد القلوب: ص ٣١٣، مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٢ ح ٢٥٧-٢٥٦ ح ١٤٠٤٤.

ومنها: خبر أبي بصير، قال أبو جعفر عليه السلام:

«خالطوهم بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية إذا كانت الإمارة صبيانية»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على ذلك.

وبما ذكرناه يظهر حكم الصورة الثالثة، وهو التخيير بين الثقة وتركها، وجواز الثقة بالمعنى الأعم القابل لأفضلية الثقة وتركها وتساويمها في الفضل، إذ مع فرض تساوي المصلحتين - بمعنى عدم كون زيادة أحدهما بعقار يلزم تحصيلها - تارة تكون مصلحة الثقة أزيد، وأخرى بالعكس، وثالثة لا مزية لإحداهما على الأخرى، وبهذا الاعتبار يقال: إنه ينقسم هذا القسم أيضاً إلى الأقسام الخمسة من الواجب، والحرام، والمستحب، والمكروه، والمحاب.



## النَّقِيَّةُ الْمَدَارِاتِيَّةُ

القسم الرابع: النَّقِيَّةُ الْمَدَارِاتِيَّةُ، وهي حُسْنُ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْعَامَةِ بِالصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وعيادةِ مَرْضَاهُمْ، وحضورِ جَنَائزِهِمْ، ومشَاكِلِهِمْ، حفظاً لِلْوَحْدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وتأييضاً لِلَّدِينِ، وإعلاءً لِكَلْمَةِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي مُقَابَلِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ.

أقول: ويشهد لمظلويَّةِ هَذَا الْقَسْمِ مِنَ النَّقِيَّةِ:

١ - الآيات الداعية إلى الاتِّحاد، والتَّاهِية عن التَّفَرُّقِ:

مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَاعْتَصِمُوا بِخَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرُّقُوا»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَنْدَهَبَ رِيحُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّشَتَّى مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ الداعِيَةِ إِلَى الْاتِّحادِ وَالْاتِّفَاقِ.

٢ - سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام، فهذا أمير المؤمنين عليه السلام بِرْغَمَ غَصْبِ حَقَّهُ وَإِيَّاهُ بِهِ هُوَ فَوْقَ حَدَّ التَّصْوِيرِ، حَتَّى قَالَ فِي خُطْبَتِهِ الْمُعْرُوفَةِ بِالشَّقْشَقِيَّةِ: «فَصَبَرْتُ فِي الْعَيْنِ قَدْرِيِّ، وَفِي الْحَلْقِ شَجْنِي»<sup>(٤)</sup>، كَانَ يَحْضُرُ عليهم السلام جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ،

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤٦.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٩.

(٤) عَلَلُ الشَّرَائِعِ لِلصَّدُوقِ: ج ١ / ١٥١-١٥٠ ح ١٢ . معاني الأخبار للصدوق ص ٣٦٠-٣٦١ ح ١١ . إرشاد الشَّيخ

ويعود مرضاهم، ويشيع جنائزهم، وكان يؤيدهم عند وقوع الحرب بينهم وبين الكفار والشركين.

### ٣- وكثير من الروايات:

منها: الخبر الذي رواه هشام الكندي، عن أبي عبد الله علیه السلام، قال: «إِنَّا كُنَّا أَنْ تَعْمَلُوا عَمَلاً نَعِيرُ بِهِ إِنَّ وَلَدَ السَّوءِ يَعِيرُ وَالَّذِي بِعَمَلِهِ، كُونُوا مِنْ انْقِطَعْتُمْ إِلَيْهِ زِينًا، وَلَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْئًا! صَلُّوا فِي عَشَائِرِهِمْ، وَعُودُوا مِرْضاهِمْ، وَأَشْهُدُوا جَنَائزَهُمْ، وَلَا يُسْبِقُونَكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ، فَأَنْتُمْ أُولَئِنَّى بِهِ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ مَا عَبْدُ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ، قَلْتُ: وَمَا الْخَيْرُ؟ قَالَ علیه السلام: التَّقْيَةُ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر مدرك بن الهزاز، عن أبي عبد الله علیه السلام:

«رَحْمَ اللَّهِ عَبْدًا جَرَّ مُوَدَّةَ النَّاسِ إِلَى نَفْسِهِ، فَحَدَّثُهُمْ بِمَا يَعْرَفُونَ، وَتَرَكَ مَا يَنْكِرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر معاوية بن وهب، قال: «قلت له: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا، وبين خلطائنا مما ليسوا على أمرنا؟

فقال: تنتظرون إلى أن تكتمكم الذين تقتدون بهم، فتصنعون ما يصنعون، فهو الله إنهم ليعودون مرضاهم، ويشهدون جنائزهم، ويقيمون الشهادة لهم وعليهم، ويوئدون الأمانة إليهم»<sup>(٣)</sup>.

→ المفید: ج ١ / ٢٨٧ - ٢٨٨ . الأمالي للشيخ الطوسي ص ٣٧٢ - ٣٧٣ ح ٢٧٣ . نهج البلاغة . الخطبة رقم ٣ المعروفة بالشققية ص ٣ . وما بعدها .

(١) الكافي: ج ٢ / ٢١٩ ح ١١ . وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٩ ح ٢١٤٠٣ .

(٢) الخصال ص ٢٥ ح ٨٩ . وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٢٠ ح ٢١٤٠٥ .

(٣) الكافي: ج ٢ / ٦٣٦ ح ٤ . وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٦٤٩٧ ح ٦ .

ومنها: خبر الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عليكم بالورع والاجتهد، وشهادوا الجنائز، وعودوا المرضى، واحضرروا مع قومكم مساجدكم، وأحبوا للناس ما تُحبون لأنفسكم، أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره حقه ولا يعرف حقَّ جاره»<sup>(١)</sup>.

ونحوها غيرها من الأخبار البالغة حد التواتر مما يقرب هذا المضمون.

وفي بعض خطب «نهج البلاغة» أشير إلى ذلك، بل في «الصحيفة السجادية» الدعاء (٢٧) دعاًه لأهل التغور<sup>(٢)</sup>، فإنه عليه السلام يدعوه في ذلك الدعاء لأهل التغور في الدولة الإسلامية التي كان الحاكم عليها من بنى أمية، حفظاً للوحدة وإعلاء الكلمة، يدعوه لهم بأبلغ دعاء مشحون بالحقائق، وهو يبيّن وظيفتهم ووظيفة الحكام معهم من خلال الدعاء.

وعلى الجملة: فالمستفاد من الآيات الشريفة، والشَّرعة المتواترة وعمل المعصومين عليهما السلام بالوحدة الإسلامية، والحذر من التشتت والتفرق، والتجربة القطعية أيضاً تدلّنا على ذلك، إذ في كلّ عصر كانت الوحدة الإسلامية محفوظة، وكان المسلمون كيده واحدة على من سواهم، آل أمر المجتمع إلى الصلاح والعزة، وذاقوا حلاوة النِّعم المادّية والمعنوية، وكلّ عصر ظهر الاختلاف والنفاق فيه بين المسلمين كزماننا هذا - آل أمر المجتمع إلى الفساد، وسيطر عليهم الأجانب واستعمروهم. ومن المؤسف جداً أنَّ الأجانب والكافر عرفوا بذلك منذ عهد بعيد، فأخذوا يسعون بشتى الطرق والوسائل لإيجاد التفرقة بين المسلمين، ولما رأوا أنَّ هذا الأمر لا يتمّ ما

(١) الكافي: ج ٢ ح ٦٣٥، وسائل الشيعة: ج ١٢ ح ١٥٤٩٨.

(٢) الصحيفة السجادية الكاملة: ص ١٤١.

دام القرآن - وهو الكتاب الذي يتبعه المسلمون، ويجرون أحكامه وقوانينه، ويتبعون إرشاداته وتعاليمه - بينهم، فسعوا إلى إبعاده عن الأمة، وهذا ما صرّح به جولادستون رئيس وزراء بريطانيا الأسبق، فقد صرّح في مجلس العموم البريطاني، قائلاً: لا نفوذ لبريطانيا في الشرق الإسلامي، والقرآن عندهم، يعملون به ويهتدون بهداه!).

فأخذوا يسعون على إحياء ما عُلق في نفوس المسلمين من العلاقة مع القرآن، والعمل بأحكامه والسير على هُدائه، وحاولوا إزالة القرآن من بينهم ليخلو لهم الجو ويفعلوا ما يشاءُوا.

ولما رأوا أنَّ هذا الأمر لا يتحقق ما دام العلماء هم القوة المجرية لقوانين القرآن، والناس تابعون لهم، وهم الآمرون والناهون، أخذوا يسعون في تضييف العلماء والروحياتيين بشتى الطرق والوسائل، ومن جملتها نصب رجال هم أعداء للدين والعلماء مصادر للأمر، وناصروهم جهد طاقتهم، فكانت هذه الطبقة من الرجال عند حسن ظنهم، حتى آلَ أمر المجتمع إلى ما نرى بالعيان من تسلط الكفار والأجانب على البلدان الإسلامية، وضعف الإسلام في نفوس المسلمين، و... فإنَّ الله وإنَّا إليه راجعون.



## حكم التقية وضعاً

وأما المقام الثاني: وهو حكمها الوضعي، فقد أشبعنا الكلام فيه في كتابنا (فقه الصادق) في أبواب الوضوء، والصلوة، والصوم، والحج، وغيرها وإنما نشير إليه في المقام إشارة عابرة، فنقول:

**تارةً:** تكون التقية في الفتوى وبيان الحكم.

**وأخرى:** تكون في مقام الامتثال.

أما التقية في الفتوى :

**فتارةً:** تكون في اتقاء المفتي نفسه، كما إذا كان في محضر الإمام عليه السلام مخالفٍ يحذره الإمام على نفسه.

**وأخرى:** تكون في اتقائه في نفس المستفتى، كما في قضية علي بن يقطين الذي أمره الإمام أبو الحسن الكاظم عليه السلام بالوضوء الموافق للعامة اتقاءً على نفسه<sup>(١)</sup>.

**وثالثة:** تكون في اتقائه على ثالث.

والتحقق في مقام الامتثال :

١- قد تكون في الحكم الشرعي، كما في المسح على الخفين، ومتعة الحج والعتكيف في الصلاة، وما شاكل.

٢- وقد تكون في موضوع الحكم الشرعي، مع التوافق في الحكم نفسه، كما إذا

(١) الإرشاد للشيخ المفيد: ج ٢ / ٢٢٧-٢٢٥، الصراط المستقيم لعلي بن يونس العاملی (ت ٨٧٧): ج ٢ / ١٩٢-٢١٠، الغرائب والجرائح لطبع الدين الرواندي: ج ١ / ٣٣٤، عيون المعجزات لحسن عبد الوهاب (ت في القرن الخامس): ص ٨٩ - ٩٠.

وقع الخلاف في خمرية مائع خارجي وقالوا بأنه ماءً مثلاً مع كونه خمراً عندنا، ولعله من هذا القبيل الفقاع، ومن هذا القبيل وقوع الخلاف في العيد ويوم عرفة، حيث أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الوقوف يوم عرفة وحرمة صوم يوم العيد، وأيضاً لا خلاف في أنَّ أَوَّلَ يَوْمَ مِنْ شَهْرِ شُوَّالٍ هُوَ الْعِيدُ، وَيَوْمُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمُ عَرْفَةَ، وَإِنَّا الْخَلَافَ وَقَعَ فِي تَعْتِينِ بَدَايَةِ الشَّهْرِ مِنْ جَهَةِ ثَبَوتِ الْهَلَالِ وَعَدَمِهِ.

**والحقيقة في الحكم :**

- ١- قد تكون في ترك الواجب، كترك الصوم.
- ٢- وقد تكون بفعلٍ مخالفٍ للحق كغسل الرجلين، والمسح على المُثقين، وما شاكل.

**أقول:** فحق القول في المقام يثبت بالبحث في موارد:



## التفقة في بيان الحكم

**المورد الأول:** التفقة في الفتوى وبيان الحكم، سواءً أكان في المفتى، أو المستفتى، أو ثالث.

فإن أحرز أحد الثلاثة المذكورين كونها على وجه التفقة فلا إشكال في عدم جواز العمل على طبق الفتوى المذكورة، كما أنه لو أحرز أنها على غير التفقة، وجوب العمل على طبقها، وإن لم يحرز شيء منها، وشك في ذلك، وجوب العمل على طبق الفتوى، لبناء العقلاء على تطابق المراد الجيد مع المراد الاستعمالي، وكون الحكم الصادر هو الواقعي وعدم صدوره تقية، ولو لا ذلك لزم تأسيس فقه جديد، وأخبار الترجيح في الخبرين المتعارضين، الدالة على جعل مخالفة العامة من مرجحات إحدى الحجتين على الأخرى بعد فقد جملة من المرجحات<sup>(١)</sup>، أقوى شاهد على ذلك، هذا كله مما لا كلام فيه.

إنما الكلام في إجزاء المأتي به بعد انكشاف الخلاف، وكون الفتوى على طبق التفقة.

والحق عدم الإجزاء، لكون المقام من مصاديق المأتي به بالأمر الظاهري، وقد حُقّ في محله أنه لا يجوز عن الأمر الواقعي بناءً على مذهب التخطئة، ولذا جعل الشهيد الثاني<sup>للإمام الشافعى</sup> عدم الإجزاء من ثمرات القول بالتخطئة، وللبحث في هذه المسألة محل آخر.




---

(١) الكافي: ج ١ / ٥٤ ح ١٠٦، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٠٦ باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٣٣٣٤ وما بعده.

## التحقق في ترك الواجب

**المورد الثاني: التحقق في ترك الواجب.**

مقتضى القاعدة فيها وجوب الإعادة والقضاء، إذ الأمر الواقعي لم يتشل، ولم يأت المكلّف بما جعله الشارع الأقدس بدلاً عن المأمور به، لما سترى أنَّ أدلة التحقق إنما تدلّ على إجزاء الإتيان بفعلٍ مخالف للحق، وكونه بدلاً عن المأمور به الواقعي، ولا تدلّ على أنَّ ترك العمل تقية بحكم العمل وبدل عنه، ولا تدلّ أيضاً على سقوط الأمر الواقعي.

وعليه، فلا مُسْقِط للأمر، فيجبُ الإعادة والقضاء في مورد وجوب القضاء على فرض ترك الواجب في وقته.

وعلى ذلك، فالنصوص المتضمنة لإفطار الإمام الصادق عليه السلام يوماً من رمضان كان عيداً عند الناس وقضائه<sup>(١)</sup>، إنما تكون وفق القاعدة ، برغم ضعف سند الرواية المذكورة.

ولكن يمكن أن يقال:

تارةً: لا يصوم تقية.

وأخرى: يصوم ويفطر تقية.

وما ذكرناه يتم في الأول ولا يتم في الثاني، فإنه حينئذٍ يصح أن يقال إنَّ المأمور به صومٌ ناقص، نظير ما إذا ألقى بفطّر لا يرونـه مفطراً تقية، أو فطّر قبل ذهاب الحمرة المشرقية بعد استثار القرص على القول بأنَّ المتهي هو ذهاب الحمرة، فيكون مجرزاً.

(١) الكافي: ج ٤ / ح ٨٣، وسائل الشيعة: ج ١٠ / ح ١٣٢ - ١٣٥.

وأما النصوص : فقد مرّ أنها ضعيفة سندًا ، مع أنها قابلة للحمل على  
أفضلية القضاء .

وعليه، فللقول بالإجزاء في المورد الثاني وجہ وجیہ، وقام الكلام في محله .  
وکیف کان، فالکبری الكلیۃ المشار إليها تامة لا إشكال فيها .



## الثقة في الموضوع

**المورد الثالث: الثقة في موضوع الحكم الشرعي.**

فقد يقال: إن نصوص الثقة - حتى ما له إطلاق - منصرفة إلى ما له دخل في المذهب كفشل الرجلين ومتعة الحج، وأمّا ما هو اعتقاد خطأً في موضوع خارجي، ككون اليوم تاسع ذي الحجة، فالنصوص لا تشمله.

أقول: لكن موضوع الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:  
أحدهما: ما يكون من الموضوعات الشرعية التي يكون بيانها وظيفة الشارع، كوقت المغرب، وأنته عند استئناف القرص، أو عند ذهاب الحمرة المشرقية، ويعبر عنها بالموضوعات المستنبطة.

ثانيهما: ما يكون من الموضوعات الخارجية المضمة، كالهلال ورؤيته.

والثاني أيضاً قسمان:

أحدهما: ما تكون الطريقة المثبت له من الأمور الخارجية المضمة.

الثاني: ما يكون له طريق شرعي، ووقع الخلاف بين المسلمين في طريقة بعض الأمور، كشهادة من لا تُقبل شهادته عندنا، والمقبولة عندهم.

أقول: أمّا القسم الأول والثالث، فلا ينبغي الإشكال في شمول نصوص الثقة الدالة على الإجزاء - الآية - لها، لرجوعها إلى الحكم، وترك العمل فيها قدح في المذهب، فيدخلان في أدلة الثقة، ومن القسم الثالث حكم الحاكم بثبوت الـهـلـلـاـلـ اعتماداً على شهادة من لا تُقبل شهادته إذا كان المذهب الحاكم القبول.

وأمّا القسم الثاني في بادئ النظر وإنْ كان ما أفيد حسناً، ولكنه بالتدبر في

نصوص الإجزاء - بضميمة ما سترى من عدم اختصاص التقىة بما يكون عن المخالف في المذهب - يظهر عموم أدلة الإجزاء له، ولا أقلّ من الغاء المخصوصية عن موارد الأحكام، وتنقيح المناط فيها.

وعليه، فالظهور أن العمل على طبق التقىة مجزٍ هنا على فرض القول بالإجزاء في الأحكام.



## إجزاء العمل على طبق التقى

**المورد الرابع:** التقى في العمل بإثبات العمل على خلاف مذهب الحق على طبق التقى.

أقول: والكلام فيه في مقامين:

**الأول:** في أن الفعل المخالف للحق المواقف للتقى، هل يترتب عليه سقوط الإعادة والقضاء كما يترتب على الحق أم لا؟

**الثاني:** في الآثار الأخرى، كرفع الوضوء الصادر تقى للحدث بالنسبة إلى جميع الصلوات، وإفاده المعاملة الواقعه تقى الآثار المترتبة على المعاملة الصحيحة، وحصول البيونة بالطلاق على طبق التقى، وما شاكل.

أما المقام الأول: فكونه مسقطاً يتوقف على أمرتين:

أحدهما: وجود مطلق شامل لجميع أبواب العبادات.

**الثاني:** دلالة ذلك على أن المأتى به على وفق مذهب العامة بدل عن المأمور به الواقعي، أو على أن التكليف بالواقع الذي اقتضت التقى تركه يكون ساقطاً، وإلا فمع انتفاء الأمرين لا يتم السقوط، فكما أن الجواز التكليفي لا يكفي للإجزاء وسقوط الأمر الواقعي، كذلك الجواز الوضعي الذي غايتها كونه مأموراً به، وهذا لا يستلزم سقوط التكليف الواقعي.

أقول: ويستفاد الأمران من جملة من الأخبار:

منها: مصحح هشام عن أبي عمر الأعجمي، عن الإمام الصادق ع: «التقى في كل شيء إلا في النبأ، والمسح على الحففين»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ج ٢١٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٦ ح ٢١٥ ح ٢١٣٩٤.

فإنه يدل على ثبوت التقبة ومشروعيتها في كل شيء من نوع، لولا التقبة إلا في الفعلين المذكورين، فاستثناء المسح على الخفين مع كون المنع فيه غيريَاً تشير عيناً، دليل على عموم (الشيء) لكل شيء مما يشبهه من الممنوعات، لأجل التوصل بتركها إلى صحة العمل، ويدل على أن التقبة ترفع ذلك المنع الغيري، ولازم ذلك الأمر به، وحيث أنه أمر بعنوان التقبة والاضطرار منه على العباد بالحنفية السمحاء، فلا حالة يكون بدلاً عن المأمور به الواقعي، فيدل على أن غسل الرجلين مثلاً - الذي يراه العامة جزءاً من الوضوء مكان مسحه - مأمور به في حال التقبة، وبدل عن المسح المأمور به الواقعي، فلا حالة يكون مجرياً.

وفي معنى هذا الخبر أخبار أخرى، ك الصحيح زرار، قال:

«قلت له: في مسح الخفين ومتعة الحجّ تقبة؟ فقال: ثلاثة لا تُنقى فيهن أحداً... قال زرار: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تستقوا فيهن أحداً»<sup>(١)</sup>.

فإن معناه ثبوت التقبة في غير الثلاث من الأمور الممنوعة شرعاً، ولازمه ما ذكرناه في سابقة.

ولا يقدح في الاستدلال عدم الخلاف بين الأصحاب في جواز المسح على الخفين<sup>(٢)</sup>، بناءً منهم على أن مقتضى الجمع بين هذه الأخبار وبين ما دل على جوازه، حملها على إرادة نفي الوجوب، أو اختصاص الاستثناء بنفس الإمام عليه السلام، أو غير ذلك من المحامل.

ومنها: موثق سباعي: «عن رجلٍ كان يُصلِّي، فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاةٍ فريضة؟

(١) الكافي: ج ٣/ ٣٢ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢١٥ ح ٢١٣٩٦.

(٢) كالعلامة في المختلف: ج ١/ ٣٠٣ قال: (مسألة: يجوز المسح على الخفين عند التقبة والضرورة إجماعاً).

قال عليه السلام: إنْ كان إماماً عدلاً فليصلِّ أخري وينصرف، ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإنْ لم يكن إمام عدلٍ فلين على صلاته كما هو، ويُصلِّي ركعة أخرى، ويجلس قدر ما يقول:أشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإنَّ التقى واسعة، وليس شيءٌ من التقى إلا وصاحبها مأجورٌ عليها إنْ شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

تقرير الاستدلال به: أنَّ الأمر بإقام الصلاة على ما استطاع مع عدم الاضطرار إلى فعل الفريضة في ذلك الوقت، معللاً بأنَّ التقى واسعة، يدلُّ على جواز كلِّ عمل على وجه التقى، وأداء الصلاة على جميع وجوه التقى، ومنها الصلاة مع عدم السجود على الأرض، وجواز ذلك مستلزم للأمر به كما مرّ.

ومنها: موثق مساعدة بن صدقه، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «وتفسير ما يتقدَّم مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحقّ وفعله، فكلَّ شيءٍ يعمل المؤمن بيدهم ل مكان التقى، مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين، فإنه جائز»<sup>(٢)</sup>.

بناءً على أنَّ المراد بالجواز في كلِّ شيءٍ، بالقياس إلى المدعى المتحقق فيه لو لا التقى، فيصدق على غسل الرجلين في الوضوء في محلَّ التقى أنه جائز وغير منع عنه بالمنع الثابت لولا التقى.

فيستنتج من هذه النصوص - بالتقريب الذي ذكرناه - مسقطية العمل المخالف للتقى للإعادة والقضاء.



(١) الكافي: ج ٣ ح ٢٨٠، وسائل الشيعة: ج ٨ ح ٤٠٥ .١١٠٢٧

(٢) الكافي: ج ٢ ح ١٦٨، وسائل الشيعة: ج ١٦ ح ٢١٦ .٢١٢٩٧

## الوجوه الأخرى للإجزاء ونقدها

أقول: قد استدلّ للإجزاء بوجه آخر:

منها: أدلة نفي العسر والمرجع<sup>(١)</sup>، ونفي ما أكده عليه، والاضطرار<sup>(٢)</sup>، وحديث نفي الضرر<sup>(٣)</sup>، بدعوى أنها تقضي سقوط قياديته ما تقتضي التقية الإخلال به، ويلزم منه الإجزاء.

وفيها: أنّ هذه الأدلة إنما تكون نافية للحكم ولا تكون مثبتة، والحكم الضمني إنما يكون رفعه كوضعه تابعاً للحكم المعمول على المركب منه ومن غيره، فالأدلة إنما ترفع الحكم المترتب على الكلّ، ولا تدلّ على ثبوت الحكم على الفاقد لذلك القيد، كي يلزم منه الإجزاء.

فإنْ قيل: إنّ هذه الأدلة إنما ترفع الفساد المترتب على العمل النافع، وإذا لم يفسد فلماحالة يكون مجرياً.

قلنا: إنّ الفساد ليس أثراً شرعياً كي يرفع بها، بل هو منزوع بحكم العقل من عدم مطابقة المأني به للماوربه.

وأمّا ما استدلّ به سيد «المدارك»<sup>(٤)</sup> لعدم وجوب قضاء الصوم على المُكره على تناول المفتر - الشامل للمقام أيضاً - وهو:

(أنّ نصوص وجوب القضاء مختصة بغير المكره، صرفاً أو انصرافاً، فيقال في

(١) سورة الحج: الآية ٧٨، والمائدة: الآية ٦، والقرآن: الآية ١٨٥.

(٢) الخصال ص ٤١٧ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٢٠٧٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٢ ح ٢٣٠٧٣.

(٤) مدارك الأحكام: ج ٦ / ٦٦٩.

المقام إنها مختصة بغير ما يؤتي به بعنوان التقى صرفاً أو انصراضاً، فالمرجع فيه إلى الأصل والاستصحاب.

والظاهر أنَّ نظره الشريف إلى قصور أدلة القضاء عن الشمول للمكرَّه، ومراده من الصحة ذلك، أي عدم وجوب القضاء.

أقول: حاول المحقق الهمداني <sup>رحمه الله</sup> بيان مراده فقال:

(إنَّه أراد بذلك قصور ما دلَّ على أنَّ الإخلال بما يعتبر في العبادة لولا الإكراه والتقى مبطل للعبادة عن شموله للمكرَّه، ومن أتى على وجه التقى) <sup>(١)</sup>.

والتحقيق: إنَّ كان مراد صاحب «المدارك» ما ذكرناه، ورد عليه - مضافاً إلى اختصاصه بالقضاء وعدم الشمول للإعادة في الوقت - منع التبادر والانصراف في تلكم النصوص، ومع إطلاقها لا وجه للرجوع إلى الأصل.

وإنَّ كان مراده ما أفاده المحقق الهمداني <sup>رحمه الله</sup>، ورد عليه أنَّ دليلاً ذلك القيد المعتبر في العبادة - وجوداً أو عدماً، قيداً أو تقيداً - إنَّ لم يكن له إطلاق شامل لما يصدر عنه في حال الإكراه والتقى، كان مقتضى القاعدة هو الصحة، إذ يشك في قياديَّة ذلك في حال التقى والإكراه، والأصل يقتضي عدمها، فيكون صحيحاً، ولا حاجة إلى ما ذكر من الدليل ولا مورد له.

وإنَّ كان له إطلاق، فقتضاه هو الحكم بالفساد، فإنَّ المأني به غير موافق للماوربه، فلا مورد للدعوى المذكورة.

وأما قاعدة الميسور: التي استدلَّ لها :

١- بالاستصحاب - أمَّا في خصوص صورة طرُّو التعدُّر أو مطلقاً -

- ٢- و بما رُوي عن النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.  
 ٣- وبالعلوي: «الميسور لا يسقط بالمعسور»<sup>(٢)</sup>.  
 ٤- وبما روى عنه إثبات: «ما لا يدرك كله لا يترك كله»<sup>(٣)</sup> وروى صاحب  
 «الكفاية»<sup>(٤)</sup> الآخرين عن النبي ﷺ.

فيりد عليه: ما حَقَّنَا في حاشيتنا على «الكفاية»، من عدم تمامية الاستصحاب، والروايات مرسلات ضعيفة الإسناد لا يعتمد على شيء منها. أضف إلى ذلك أنها تدل على أن الميسور من الأفراد لا يسقط بالمعسور منها، ولا تدل على أن الميسور من الأجزاء لا يسقط بالمعسور منها، وللكلام في ذلك كله محل آخر.  
 وفي المقام وجوه أخرى استدلوا بها للجزاء، ولعلومية فسادها أغمضنا عن التعرض لها.



(١) عوالي الثاني: ج ٤، ٥٨، السنن الكبرى للبيهقي: ج ٢، ٣٢٦، صحيح البخاري: ج ٨/ ١٤٢.

(٢) و (٣) عوالي الثاني: ج ٤، ٥٨.

(٤) الكفاية: ص ٣٧٠.

## ترتيب الآثار الأخرى على العمل بالتقية

المقام الثاني: في الآثار الأخرى عدا سقوط الإعادة والقضاء، كرفع الحدث بالوضوء تقية بالإضافة إلى سائر الصلوات.

وقد عنون الفقهاء هذا البحث تحت عنوان أنه إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحال من تقية أو ضرورة:

فهل تجب إعادة الطهارة للغایات التي أراد إيجادها بعد زوال السبب؟  
أم لا تجب إلا للمحدث؟.

- ١- فعن الشيخ في «المبسוט»<sup>(١)</sup>، والحقّ في «المعتبر»<sup>(٢)</sup>، والعلامة في «التذكرة»<sup>(٣)</sup> و«المنتهى»<sup>(٤)</sup>، وابنه في «الإيضاح»<sup>(٥)</sup> اختيار الأول.
- ٢- وعن العلامة في «المختلف»<sup>(٦)</sup>، والشهيد في «الذكرى»<sup>(٧)</sup> و«الدروس»<sup>(٨)</sup>، والحقّ الثاني في «جامع المقاصد»<sup>(٩)</sup>، وسيّد «المدارك»<sup>(١٠)</sup>، وجماعة آخرين<sup>(١١)</sup> اختيار الثاني، بل تُسبّب إلى المشهور<sup>(١٢)</sup>.

(١) المبسوط: ج ٢٢ / ٢٢-٢٣.

(٢) المعتبر: ج ١ / ١٦٢.

(٣) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١ / ١٨.

(٤) منتهى الطلب (ط.ق): ج ١ / ٦٦.

(٥) إيضاح الغواند: ج ٤٠ / ٤٠، لكنه قال: (إن زال السبب ففي الإعادة من غير خدّت إشكال).

(٦) مختلف الشيعة: ج ١ / ٣٠٣.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٩٠.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ / ٩٢.

(٩) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٢٢.

(١٠) مدارك الأحكام: ج ١ / ٢٤٢.

(١١) منهم ابن سعيد في الجامع للشراح: ص ٣٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٣٧، غير أنه احتمل الأول. ويحتمله لزوال الشرط، والجوهري في الرسائل الفقهية (مخطوط): ص ٣٢.

(١٢) نسبة المحقق البعرياني إلى ظاهر المشهور، أنظر العدائق الناضرة: ج ٢ / ٣١٣.

- واستدلَ للثاني صاحب «الجواهر»<sup>(١)</sup>:
- ١- بِأَنَّهُ وَضُوءٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْإِجْزَاءِ.
  - ٢- وبِاستصحابِ الصَّحَّةِ.
  - ٣- وَبِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَضُوءَ لَا يَنْقُضُ إِلَّا الْحَدَثَ<sup>(٢)</sup> وَارْتِفَاعُ الْمَرْضَةِ لِيُسَمِّي بِهِ.
  - ٤- وَبِأَنَّهُ حِيلَةٌ يَنْوي بِوَضُوئِهِ رفعُ الْحَدَثِ، يَجْبُ حَصُولُ الطَّهَارَةِ بِهِ، لِقولِهِ<sup>(٣)</sup>: «لَكُلَّ إِمْرٍ مَا نَوَى».
  - ٥- وَبِأَنَّ مَقْتَضِيَ جَوَازِ الْبَدَارِ هُوَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْإِتِيَانِ بِالْوَضُوءِ النَّاقِصِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَبَيْنَ الْإِتِيَانِ بِالْوَضُوءِ التَّامِ فِي آخِرِهِ، وَإِعْجَابِ الْإِسْتِيَنَافِ عَلَيْهِ مُتَنَافِعٌ مَعَ التَّخْيِيرِ المذُكُورِ.
- أقول: وفي الجميع نظر:
- أما الأول: فلأنَّ إِجْزَاءَ الْإِتِيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ الاضطَرَارِيِّ، إِنَّمَا هُوَ بِعِنْدِ مَسْقَطِيَّتِهِ لِلإِعَادَةِ وَالْقَضَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ الْأَخْتِيَارِيِّ، وَأَمَّا بِلِحَاظِ تَرْتِيبِ الْأَثَارِ الْأُخْرَى كِرْفَعِ الْحَدَثِ - فَهُوَ تَابِعٌ لِمَقْدَارِ دَلَالَةِ دَلِيلِ الاضطَرَارِيِّ، فَإِنْ دَلَّ عَلَى الرَّافِعَيْتِيِّ مَا دَامَ الاضطَرَارُ باقِيًّا - كَمَا فِي التَّيِّمِ - لَزِمَّ مِنْهُ عَدْمُ تَرْتِيبِ الْأَثَرِ بَعْدَ رفعِ العذرِ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى الرَّافِعَيْتِيِّ الْمُطْلَقَةِ، لَزِمَّ مِنْهُ تَرْتِيبُ الْأَثَرِ بَعْدَهُ، وَهَذَا غَيْرُ مَرْبُوطِ بِالْإِجْزَاءِ.
- وَأَمَّا الثاني: فَلِعدْمِ جَرِيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي الْأَحْكَامِ الْكَلِيَّةِ - كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الشَّرْحِ مَرَارًا - وَلَأَنَّ الْمَوْضِعَ فِي الْإِسْتِصْحَابِ مَرْدُودٌ بَيْنِ إِبَاحةِ الصَّلَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا حَالُ الْمَرْضَةِ، أَوْ كُلِّ صَلَةِ، وَالْأَوَّلُ لَا يَنْفَعُ، وَالثَّانِي مشْكُوكُ الْحَدُوثِ.
- وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَلَأَنَّ الْوَضُوءَ إِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا بِالْحَدَثِ، إِلَّا

(١) جواهر الكلام: ج ٢/ ٢٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١/ ٣٤٧، ١٠١٧، وسائل الشيعة: ج ١/ ٢٤٥ ح ٦٣٢ وَمَا بَعْدَهُ.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١/ ٢١٨ ح ٨٣، وسائل الشيعة: ج ١/ ٤٨ ح ٨٩.

أن الكلام في المقام ليس في انتقاض الوضوء، بل إنما هو في قابلية الوضوء الناقص واستعداده للبقاء مع زوال العذر، مع أن ذلك الدليل لا إطلاق له من هذه الجهة، كي يتمسك به، لعدم انتقاض الناقص أيضاً إلا بالحدث.

وأما الرابع: فلأن رفعه الحدث يمكن أن يكون رفعاً ما دام بقاء العذر - كما قيل في التيمم - فلا يلزم ذلك عدم محدثته بعد زوال العذر.

وأما الخامس: فلأن الذي ينافي جواز البدار واقعاً هو لزوم الاستئناف للصلوة التي أتى بها مع ذلك الوضوء، وأما لزوم استئنافه للصلوة التي يأتي بها بعد ذلك، فلا ينافي مع جواز البدار، ومحل الكلام هو الثاني.

أقول: فالصحيح أن يستدلّ له بإطلاق ما دلّ على جواز المسح على الحال مثلاً، المقضي بجواز الإكتفاء به في مقام الامتثال، ولو كان الاضطرار مرتفعاً.

وإن شئت قلت: إن مقتضي إطلاق دليله كونه فرداً من طبيعة الوضوء في حال العذر، كما أن الوضوء التام فرد منها في حال الاختيار، وعليه فيترتب على كل منها جميع ما يترتب على تلك الطبيعة من غير فرق بينها، فكما أن من توضأ في حال الاختيار يترتب على وضوئه جميع ما يتوقف على الوضوء حتى في حال الاضطرار، كذلك يترتب على وضوء المضطر جميع تلک الأمور حتى بعد زوال العذر.

أقول: وبما ذكرناه يظهر ردّ ما استدلّ به لوجوب الإعادة:

تارةً بأن الوضوء في حال الضرورة والتقوىة مشروط بهما، فيزول أثره بزوالهما، كما عن الشيخ رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وآخر: بما في «الحدائق»<sup>(٢)</sup> من أن دليل الوضوء في المقام لا إطلاق له، بل هو مخصوص بحالة معينة أو زمان مخصوص، فعند زوال تلك الحالة وتجدد حالة أخرى مغايرة لها يحتاج في إجراء الحكم في الحالة الأخرى إلى دليل، وليس فليس.

(١) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ١ / ٣٠٣، انظر المبسوط: ج ١ / ٢٢.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٢ / ٣٤.

وثلاثة: بعموم آية الوضوء<sup>(١)</sup>.

إذ يرد على الأول: أنه إن أُريد بتقدير الطهارة بقدر الضرورة عدم جواز الوضوء كذلك بعد زوال الضرورة، فهو حقٌّ لكنه غير ما هو محل الكلام، وإن أُريد عدم إياحتها، فهو محل النزاع.

ويرد على الثاني: ما تقدّم من وجود دليل مطلق.

ويرد على الثالث: أنَّ ظاهر دليل مشروعية الناقص تقييد دليل وجوب التام وهو الآية المباركة.

أقول: وبهذا يظهر أنَّ ما أفاده بعض المحقّقين في المقام، بأنَّ: (ما تقدّم من الأخبار الواردة في أنَّ كلَّ ما يعمل للتنقية فهو جائز، وأنَّ كلَّ شيء يضطُرُّ إليه فهو جائز، يدلُّ على ترتيب الآثار مطلقاً، بناء على أنَّ معنى الجواز والمنع في كلِّ شيء بحسبه، فكما أنَّ الجواز والمنع في الأفعال المستقلة في الحكم - كشرب النبيذ ونحوه - يراد به الإثم والعدم، وفي الأمور الداخلة في العبادات فعلاً أو تركاً يراد به الإذن والمنع من جهة تحقق الامتثال بتلك العبادات، فكذلك الكلام في المعاملات، يعني عدم الأساس، وثبوته من جهة ترتيب الآثار المقصودة من تلك المعاملة، كما في قول الشارع تجوز المعاملة الفلانية أو لا تجوز<sup>(٢)</sup>، هو الصحيح. ولا يرد عليه شيء ظاهر ولا خفي.

وبالجملة: فما أفاده الشيخ الأعظم بقوله: (وهذا توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل)، غير تمام<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائد़ة: الآية ٦.

(٢) قوله الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة بقوله: (وربما يتواهم....) ثم قال: (وهذا توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل) انظر كتاب الطهارة (ط.ق): ج ٤٠١ / ٢.

(٣) رسائل فقهية: ص ١٠٠.

## اعتبار المندوحة

بقي التنبية على أمور:

التنبيه الأول: هل يعتبر في صحة الأعمال التي يؤتي بها تقية:

- ١ - عدم المندوحة كما عن الشيخ في «الخلاف»<sup>(١)</sup>، والحقّ<sup>(٢)</sup>، والعلامة<sup>(٣)</sup>، وصاحب «المدارك»<sup>(٤)</sup>، وبعض متأخّري المتأخرین<sup>(٥)</sup>؟
- ٢ - أم لا يعتبر ذلك، كما عن الشهیدین، والحقّ الثاني في «البيان»<sup>(٦)</sup>، و«الروض»<sup>(٧)</sup>، و«جامع المقاصد»<sup>(٨)</sup>، بل نسب إلى المشهور<sup>(٩)</sup> في الوضوء مع المسح على الحال؟
- ٣ - أم يفصل بين ما ورد فيه الإذن بالخصوص كالصلة متكتفاً، أو الوضوء مع المسح على الحُقْفَين وما شاكل، فلا يعتبر عدم المندوحة، وبين ما كان الدليل عليه هو عمومات التقية، فيعتبر عدم المندوحة، كما عن الحقّ الثاني في بعض كتبه<sup>(١٠)</sup>.

(١) لم يصرح بذلك في «الخلاف»، إلا أنه يمكن استظهاره من أكثر من مورد كالمسألة ١٦٩ من الجزء ١ ص ٢٠٧ وغيره.

(٢) في المعتبر: ج ١٥٤ / ١.

(٣) في تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ١٧٤ / ١.

(٤) مدارك الأحكام: ج ٢٢٢ / ١.

(٥) لعله إشارة إلى الوحد الهمباني. قال السيد العاملی: (وعليه الأستاذ الآغا سمعته منه في جواب سائل سالم عن ذلك) انظر مفتاح الكرامة: ج ٢ / ٤٤٨، العدائق الناضرة: ج ٢ / ٣١٦.

(٦) البيان للشهید الأول: ص ١٠.

(٧) روض الجنان للشهید الثاني: ص ٣٧.

(٨) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٢٢.

(٩) انظر منتهي المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٨٤.

(١٠) رسائل الكرکي: ج ٢ / ٥٢ وقال: (ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب).

#### ٤ - أم يفصل بين المندوحة الفرضية والطولية، فيعتبر عدم الأول دون الثاني؟ وجوه:

ونسبة القول في المقام: أنَّ ما ورد فيه إذْنُ خاص لابدَ من الرجوع إلى دليل ذلك الإذن، فإنْ اقتضى اعتبار عدم المندوحة، وجوب الالتزام به، وكذلك إنْ اقتضى عدم اعتباره، وقد ذكرنا في الجزء الأول من هذا الكتاب<sup>(١)</sup> في مبحث المسح على الخفين أنَّ مقتضى النصوص الخاصة كخبر أبي الورد<sup>(٢)</sup> عدم اعتباره، وكذلك في مسألة ردِّ الشعر حيث يدلُّ خبر صفوان<sup>(٣)</sup> على عدم اعتباره، وهكذا في الصلاة خلف المخالفين، التي ورد فيها أخبار كثيرة آمرة بالصلاحة معهم تقية<sup>(٤)</sup>، فإنَّ حمل تلکم النصوص الكثيرة على ما إذا لم يكن هناك مندوحة في تمام الوقت بالنسبة إلى جميع الأمكنة، بعيدٌ جدًّا.

وأما ما لم يرد فيه إذْنُ خاص ونصُّ بالخصوص، بل كان الدليل عليه هو عمومات التقية - كالوضوء بالنبيذ، والصلاة إلى غير القبلة، والوضوء مع الإخلال بالموالاة، والوقوف بعرفات يوم الثامن الذي يراه القوم يوم الناسع، وما شاكل - فالظاهر اعتبار عدم المندوحة، ويشهد به جملة من النصوص:

منها: صحيح زرار، عن الإمام الباقر عليه السلام: «التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: خبر الفاضلين، عنه عليه السلام: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد

(١) فقه الصادق: ج ١ / ٤٤١.

(٢) التهذيب، ج ١ / ٣٦٢ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٥٨ ح ١٢١١.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ / ٣٠٠ ح ٥٤، مستدرك وسائل الشيعة: ج ١ / ٣١٢ - ٣١٣ ح ٦٩٧.

(٤) الكافي: ج ٣ / ٣٧٥ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٧ / ٣٥١ ح ٩٥١.

(٥) الكافي: ج ٢ / ١٧٤ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٤ ح ٢١٩٢.

أحله الله له»<sup>(١)</sup> وفي معناها روايات أخرى.

ومنها: خبر البزنطي، عن إبراهيم بن شيبة، قال:

«كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الحلقين، أو خلف من يحرّم المسح وهو يمسح؟ فكتب عليه السلام: إن جاملك وإيّاهم موضع لا تجده بُدًّا من الصلاة معهم فاذن لنفسك وأقم»<sup>(٢)</sup> الحديث، ونحوها غيرها.

وبهذه النصوص يقيّد إطلاق ما يدلّ على عدم الاعتبار لو كان هناك إطلاق.  
أقول: ثم إن المندوحة:

تارةً تكون بالتمكن من إتيان المأمور به الاختياري في جزءٍ من الوقت ولو في آخرة.

وأخرى: تكون بالتمكن منه مع تغيير المكان، كما إذا كان في المسجد وكان الصلاة فيه مستلزمًا للتکتف، ولكن له أن يدخل بيته ويغلق الباب على نفسه ويصلّي من غير تکتف.

وثالثة: تكون بالتمكن من إيجاد الفعل الصحيح الواقعي حين امتناله، كما إذا تمكن في حال الوضوء من تلبيس الأمر عليهم بصبّ الماء من الكف إلى المرفق، المعبر عنه في الأخبار برد الشعر، لكن ينوي غسل اليد عند رجوع الماء من المرفق، أو تمكن عند إرادة التکفير من الفصل بين يديه وعدم وضع بطن إحداهما على ظهر الأخرى، بل يقترب بينهما.

(١) الكافي: ج ٢ / ٤٢٠ ح ١٨٠، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٤ ح ٢١٣٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ / ٢٧٦ ح ١٢٧، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٦٣ ح ١١٥٢.

وقد ذهب الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله إلى اعتبار عدم المندوحة بالتحوين الآخرين دون الأول<sup>(١)</sup>، واستند في اعتباره بالتحوين إلى العمومات الدالة على أن التقية في كل شيء يضطر إلى ابن آدم، فإن ظاهرها حصر التقية في حال الاضطرار، ولا يصدق الاضطرار مع التكهن من تبديل موضوع التقية، وفي عدم اعتباره بالتحوين الأول استند إلى أن الأخبار بين ظاهر وصريح في خلافه، وإلى لزوم الحرج العظيم من اعتباره، وإلى أن التقية إنما شرّعت تسهيلاً للأمر على الشيعة، وإلى أن ذلك ربما يؤدي إلى اطلاعهم على ذلك ويتربّ عليه مفسدة أهمل.

ولكن يرد على ما أفاده بالنسبة إلى عدم الاعتبار: أن الأخبار الظاهرة أو الصريحة فيه، إنما هي في الموارد الخاصة، وظهور خبر أو صراحته في ذلك من عمومات التقية غير ثابت، وعلى فرض الظهور يقدم عليه ما استدل به للاعتبار، وحمل الكلام ما لم يلزم الحرج ولا ترتب مفسدة أهمل، ومجرد كون التقية إنما شرّعت للتسهيل لا يقتضي ذلك.

وعليه، فالظهور اعتبار عدم المندوحة مطلقاً.

فالتحصل مما ذكرناه: أن ما عن الحق عليه السلام<sup>(٢)</sup> في بعض فوائد من التفصيل بين ما إذا كان المأمور به في التقية بطريق المخصوص فيصح وإن كان منه مندوحة، أو بطريق العموم فلا يجوز إلا مع عدم المندوحة، هو الصحيح، وإن كان ما استدل به الشيخ الأعظم رحمه الله له بظاهره غير تام، لكنه قابل لتجيئه بنحو ينطبق على ما حققناه، فلا يرد عليه إيراد الشيخ رحمه الله من أنه:

(١) رسائل فقهية: ص ٨٥ - ٨٦.

(٢) رسائل الكركي: ج ٤٢ / ٥٢.

(إنْ أراد من القسم الثاني -أي مالم يرد فيه نص خاص -عدم ثبوت الإذن في امتثال العمل على وجه التقية، أتَه لا دليل حيثَتِدُ على مشروعية الدخول في العمل المفروض، امتثالاً للأوامر المطلقة المتعلقة بالعمل الواقعي، إذ الأمر بالتقىة لا يستلزم الإذن في امتثال تلك الأوامر).

وإنْ أراد به عدم النص الدالّ على الإذن في هذه العبادة بالخصوص، وإنْ كان هناك نصّ عام دالّ على الإذن في امتثال أوامر مطلق العبادات على وجه التقية). (أنَّ هذا النص كما يكفي للدخول في العبادة امتثالاً للأمر المتعلق بها، كذلك يوجب موافقته الإجزاء، وعدم وجوب الإعادة في الزمان الثاني إذا ارتفعت التقية). والحاصل: أنَّ الفرق بين كون متعلق التقىة مأذوناً فيه بالخصوص أو بالعموم لانفهم له وجهاً.

ووجه عدم الورود: ما ذكرناه من أنَّ الفرق بينهما ظهور النص الخاص، بل صراحته في عدم اعتبار المندوحة، وظهور النص العام في اعتبار عدم المندوحة في أطراف ما ذكرناه.

نعم، في ما ورد فيه إذنٌ خاص -لو قيل باعتبار عدم المندوحة بالمعنى الأخير -لم يكن بعيداً، ولكن للكلام فيه محلٌ آخر، قد أشبعناه في الأجزاء السابقة من (فقه الصادق).



## حكم العبادة مع ترك التقية

التنبيه الثاني: إذا خالف التقية وأتقى بالعبادة على طبق المذهب الحق، كما لو توضاً مع المسح على البشرة، أو صلّى بلا تكثف، أو وقف بعرفات يوم التاسع، ولم يقف معهم:

فهل يصح عمله أم لا؟

أم يفصل بين ما إذا وجبت التقية فلا يصح، وبين ما إذا لم تجب فيصحي؟ وجوهه.

أقول: لا ريب في الصحة مع عدم تعين التقية، لأنَّ معنى عدم الوجوب جواز

العمل على وفق مذهب الحق.

وأما في مورد وجوبها، فأقول:

القول الأول: بطلان العمل، ومنشأه أحد أمور:

١ - كون أوامر التقية من قبيل أوامر الأبدال الاضطرارية دالة على جزئية ما

يؤتي به تقيةً وشرطيتها، وكونه بدلاً عن المأمور به الاختياري، فيكون المسح على

الخففين قيداً للوضوء في حال التقية، فالإخلال به إخلال بالواجب، فيكون باطلأ.

٢ - أو كون الأمر بالعمل على طبق التقية مستلزمًا للنبي عن ضدّه، وهو

العمل الموافق لمذهب الحق، والنبي عن العبادة يستلزم الفساد.

٣ - أو كون ترك العمل بالحق لكونه موافقاً للتقية واجباً، وهو يلازم حرمة

ال فعل، والحرمة تستلزم الفساد.

أقول: وفي الجميع نظر.

أما الأول: فلأنَّ الأمر بالتقية لما فيها مصلحة أهم مما في العمل بالحق،

لا يوجد سقوط الأمر به حتى بنحو الترتب، فما يأتي به يكون مأموراً به بنحو

الترتيب، فيكون صحيحاً.

وأما الثاني: فلأنَّ الأمر بالشيء لا يقضى النهي عن ضده، مع أنَّ العمل بالتقية ليس ضدَّاً للعمل بالحق، لإمكان اجتماعهما.

أضف إليها أنَّ الاقتضاء على القول به إنما هو في المأمور به المضيق، والواجب للتقية في المقام من قبيل الواجب الموسوع.

وأما الثالث: فلأنَّ ترك الواجب لا يكون حراماً.

نعم، إذا ترتب على العمل بالحق ضررٌ يحرم تحمله - كقتل النفس - فلا محالة يحرم لكونه سبباً للحرام، ولكنه فردٌ نادرٌ، والغالب عدم حرمة تحمل ما يتربَّ على ترك التقية من المفسدة.

القول الثاني: صحة العمل، ومنشأها ما ذكرناه آنفاً، وقد استدلَّ له بما في رسالة الشيخ الأعظم رحمه الله بأنَّ تعلق الأمر بالتقية لا يكون من جهة تقيد الأمر بذلك الوجه.

وبعبارة أخرى: (ليس أمراً ضمنياً وإرشاداً إلى القيدية، بل هو من حيث نفس الفعل الخارجي، وهو أمراً استقلالياً، ويوجِّب وجوب العمل بالتقية في ضمن المأمور به، فالمأمور به في حال التقية ليس هو الوضوء المشتمل على غسل الرجلين مثلاً، بل نفس غسل الرجلين الواقع في الوضوء، فحالفة الأمر بالتقية إنما توجب الإثم لا بطلان الوضوء، فيكون من قبيل النظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة) <sup>(١)</sup>.

وفيه: إنه لو تمَّ فلابدَّ من تقييده بما إذا لم يلزم من ذلك ما يوجِّب بمقتضى القواعد البطلان، كما سترى عند توجيه القول الثالث.

هذا مضافاً إلى ما تقدَّم في توجيهه دلالة نصوص التقية على الإجزاء من أنسها تدلُّ على بدلية المأني به تقيةً عن المأمور به الاختياري، ومضافاً إلى أنَّ لازم ذلك

(١) رسالة في التقية للشيخ الأنصاري: ص. ٦١

صححة الوضوء مع ترك المسح على البشرة وعلى الحُقَّين وغسل الرجلين.

والجواب عن الثاني: بأنّ (الأمر بالمسح على البشرة ينحل إلى أمرتين: أمر بالمسح، وأمر بال مباشرة، أو أمر بإيصال الماء، وأمر بالمسح، فإذا تعذر الثاني لم يسقط الأول) كما في رسالة الشيخ<sup>(١)</sup>; من الغرائب، فإنه لا يفهم العرف من الأمر بالمسح على البشرة ذلك قطعاً.

على أنه لو تمّ المثال، لا يتم في الحجّ مع ترك الوقوف في اليوم الثامن والتاسع، كما لا يخفى.

### القول الثالث: التفصيل :

بين ما إذا لزم من ترك التقيّة الإيتان بما يحرم عليه في تلك الحال، مع كون المحرّم متّحداً مع المأمور به، كما في السجود على التربة الحسينية، مع اقتضاء التقيّة تركه، فالبطلان، فإن السجود في المثال يقع منهياً عنه، فيفسد، وتفسد بتبّعه الصلاة.

وبين ما لو لم يلزم ذلك، بل كان ترك التقيّة بترك ما كان يجب عليه في حال التقيّة، كترك التكثيف في الصلاة في ما يجب عليه التكثف تقيّة، فالصحّة.

أقول: ذهب إلى هذا القول الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup>، واستدلّ للصحّة في الفرض الثاني بما ذكرناه في توجيهه القول الثاني، وللبطلان في الفرض الأول بما أشرنا إليه من أن السجود مثلًا يصير منهياً، فيلزم اجتئاع الأمر والنهي، فيقدّم جانب النهي، فيفسد السجود، وبفساده يفسد الصلاة.

ولكن يرد عليه: الوجهان الأوّلان اللذان أورداهما على دليل القول الثاني.

فالمتّحصل: هو صحّة العمل، إلا فيما إذا كان العمل بنفسه سبباً للحرام، وقد عرفت أنه فرض نادر.

(١) و(٢) رسالة في التقيّة: ص ٦٢ و ٦٠.

### الثقة عن غير المخالف

التبنيه الثالث: قد يتوهم أنه يشترط في إجزاء العمل على طبق الثقة، أن تكون الثقة من مذهب المخالفين، لأنّه هو المتيقن من الأدلة الواردة في الإذن في العبادات على وجه الثقة، لأنّ المبادر هو الثقة من مذهب المخالفين، فلا يجري في الثقة عن الكفار أو ظلمة الشيعة.

وفيه: الأخذ بالمتيقن إنما هو مع فرض عدم الإطلاق للأدلة، وحيث أنّ الثقة في لسان الأئمة المعصومين عليهم السلام لا تختص بالثقة من مذهب المخالفين، بل صريح جملة من الأخبار استعماها في غيرها كما يظهر من راجعها، بل الثقة استعملت في الكتاب العزيز في غيرها كما مرّ، يثبت شمول أدلة الثقة حتى عن غير المخالف. أضف إلى ذلك كله: موثق مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في تفسير ما يُتَقَّى فيه:

«أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمله المؤمن بينهم لمكان الثقة مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين، فهو جائز»<sup>(١)</sup>.

فإنه كالصريح في العموم، فلا محالة تكون أدلة الإجزاء مطلقة. وبعض من نصوصها كموثق سماعة<sup>(٢)</sup> وإن كان مختصاً، إلا أنه عُلل فيه الحكم بما هو ظاهر في العموم، فإذا لا إشكال في العموم وعدم الاختصاص، وقد

(١) الكافي: ج ٢/ ١٦٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢١٦ ح ٢١٣٩٧.

(٢) الكافي: ج ٣/ ٣٨٠ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٠٥ ح ١١٠٢٧.

مرّ عند بيان الحكم التكليفي للتقيّة ما يظهر منه حكم المقام، فراجع<sup>(١)</sup>.

هذا تمام الكلام فيما يتعلّق بالتقيّة من الأحكام. وقد وقع الفراغ منه عصر يوم الجمعة ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٦ هجرية، والحمد لله أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً، وصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينِ الطَّاهِرِينَ الْهَدَاةِ الْمَعْصُومِينَ.



## فهرس الموضوعات

الطواف .....	٧
اعتبار الطهارة في الطواف .....	٧
حكم طواف المُحدث بالحدث الأكبر .....	١٠
إزالة النجاسة من شرائط الطواف .....	١٤
اعتبار ستر العورة في الطواف .....	١٩
اعتبار إباحة الساتر في الطواف .....	٢١
يعتبر الختان في الطواف للرجل .....	٢٤
واجبات الطواف .....	٢٨
اعتبار جعل البيت على اليسار .....	٣٢
اعتبار إدخال حجر إسماعيل في الطواف .....	٣٦
يعتبر أن يكون الطواف بين المقام والبيت .....	٣٩
وجوب ركعتي الطواف خلف المقام .....	٤٣
محل إيقاع الصلاة .....	٤٥
حكم نسيان ركعتي الطواف .....	٥٣
حكم ترك صلاة الطواف عمداً .....	٦٠
وجوب المبادرة إلى الصلاة .....	٦٢
مقدمات الطواف المستحبة .....	٦٥
استحباب الفسل .....	٦٨
استسلام الحجر .....	٧١
استحباب الدعاء في الطواف .....	٧٨

٧٩	استحباب التزام المستجبار
٨١	استحباب استلام الأركان
٨٤	مقدار الطواف المستحبب
٨٨	كرامة الكلام أثناء الطواف
٩٠	الطواف ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً
٩٤	عدم بطلان الحجّ بترك الطواف نسياناً
٩٧	وجوب الاستنابة في الطواف لو تعذر العود
٩٩	ما به يتحقق الترك
١٠٢	وجوب إعادة السعي مع قضاء الطواف
١٠٤	وجوب الكفارة على من واقع أهله قبل قضاء الفائت
١٠٧	حكم نسيان طواف النساء
١١١	حكم الشك في عدد الطواف
١٢١	القران بين الطوافين
١٢٨	حكم الزيادة على الطواف عمداً
١٣١	حكم الزيادة سهواً
١٣٤	وجوب الإتيان بصلة الطواف الواجب قبل السعي
١٣٧	حكم من نقص من طوافه
١٥١	عدم جواز تقديم الطواف والسعي على الوقوف
١٥٧	السعي
١٥٩	بيان المراد من الصفا والمروة
١٦٣	كيفية السعي
١٦٤	مستحببات السعي
١٧٢	السعي ركن للحجّ

١٧٧	حكم الزيادة على السبع متعدداً
١٨٠	حكم الزيادة في السعي سهواً
١٨٣	الشك في عدد الأسواط
١٨٥	حكم قطع السعي في وقت الفريضة
١٨٩	حكم الإحلال بظن الإتمام
١٩١	التقصير
١٩٨	أفعال الحجّ
٢٠٠	الوقوف بعرفات ركن
٢٠٤	كيفية الوقوف بعرفات
٢٠٤	وجوب الوقوف من أول الزوال
٢١١	فروع الوقوف بعرفات
٢١٢	وقت الوقوف الإضطراري
٢١٧	حكم من أفضض من عرفات قبل الغروب
٢٢٢	لا يجزي الوقوف بحدود عرفة
٢٢٤	وقت الخروج من مكة
٢٣٠	بعض آداب الوقوف بعرفات
٢٣٢	استحباب الدّعاء في عرفات
٢٣٦	مكرّهات الوقوف بعرفات
٢٣٨	كفاية الحجّ الذي وقع على طبق حكم قاضي العامة
٢٤٢	بحث حول التقىة في الوقوف بعرفات
٢٤٢	دليل التقىة شامل لجميع العادات
٢٤٥	اعتبار المندوحة
٢٤٨	حكم ما لو ترك التقىة ووقف اليوم التاسع

٢٥١	دلالة دليل السيرة
٢٥٧	تقديم
٢٦٠	المراد بالثقة
٢٦٣	حكم الثقة تكليفاً
٢٦٥	الثقة الإكراهية
٢٨٢	الثقة الصادرة عن الخوف
٢٨٥	الأحكام المستخرجة
٢٨٧	الثقة لغرض الكتمان
٢٩٤	الثقة المداراتية
٢٩٨	حكم الثقة وضعاً
٣٠٠	الثقة في بيان الحكم
٣٠١	الثقة في ترك الواجب
٣٠٣	الثقة في الموضوع
٣٠٥	إجزاء العمل على طبق الثقة
٣٠٨	الوجه الآخر للإجزاء ونقدها
٣١١	ترتّب الآثار الأخرى على العمل بالثقة
٣١٥	اعتبار المندوحة
٣٢٠	حكم العبادة مع ترك الثقة
٣٢٣	الثقة عن غير المخالف
٣٢٥	فهرس الموضوعات

